نصوص قرآنية وتفسير

تأليف

الدكتور محمود سعد
أستاذ الدراسات الاسلامية
كلية الآداب ببنها

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

مطبعة الأمانة
٣ شارع جزيرة بدران شبرا - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا آله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بخير واحسان الى يوم الدين .

وبعد .

فكتابنا هذا يتناول بعض النصوص القرآنية الكريمة بالدراسة خاصة الآيات التى تدعو الى :

● بيان حكم الخمر والميسر .. وكلتاهما لذة من اللذائذ التى كان العرب غارقين فيها يوم أن لم تكن لهم اهتمامات عليا ينفقون فيها نشاطهم ... وقد عالج الاسلام تلك العادة السيئة باليسر والرفق والتدرج وهيأ الظروف الواقية التى تيسر التنفيذ والطاعة .

فبدأ بتحريك الوجدان الدينى فى نفوس المسلمين وبين لهم أن الاثم فى الخمر والميسر أكبر من النفع وفى هذا ايحاء بأن تركهما هو الأولى .. « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما .. » .

ثم جاءت الخطوة الثانية بآية سورة النساء « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » . ثم كان النهى الحازم بتحريم الخمر والميسر « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون .. » .

● والدعوة الى بناء الأسرة ، هـذا البناء الربانى الذى ينبثق من معنى الفطرة .. فتذكر تلك النصوص النفس الأولى التى كانت منهـا الزوجان ، ثم الذرية ، ثم البشرية جميعا ، يقول الله تعالى :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونسـاء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا .. »(١) .

وقال الله جل ثنـاؤه : « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم .. »(٢) .

● وأوجب المولى عز وجل الصداق على الرجل اظهارا لخطر عقـد الزواج ، ولأجل أن تتقرب القلوب الى بعضها وتتبـادل الحب والود والوئام ، فالمرأة بعقد الزواج تدخل فى طاعة الزوج . قال الله تبـارك وتعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(٣) .

● وجعل القوامة والطاعة للرجال ، قال الله تعالى « الرجـال قوامون على النساء .. »(٤) .

● والمرأة تصلح بأصل الفطرة للنسل من أى رجل ... ولو أبيح للرجل أن يتزوج أى امرأة شـاء لبعـد به ذلك عن مثله الأعلى وغايته المرجوة .. ومن هنا حـرم الشارع الحكيم بعض النساء على الرجال

---

(١) سورة النساء /١ .

(٢) سورة النور /٣٢ ـ ٣٣ .

(٣) سورة النساء /٤ .

(٤) سورة النساء /٣٤ .

قال الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم ... وأخواتكم من الرضاعة الخ »(٥) .

● وقد أرشدنا المولى عز وجل الى أن النساء أمام قوامة الرجال عليهم :

— منهن الصالحات ...

— وأما غيرهن ، وهن اللاتى يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن النشوز عن مركز الرياسة البيتية ، فقد وضع القرآن الكريم لردعهن عدة خطوات : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا »(٦) .

● ويدعو الاسلام الى الصلح بين الزوجين « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ... »(٧) .

● ويقرر الاسلام الطلاق وأنه أبغض الحلال عند الله ، ويشرع له وينظم أحكامه ... انه التيسير على الرجل والمرأة على السواء اذا لم يقدر لتلك المنشأة العظيمة النجاح فالله الخبير لم يرد أن يجعل هذه الرابطة بين الجنسين قيدا وسجنا .. لقد أرادها بمثابة السكن — فاذا لم تتحقق هذه الغاية فأولى بهما أن يتفرقا :

---

(٥) سورة النساء/٢٣ — ٢٤ .
(٦) سورة النساء /٣٤ .
(٧) سورة النساء /١٢٨ .

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .. »(٨) .

واذا حدث الطلاق فقد أمر الله تعالى بالاشهاد عليه « وأشهدوا ذوى عدل منكم .. » . وقد اختلف الفقهاء فى الأمر بالاشهاد على الطلاق ، فقيل انه للوجوب وقيل انه للندب ..

● وقد حرم المولى عز وجل نكاح التحليل « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون »(٩) .

● ويسجل القرآن الكريم أن المرأة اذا كرهت زوجها لخلقه ، أو دينه ، أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدى حق الله تعالى فى طاعته جاز لها أن تخالفه ، يقول الله تعالى : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .. »(١٠) .

● ويقرر الاسلام جواز الايلاء وهو العزم على الامتناع عن المباشرة فترة من الوقت ولكن يقيده بألا يزيد على أربعة أشهر ، يقول الله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم »(١١) .

---

(٨) سورة الطلاق ١ ــ ٢ .
(٩) سورة البقرة /٢٣٠ .
(١٠) سورة البقرة /٢٢٩ .
(١١) سورة البقرة /٢٢٦ ــ ٢٢٧ .

● ويقر الاسلام اللعان فى قوله تعالى : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين »(١٢) •

ففى هـذه الآيات الكريمة فرج للازواج وزيادة مخرج لاقرارها مشروعية اللعان •••

● واذا شـبه الرجل امرأته بعضو يحرم النظر اليـه من أمه أو من غيرها ممن يحرم عليه على التأبيد قصدا الى حرمانها من متعـة الزوجية • فان المولى عز وجل قـد بين هـذا الحكم فى قوله تعالى : « قـد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع عليم • الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم ••• »(١٣) •

● وأوصى المولى عز وجل الوالدات بالأولاد ، فجعلهن يرضـعن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة •• قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ••• »(١٤) •

● ويقرر الاسلام قواعد الميراث ونظـامه فى قوله عـز شأنه : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ••• »(١٥) •

---

(١٢) سورة النور /٦ ــ ٩ •
(١٣) سورة المجادلة /١ ــ ٤ •
(١٤) سورة البقرة /٢٣٣ •
(١٥) سورة النساء /١١ ــ ١٤ •

وفى قوله تبارك وتعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة .. »(١٦) .

● وكما يوضح لنا المولى عز وجل أحكام الوصية فى قوله جل ثناؤه : « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ... »(١٧) .

هذا وقد حرصنا الحرص كل الحرص على شرح المفردات اللغوية ، ثم بيان الأحكام الفقهية التى تتناولها تلك النصوص القرآنية بأسلوب سهل يبين لنا حرص الشارع الحكيم على سعادة الانسان فى الدنيا والآخرة ...

والواجب على كل مؤمن أن يتحرى أوامر الله سبحانه وتعالى ويبتعد عن نواهيه ليحقق لنفسه السعادة فى الدنيا ، وهو فى الوقت نفسه بتحريه هذه الأوامر والنواحى يكسب رضا الله تعالى عنه والثواب الجزيل لديه ، انه بذلك يحقق لنفسه سعادة الدارين .

والله عز وجل أسأل أن يوفقنا الى الاهتمام بالقرآن الكريم تلاوة وفهما وعملا وهو حسبى ونعم الوكيل .

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

دكتور
محمود عبد النبى سعد
أستاذ الدراسات الاسلامية
كلية الآداب ببنها

الاثنين ٢٧ من ربيع الأول ١٤١٧هـ
الموافق ١٢ من أغسطس ١٩٩٦م

---

(١٦) سورة النساء /١٧٦ .
(١٧) سورة البقرة /١٨٠ ـ ١٨٢ .

« الخمر والميسر »

قال الله تعالى :

« يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما »(١) .

شرح المفردات :

يسألونك : السائلون هم المؤمنون .

الخمر : مادة (خ م ر) تدل على الستر ، ومنه خمار المرأة ، لأنه يسترها . وكل شيء غطى شيئا فقد خمره ، ومنه (خمروا آنيتكم) .

● فالخمر تخمر العقل ، أى تغطيه وتستره .

ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخمر — بفتح الميم — لأنه يغطى ما تحته ويستره يقال منه : أخمرت الأرض كثر خمرها ، قال الشاعر :

ألا يا زيد والضحاك سيرا فقد جاوزتما خمر الطريق

أى سيرا مدلين فقد جاوزتما الوهدة التى يستتر بها الذئب وغيره .

وقال العجاج يصف جيشا يمشى برايات وجيوش غير مستخفة :

---

(١) سورة البقرة /٢١٩ ـ ٢٢٠ .

فى لامع العقبان(٢) لا يمشى الخمر
يوجـه الأرض ويسـتاق الشـجر

ومنه قولهم : دخل فى غمار الناس وخمارهم ، أى هو فى مكان خـاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطيه سميت بذلك .

● وقيل : انما سميت الخمر خمرا ، لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : قـد اختمر العجين ، أى بلغ ادراكه . وخمر الرأى ، أى ترك حتى يتبين فيـه الوجه .

● وقيل : انما سميت الخمر خمرا ، لأنهـا تخـالط العقل ، من المخامرة وهى المخالطة ، ومنه قولهم : دخلت فى خمـار النـاس ، أى اختلطت بهم .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول ان المعانى الثـلاثة متقاربة ، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت ، ثم خالطـت العقل ، ثم خمرته ، والأصل الستر .

والميسـر : مأخـوذ من اليسر ، وهو وجـوب الشىء لصاحبه ، يقال : يسر لى كذا ، اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا ، والياسر اللاعب بالقداح وقـد يسر ييسر ، قال الشاعر :

فأعنهم وايسر كما يسروا به   واذا هم نزلوا بضنك فانزل

---

(٢) العقبان : جمع عقاب : الرايات . وقوله : يوجه الأرض : أى لا يمر بشىء الا جعله جهة واحدة ، فيكـون وجهـه حيث يذهب . وقوله : يسـتاق الشـجر : أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) : والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه ، يذهب به من كثرته .

وقال الأزهرى : الميسر : الجـزور التى كانوا يتقامرون عليه ، سمى ميسرا ، لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجـزئة ، وكل شىء جزأته فقـد يسرته والياسر الجازر . قال وهـذا الأصل فى الياسر ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون ، لأنهم جازرون ، اذ كانوا سببا لذلك .

وقال فى الصحاح : ويسر القوم الجزور اذا اجتزروها واقتسموا أعضادها ثم قال : ويقال : يسر القوم : اذا قامروا ، ورجل ميسر وياسر بمعنى والجمع أيسار ، قال النابغة :

انى أتمم أيسارى وأمنحـهم   مشى الأيادى وأكسو الحفنة الأدما

قل فيهما : يعنى الخمر والميسر ، (اثم كبير) .

اثم : الاثم الذنب ، وقد أثم بالكسر اثما ومأثما اذا وقع فى الاثم فهو آثم ، وأثيم وأثوم . والمراد به هنا : كل ما ينقص من الدين عنـد من يشربها .

اثم كبير : اثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة، وقول الفحش والزور ، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقه ، وتعطيل الصلوات والعقوق عن ذكر الله الى غير ذلك .

روى النسائى عن عثمان رضى الله عنه قال : اجتنبوا الخـمر فانها أم الخبائث ، انه كان رجل ممن كان قبلكم تعبـد فعلقتـه امرأة أغوته(٣) ، فأرسلت اليـه جاريتها ، فقالت له : انا ندعوك للشهادة ، فانطلق مع جاريتها ، فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى

---

(٣) أغوته : الاغواء : الاضلال ، والغى ضد الرشاد .

الى امرأة وضــيئة(٤) عندها غلام وباطية خمر ، فقالت : انى والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على ، أو تشرب من هــذه الخمر كأسا ، أو تقتل هــذا الغلام ، قال : فاسقينى من هــذه الخمر كأسا ، فسقته كأسا ، فقال : زيدونى فلم يرم(٥) حتى وقــع عليها ، وقتل الغــلام ، فاجتنبوا الخمر ، فانه والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ويوشك أن يخرج أحدهما صاحبه(٦) .

وكان قيس بن عاصم المنقرى شرابا لهــا فى الجاهلية ، ثم حرمها على نفســه وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة(٧) ابنته وهو سكران ، وسب أبويه ، ورأى القمر فتكلم بشىء ، وأعطى الخمار كثيرا من ماله ، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول :

رأيت الخــمر صــالحة وفيهــا
خصــال تفســد الرجل الحليمــا

فلا والله أشــربها صــحيحا
ولا أشــفى بهــا أبدا ســقيما

ولا أعطى بهــا ثمنــا حيــاتى
ولا أدعــو لهــا أبــدا نديمــا

فان الخــمر تفضــح شــاربيها
وتجنيهم بهـــا الأمــر العظــيما

---

(٤) وضيئة : جميلة .
(٥) فلم يرم : لم يبرح .
(٦) النسائى فى الأشربة ، باب ذكر الآثام المتولدة من شرب الخمر من ترك الصلوات موقوفا على عثمان رضى الله عنه ، واسناده صحيح .
(٧) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا .

ثم ان الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعذرته ، وربما يمسح ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلنى من التوابين ، واجعلنى من المتطهرين ، ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول له : أكرمك الله(٨) .

وعلى هـذا فانه يمكن القول بأن أضرار الخمر تتلخص فيما يأتى :

ـ غياب المرء عن ذكر ربه ، واقتـرافه الاثم ، وارتكابه الذنب والمعصية دون ادراك « نسوا الله فأنساهم أنفسهم »(٩) .

ـ قرحة المعده ، أو قرحة الاثنى عشر ، والتهـابات الجهـاز الهضمى

ـ احتقان الجهاز التناسلى .

ـ التهاب الأعصاب المتطرفة المتعددة .

ـ تليف الكبـد .

ـ الادمان ، حيث يصبح الانسان أسير العادات السـيئة ، مع عـدم الاستجابة للتحذير العلم .

ـ كما أنها تؤثر تأثيرا سيئا على نسل الانسان ، فالمولود من أب سكير وأم ، يكون ضعيف الجسم والعقل معا(١٠) .

---

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣/٥٥ ـ ٥٦ .
(٩) سورة الحشر /١٩ .
(١٠) نظرية الحظر عند الأصـوليين والفقهاء للمؤلف ومصـادره ص ٧٠٥ ـ ٧٠٦ .

● وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء ، لأنه أكل مال الغير بالباطل •

وقرأ حمزة والكسائي (اثم كثير) بالثاء •

ووصف الاثم بالكثرة :

— اما باعتبار الآثمين ، فكأنه قيل : فيه للناس آثام أي أكل واحد من متعاطيهما اثم •

— أو باعتبار ما يترتب على شربها من توالي العقاب وتضعيفه ، فناسب أن ينعت بالكثرة •

— أو باعتبار ما يترتب على شربها مما يصدر من شاربها الأفعال والأقوال المحرمة •

— أو باعتبار من زوالها من لدن كانت الى أن بيعت ، وشربت ، فقد لعن رسول الله ﷺ الخمر ، ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة ، وعاصرها ومعتصرها والمعصورة له ، وساقيها وشاربها ، وحاملها والمحمولة له ، وآكل ثمنها(١١) • فناسب وصف الاثم بالكثرة بهذا الاعتبار •

---

(١١) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة له) •

وعن أنس رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها ، وشاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها •

الترمذى فى البيوع باب النهى عن أن يتخذ الخمر خلا •

وابن ماجة فى الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه وهو حديث حسن ، وهو مبنى الذى قبله •

وقرأ الباقون (إثم كبير) بالباء وذلك ظاهر ، لأن شرب الخمر ، والقمار ذنبهما من الكبائر(١٢) .

● (ومنافع للناس) :

أما فى الخمر : فربح التجارة فيها . وقيل : ما يصدر عنها من الطرب والنشاط والقوة ، وثبات الجنان ، واصلاح المعدة ، وقوة الباءة وقد أشار شعراء العرب الى شيء من ذلك ، قال المنخل اليشكرى :

واذا شربت فاننى رب الخورنق والسدير
واذا صحوت فاننى رب الشويهة والبعير

وقال آخر :

ونشربها فتتركنا ملوكا . وأسدا ما ينهنهنا اللقاء .

وأما منفعة الميسر : مصير الشيء الى الانسان فى القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ، ولا يكون له من اللحم شيء .

وقيل منفعته : التوسعة على المحاويج ، فان من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور ، وكان يفرقه فى المحتاجين .

وسهام الميسر أحد عشر سهما :

● منها سبعة لها حظوظ وفيهما فروض على عدد الحظوظ وهى :

---

(١٢) البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى جـ ١٥٧/٢ ـ ١٥٨ .

ـ الفذ : وفيه علامة واحدة له وله نصيب وعليه نصيب ان خاب •

ـ الثانى : التوأم : وفيه علامتان ، وله وعليه نصيبان •

ـ الثالث : الرقيب : وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا •

الرابع : الحلس : وله أربع •

ـ الخامس : النافــز : والنافس أيضا ، وله خمس •

ـ السادس : المسبل : وله ست •

ـ السابع : المعلى : وله سبع •

فذلك ثمانية وعشرون فرضــا •

وأنصباء الجزور كذلك فى قول الأصمعى •

● وبقى من السهام أربعــة وهى :

ـ الأغفال : لا فروض لها ولا أنصباء • وهى :

المصــدر •

والمضعف •

والمنيــح •

والســفيح •

وقيل الباقيــة الأغفال الثلاثة : السفيح والمنيح ، والوغد • تزاد هــذه الثلاثة لتكثر السهام على الذى يجيلها(١٣) فلا يجــد الى الميل مع الصــد ســبيلا •

---

(١٣) يجيلها : هو من أجال يجيل اجالة اذا حركتها ، أى يضع يده على الخريطة ويحركها مرتين او ثلاثا •

ويسمى المجيل : المفيض(١٤) والضارب ، والضريب ، والجمع الضرباء •

وقيل : يجعل خلفه رقيب ، لئلا يحابى أحدا ، ثم يجثو الضريب على ركبتيه ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده فى الربابة ، فيخرج • وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام فى الشتوة وضيق الوقت وكلب البرد على الفقراء ، يشترى الجزور ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه ، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم ويسمونه (البرم) ، قال متمم بن نويرة :

ولا برما تهدى النساء لعرسه
اذا القشع من برد الشتاء تقعقعا

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام •

ثم يضرب على العشرة ممن فاز سهمه بأن يخرج من الربابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء •

والربابة — بكسر الراء — شبيهة بالكنانة تجمع فيها سهام الميسر ، وربما سموا جميع السهام ربابة •

والربابة — أيضا — العهد والميثاق •

وفى أحيان ربما تقامروا لأنفسهم ، ثم يقوم الثمن من لم يفز سهمه ، ويعيش بهذه السيرة فقراء الحى •

---

(١٤) الافاضة بالقداح : الضرب بها واجالتها عند القمار •

(١٥) البرم : بفتحتين الذى يذهل مع القوم فى الميسر ، والقشع : بيت من جلد •

● (واثمهما أكبر من نفعهما) :

لأنهم كانوا اذا سـكروا وثب بعضهم على بعض ، وقال بعضهم بعضا واذا قامروا وقع بينهم الشر ، كما قال الله عز شأنه : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١٦) •

سبب نزول هـذه الآية :

اختلف العلماء فى سبب نزولها :

فروى الترمذى أن عمر رضى الله عنه قال : اللهـم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هـذه الآية التى فى البقرة « يسألونك عن الخمر والميسر » • فدعى عمر فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيـان شفاء فنزلت الآية التى فى سورة النساء : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فدعى عمر رضى الله عنـه فقرئت عليه ، فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء ، فنزلت الآيـة التى فى المـائدة : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينـكم العـداوة والبغضاء فى الخمر والميسر » الآية •

فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه ، فقال : انتهينا •

وروى ابن جرير عن زيد بن على قال : أنزل الله فى الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قول الله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما » • قال : فشربها من المسلمين أو من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شربها رجـلان فدخلا

---

(١٦) سورة المائدة /٩١٠ •

فى الصلاة ، فجعلا يهجران كلاما لا يدرى عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيها : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » • فشربها من شربهـا منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو العموص فجعل ينوح على قتلى بدر بأبيات منها :

تحيى بالسلامة أم عمرو ــ وهل لك بعد رهطك من سلام
ذرينى أصطبح بكرا فانى ــ رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه ــ بألف من رجال أو سوام

قال : فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه ، فلما عاتبه الرجل ــ رفع رسول الله ﷺ شيئا كان بيده ليضربه قال : أعوذ بالله من غضب الله ورسوله ، والله لا أطعمها أبدا • فأنزل الله تحريمها فى قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون »(١٧) •

وروى أنه نزلت فى الخمر أربع آيات :

ــ نزل بمكة قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » •

وكان المسلمون يشربونها وهى حلال لهم •

---

(١٧) سورة المائدة / ٩٠ ــ ٩١ •

ــ ثم ان عمر رضى الله عنه ومعاذا ونفرا من الصحابة رضوان الله عليهم قالوا : يا رسول الله أفتنا فى الخمر ، فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال ، فنزل فيها قوله تعالى « قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس » ، فشربها قوم وتركها آخرون •

ــ ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم ، فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلى فقرأ : « قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون » فنزلت « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » فقل من شربها •

ــ ثم اجتمع قوم من الأنصار وفيهم سعد بن أبى وقاص ، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا الأشعار حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار ، فضربه أنصارى بلحى بعير فشجه شجة موضحة ، فشكا الى رسول الله ﷺ فقال عمر : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل « انما الخمر والميسر •• » الخ •

والحكمة فى وقوع التحريم على هذا الترتيب : أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فلا جرم استعمل فى التحريم هذا التدرج ، وهذا الرفق •

● **دلالة آية سورة البقرة على تحريم الخمر :**

وقد اختلف المفسرون هل تدل هذه الآية ــ آية سورة البقرة ــ على تحريم الخمر والميسر أم لا تدل ؟

● فقال بعض العلماء : انها تقتضى التحريم ، وبيانه من وجوه :

ــ الأول : أن الآية دالة على أن الخمر مشتملة على الاثم ، والاثم

حرام ، لقوله تعالى : « قل انما حـرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى .. » . فكان مجموع هاتين الآيتين دليلا على تحريم الخمر .

ــ الثانى : أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد به ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به الا المحرم .

ــ الثالث : أنه تعالى قال : « واثمهما أكبر من نفعهما » صريح برجحان الاثم والعقاب وذلك يوجب التحريم(١٨) .

ونوقش ذلك بأن الآية لا تدل على تحريم شرب الخمر ، بل تدل على أن فيه اثما ، فهب أن ذلك الاثم حرام ، فلم قلتم : ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما ؟

وأجيب عن ذلك بأن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر ، فلما بين الله تعالى أن فيه اثما ، كان المراد أن ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات ، فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة ، ومستلزم المحرم محرم ، فوجب أن يكون الشرب محرما(١٩) .

● ومنهم من قال : هذه الآية لا تدل على حرمة الخمر ، واحتج عليه بوجوه :

أحدها : أنه تعالى أثبت فيها منافع للناس ، والمحرم لا يكون فيه منفعة .

وأجيب عن ذلك : بأن حصول النفع العاجل فيه فى الدنيا لا يمنع

---

(١٨) البحر المحيط ج ١٥٧/٢ .

كونه محرما ، ومتى كان كذلك لم يكن حصول النفع فيه مانعا من حرمتهما ، لأن صدق الخاص يوجب صدق العام .

والثانى : لو دلت هذه الآية على حرمتها ، فلم لم يقنعوا بها حتى نزلت آية المائدة وآية تحريم الصلاة للسكران ؟

وأجيب عن ذلك بأنا روينا عن ابن عباس أنها نزلت فى تحريم الخمر ، والتوقف الذى ذكرته غير مروى عنهم .

وقد يجوز أن يطلب الكبار من الصحابة نزول ما هو آكد من هذه الآية فى التحريم كما التمس ابراهيم صلوات الله عليه مشاهدة احياء الموتى ليزداد سكونا وطمأنينة .

والثالث : أنه تعالى أخبر أن فيهما اثما كبيرا فمقتضاه أن ذلك الاثم الكبير يكون حاصلا ما داما موجودين ، فلو كان ذلك الاثم الكبير سببا لحرمتها لوجب القول بثبوت حرمتها فى سائر الشرائع .

وأجيب عن ذلك بأن قوله تعالى : « قل فيهما اثم كبير » اخبار عن الحال ، لا عن الماضى ، وعندنا أن الله تعالى علم أن شرب الخمر مفسدة لهم فى ذلك الزمان وعلم أنه ما كان مفسدة للذين كانوا قبل هذه الآية(٢٠) .

---

(١٩) التفسير الكبير للرازى جـ ٦/٤٧ من المجلد الثالث .

(٢٠) التفسير الكبير للرازى جـ٦/٤٧ ـ ٤٨ بتصرف من المجلد الثالث .

الأحـــــكام

١ ـ فى الخـــمر :

قال أبو حنيفة رضى الله عنه وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، واذا سكر منه أحـــد دون أن يتعمد الوصول الى حـــد السكر فلا حـــد عليـــه .

ويرى الجمهور من الأمة : أن ما أسكر كثيره فمحرم قليله وكثيره ، والحـــد فى ذلك واجب . وفيما يلى بيان ذلك بعون الله تعالى :

أولا ـ رأى الحنفية فى الأشربة :

قسم الحنفيون الأشربة الى عـــدة أقسام هى : الخمر والطلاء ، والسكر ، ونقيع الزبيب . وفيما يلى بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :

(أ) الخـــــــــمر :

وهى عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد(٢) فيحرم قليله وكثيره ، ويجب الحد على شـــاربه ، ولم يشترط أبو يوسف ومحـــمد رحمهما الله أن يقذف زبده وقالا : اذا اشتد وغلى كان خمرا(٣) .

وقال الحنفية : ان الخمر اسم للنيىء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وغيره يسمى مثلثا ، أو باذقا الى غير ذلك من أسمائه ، وتسمية

---

(١) القاموس المحيط مادة (ش ر ب) جـ ١/٨٦ ومختـــار الصـــحاح ص ٣٣٣ . المعارف .

(٢) تكملة فتح القدير جـ ١٠/٨٩ .

(٣) تبيين الحقائق جـ ٦/٤٤ .

غيرها خمرا مجاز ، وعليه يحمل ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله وعلى آله وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام »(٤) • ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة »(٥) • أو على بيان الحكم ان ثبت ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث له لا لبيان الحقائق • ولا نسلم أنها سميت خمرا لمخامرتها العقل ، بل لتخمرها ، ولئن سلمنا أنها سميت بالخمر لمخامرتها العقل لا يلزم منه أن يسمى غيرها بالخمر قياسا عليها ، لأن القياس لاثبات الأسماء اللغوية باطل ، وانما هو لتعدى الحكم الشرعى ، ألا ترى أن البرج سمى برجا لتبرجه وهو الظهور ، وكذا النجم سمى نجما لظهوره ، ثم لا يسمى كل ظاهر برجا ولا نجما ، وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ، ثم لا يسمى الثوب به وان كان فيه ذلك اللون(٦) •

وقال الطحاوى(٧) : ليس ذكره ﷺ النخلة مع العنبة يوجب أن يكون الخمر من النخلة ، بل الخمر من العنب فقط ، قال الله تعالى :

---

(٤) البخارى فى الأشربة فى قائمة ، مسلم فى الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، والموطأ فى الأشربة ، باب تحريم الخمر ، أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر ، الترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء فى شارب الخمر ، النسائى فى الأشربة ، باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر •

(٥) مسلم فى الأشربة باب أن جميع ما ينبذ ، أبو داود فى الأشربة باب الخمر ما هى ، الترمذى فى الأشربة ، باب الحبوب التى يتخذ منها الخمر ، النسائى فى الأشربة ، باب ومن ثمرات النخيل ، ابن ماجة فى الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر •

(٦) تبيين الحقائق جـ ٤٤/٦ وتكملة فتح القدير جـ ٩٣/١٠ •

« مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فبأى آلاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان »(٨) . فانما يخرج اللؤلؤ والمرجان من أحدهما ، ومثل قوله تعالى : « يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم »(٩) . وانما الرسل من الانس لا من الجن(١٠) .

وقالوا ــ الحنفية ــ ان بعضها حرام غير معلول بالسكر ولا يتوقف عليــه بخلاف غيره من الأشربة ، فان حرمتها متوقفــة على الســكر ، واستدلوا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال صلى الله عليــه وعلى آله وســلم « حــرمت الخمــر لعينها والســكر من كل شراب »(١١) .

ومن الخمر عنــد الحنفية ما يسمى باسم الفضيخ وهو النيىء من ماء البسر(١٢) المذنب اذا غلى واشتد من غير طبخ قــذف بالزبد أم لم يقذفه . وسمى فضيخا ، لأن البسر يفضخ أى يشق ، ثم ينقــع فى المــاء ليستخرج المــاء حلاوته ، ثم يترك حتى يشتد . وقيــل : انه مفضوخ لأنه يفضخ صاحبه فى الدنيا والآخرة لارتكابه ما هو محرم ،

---

(٧) الامام الحافظ أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الحنفى ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وكان ثقة ثبتا فقيها ، انتهت اليه رئاسة أصــحاب أبى حنيفة (الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ٣١ وتذكرة الحفاظ جـ ٣/٨٠ .

(٨) الرحمن /١٩ ــ ٢٢ .

(٩) الأنعــام /١٣ .

(١٠) ابن عابدين جـ ٦/٤٥٥ والمحلى جـ ٨/٢٥٧ .

(١١) تكملة فتح القدير جـ ١٠/٩٥ .

(١٢) البسر : هو ما أزهى من ثمر النخل ولم يعد فيه ارطاب .

والفضيخ خمر ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأله عن الفضيخ، فقال : وما الفضيخ ؟ قال : بسر وتمر ، قال : ذلك الفضوخ ، لقد حرمت الخمر وهى شرابنا(١٣) •

(ب) الطـــــلاء :

وهو العصير ان طبخ وذهب أقل من ثلثيه • وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثه وصار مسكراً • وانما سمى طلاء لقول عمر رضى الله عنـــه عندما أشبه هـــذا بطلاء البعير ، وهو القطران الذى يطلى به البعير اذا كان به جرب وهو يشبهه •

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله الى اباحة شرب الطلاء مالم يسكر ، لأنه لا يحرم عنـــدهما(١٤) • وفى المثلث والمطبوخ من الزبيب والتمر يفصل بين القليل والكثير ، فلا بأس بشرب القليل منه ، وانما يحرم منه ما يتعقبه السكر وهو القدح الأخير ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما الكأس المسكرة هى الحرام(١٥) •

وقال أبو يوسف رحمه الله : وأما مثل ذلك دم فى ثوب فلا بأس بالصلاة فيه ان كان قليلا فاذا كثر لم تحل الصلاة فيه ، ومثله رجل ينفق على نفسه وأهله من كسبه ، فلا بأس بذلك ، فاذا أسرف فى النفقة لم يصلح له ذلك ، ولا ينبغى ، وكذلك النبيذ لا بأس بأن يشربه على طعام ولا خمر فى المسكر ، لأنه اسراف ، فاذا جاء السكر فليـــدع الشرب ،

---

(١٣) المبسوط جـ ٥/٢٤ والفتـــاوى الهنـــدية جـ ٥/٥٠٩ والبحـــر الرائق جـ ٢٤٧/٨ •

(١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٤٤/٦ •

(١٥) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣٥٢/٤ والمبسوط جـ ٩/٢٤ •

ألا ترى أن اللبن وما أشبهه من الشراب حــلال ولا ينبغي له ان كان يسكر أن يستكثر منه ، والبنج لا بأس بأن يتداوى به الانسان ، فاذا كاد أن يذهب عقله فلا ينبغي أن يفعل ذلك ، وفي هــذا كله بيــان أن المحرم هو السكر الا أنه في الخمر القليل يدعو الى الكثير فيحرم شرب القليل منها ، لأنها داعية الى الكثير ، وفي المثلث القليل لا يدعو الى الكثير لأنه غليظ ، وبالقليل يستمرىء شاربه الطعام ويتقوى على الطاعة والكثير يسبب صــداع الرأس ، ألا ترى أن الانسان اذا تناول من الطعــام بقدر ما يغنيه ويقوى بدنه كان حلالا ، واذا أكل فوق الشبع كان الأكل حــــراما (١٦) ٠

ويدافع البزدوى في أصوله عن أبي حنيفة فيقول : (واعلم أن من وقع في أبي حنيفة رحمه الله في هــذه المسألة وشنع عليه في انه أباح مثل هــذا الشراب ، ولم يسلك فيــه طريقة الاحتياط فهــذا من القائل سفه ، وقلة ديانة ، اذ الأصل أن تحويم ما أحله الله تعالى بمنزلة تحليل ما حرمه لا فرقان بينهما ، ومتى لم يقم لأبي حنيفة رحمه الله دليل يدل على حرمته ، وبلغته الآثار المشهورة عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم — أنهم كانوا يشربونه ويسقون الأضــياف ويجلدون على السكر منه ، كيف يسوغ لهم في الشرع الفتوى بالحرمة ، وفيــه معرض لحدود الدين من تحريم شيء لم يرد به الشرع ، وأمر التقوى والأخــذ بالثقة يرجع الى العمل به دون الفتوى التي هي بيان حــدود الدين (١٧) ٠

---

(١٦) المبسوط ج ٢٤/٩ ٠

(١٧) كشف الأسرار للبزدوى ج ٣/١٩٧ ٠

واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ فى الشرب ما يأتى(١٨) :

(أ) ألا يكون القصد من الشرب اللهو والطرب ، فان قصدتهما يحرم تناوله .

(ب) وألا يغلب على ظن الشارب أنه مسكر ، والا كان حراما .

(جـ) وأن يقصد به التقوى على العبادة .

فالمحرم عندهما من هذه الأشربة هو السكر ، على عكس الخمر فقليلها يدعو الى كثيرها ، وفى المثلث القليل لا يدعو الى الكثير ، لأنه غليظ ، وبالقليل يستمرىء شاربه الطعام ، ويتقوى على الطاعة ، والكثير يسبب صداع الرأس ألا ترى أن الانسان اذا تناول من الطعام بقدر ما يعينه ويقوى بدنه كان حلالا ، واذا أكل فوق الشبع كان حراما . واستدل الحنفية ـ ما عدا محمدا رضى الله عنه ـ لمذهبهم بعدة أدلة ـ غير ما سبق ـ منها :

● ما روى عن النبى صلى الله وعلى آله وسلم أنه استسقى العباس رضى الله عنه فى حجة الوداع ، فأتاه بشراب فلما قربه الى فيه قطب وجهه ، ثم دعا بماء فصبه عليه ، ثم شربه ، وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اذا رابكم شىء من هذه الأشربة فاكسروا متونها بالماء »(١٩) .

---

(١٨) المبسوط جـ ٢٤/٩ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ١٩٦/٣ ـ ١٩٧ وجـ ٣٥٣/٤ .

(١٩) النسائى فى الأشربة ، باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر .

● ما روى عن عبد الملك بن نافع قال : قال ابن عمر رضى الله عنهما رأيت رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقدح نبيذ وهو عند الركن ورفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا فرده على صاحبه ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أحرام هو ؟ فقال : على بالرجل ، فأتى به ، فأخذ منه القدح ، ثم دعا بماء فصبه فيه ، فرفعه الى فيه فقطب وجهه ، ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ، ثم قال : « اذا اعتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء »(٢٠) .

● وروى عن نفر من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين القول بحل الطلاء ، واباحة شربه منهم : عمر وعلى وعبد الله ابن مسعود وابن عباس وابن عمر الذى قال حين سئل عن النبيذ : « اشرب الواحد والاثنين والثلاثة فاذا خفت السكر فدعها »(٢١) .

● ما روى عن محمود بن لبيد قال : عندما قدم عمر الشام ، شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وقالوا : لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال : اشربوا العسل ، فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال لرجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ قال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فأدخل فيه أصبعه ، ثم رفع يده ، فتبعها بتمطط فقال : هذا الطلاء ، هذا مثل طلاء الابل ، فأمرهم بشربه ، فقال لهم عبادة بن الصامت رضى الله عنه أحللتها والله ! قال : كلا والله اللهم

---

(٢٠) نفس المرجع السابق .
(٢١) بدائع الصنائع جـ ٦/٢٩٤٢ والمبسوط جـ ٢٤/٥ .

انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم(٢٢) .

وروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه(٢٣) .

وعن عامر الشعبى رضى الله عنه قال : كان على رضى الله عنه يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب ، فلا يستطيع أن يخرجه منه(٢٤) .

وفي رواية عامر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قرأت كتاب عمر الى أبى موسى رضى الله عنهما أما بعد : فانها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الابل ، وانى سألتهم علي كم يطبخونه ؟ فأخبرونى انهم يطبخونه علي الثلثين ، ذهب ثلثاه الأخبثان : ثلث بريحه ، وثلث ببغيه ، فمر من قبلك يشربونه(٢٥) .

● وقال الحنفية ما عدا محمدا : ان قول النبى صلي الله عليه وعلى آله وسلم « كل مسكر حرام »(٢٦) . وفى رواية كل مسكر خمر(٢٧) .

ان الحديث يحمل على الشرب علي قصد السكر ، فان شرب القليل والكثير على هذا القصد حرام ، والحديث الأول يحمل على

---

(٢٢) مالك في الموطا في الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر واسناده حسن .

(٢٣، ٢٤، ٢٥) النسائى فى الأشربة ، باب ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز واسناد الأول صحيح والثانى حسن .

(٢٦، ٢٧) سبق تخريجهما ص ٨٨ .

الشرب لاستمراء الطعام فان القليل بهـذا القصـد حـرام ، وبدونه لا يحرم كالمشى على قصـد الزنا يكون حراما ، وعلى قصـد الطـاعة يكون طاعة ، أو بأن يحمل على أن التحريم كان فى الابتـداء لتحقيق الزجـر كتحريم الانتباز فى الدباء والحنتم ، ثم ثبتت الرخصة بعـد ذلك فى شرب القليل منه • وقال الحنفية أيضا : ان المراد بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « كل مسكر » تشبيه بالخمر فى حكم خاص ، وهو الحـد فقـد بعث ﷺ مبينا للأحكام دون الأساس(٢٨) •

وذهب الامام محـمد رضى الله عنه ــ من الحنفية ــ الى تحريم الطلاء موافقا رأى الجمهور ، قال الزيلعى رضى الله عنه : والفتوى فى زمننا بقول محمد رضى الله عنه حتى يحدد من يسكر من هـذه الأشربة المتخذة من الحبوب ، والعسل ، واللبن ، والتين ، لأن الفساق يجتمعون على هـذه الأشربة ، ويقصدون السكر واللهو بشربها(٢٥) •

(جـ) السـكر :

وهو النيىء من ماء التمـر أى الرطب اذا غلي واشتد وقـذف بالزبد أم لم يقـذف(٣٠) • وتفسير صاحب الهداية التمر بالرطب فيه نظـر ، لأن التمر اذا نقـع فى المـاء يسمى نقيعا فلا حاجة الى أن ينقع الرطب لا محالة حتى يسمى نقيعا •

وقال جمهور الشراح دفعا لذلك النظر : وانما فسر التمر بالرطب لأن المتخذ من التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر •

---

(٢٨) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٣/١٩٦ ــ ١٩٧ •

(٢٩) تبيين الحقائق جـ ٦/٤٧ •

(٣٠) ابن عابدين جـ ٥/٢٩١ وتكمرة فتح القدير جـ ١٠/٩٢ •

وقال صاحب تكملة فتح القدير : وفيما قاله الشراح أيضا نظر ، لأن الذى كان اسمه نبيذ التمر ، وكان حلالا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله انما هو ما اتخذ من التمر وطبخ أدنى طبخه ، والذى ذكر ها هنا انما هو نقيع التمر اذا لم يطبخ ، كما أفصح عنه بقوله وهو النيىء من ماء التمر ، وهو المسمى بالسكر لا غير ، ولاشك أنه ليس بحلال عند أئمتنا أصلا فلا حاجة الى تفسير التمر بالرطب • وقال شريك بن عبد الله : انه مباح ، لقوله تعالى : « تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا »(٣١) • ووجه الاستدلال بالآية ان الله يمن علينا بالسكرة والمن لا يتحقق بالمحرم •

وقد رد على هذا الاستدلال بحل السكر ، بأن الآية محمولة على الابتداء حيث كانت الأشربة مباحة كلها(٣٢) • وقيل فى الرد أيضا : أن المراد بها التوبيخ ، والمعنى والله أعلم تتخذون منه سكرا وتدعونه رزقا حسنا(٣٣) •

(د) نقيع الزبيب :

وهو النيىء من الزبيب اذا اشتد ، وهو من الأشربة المحرمة ، لما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينبذ له أول الليل ، فيشربه اذا أصبح

---

(٣١) سورة النحل /٦٧ •

(٣٢) تبيين الحقائق ج ٦/ ٤٥ •

(٣٣) تكملة فتح القدير ج ١٠/ ٩٧ – ٩٨ •

يومه ذلك ، والليلة التى تجىء والغـد والليلة الأخرى ، والغـد الى العصر ، فان بقى شىء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب(٣٤) .

وشرط حرمته أن يقذف بالزبد(٣٥) . يقول السرخسى : (فأما فى ظاهر المذهب فالزبيب والتمر سواء اذا طبخ أدنى طبخة فانه يحـل شرب القليل والكثير منه ، وان اشتد مالم يسكر ، لأن العصير الذى كان فى الصب قـد ذهب حين ذبب ، والزبيب عين آخـر سوى العنب ، ألا ترى ان غصب عنها فجعله زبيبا انقطع جحـد المغصوب منـه فى الاستدلال ، وعلى هـذه الصفة هـو التمر سواء فى الحكم)(٣٦) .

فأبو حنيفة اذن يفرق بين الخمر والمسكر ، ويحرم شرب الخمر قليـلا كان أو كثيرا ، أما ما عـدا الخمر من المواد المسـكرة فيسميه مسكرا لا خمرا . والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر ، وانمـا يعاقب على السكر منه ، لأن المسكر ليس حراما فى ذاته ، وانما الحرام هو الكمية الأخيرة منـه التى تؤدى للسكر فلو شرب شخص ثلاثة أقداح ولم يسكر ، ثم شرب الرابع فسكر فالمحرم هـو القدح الرابع .

ولقـد أدت هـذه التفرقة بين الخمـر والمسـكر الى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر وأن يقول بأن الحد حدان : حـد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر سواء سـكر الشارب أم لم

---

(٣٤) مسلم فى الأشربة ، باب اباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا ، أبو داود فى الأشربة ، باب صفة النبيذ .

(٣٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ ٦/٤٥ وتكملة فتح القدير جـ ٩٨/١٠ .

(٣٦) المبسوط جـ ١٤/٢٤ .

يسكر ، قل شربه أو كثر ، وحد السكر وهو لمن يسكر فعلا من أى شراب مسكر غير الخمر فاذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه(٣٧) •

رأى جمهور الفقهاء فى الخمر :

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة رضوان الله عليهم أن الخمر اسم لكل مسكر ، لأنه مشتق من مخامرة العقل ، وهو موجود فى كل مسكر (٣٨) • وسميت بذلك ، لأنها تخمر العقل أى تغطيه وتستره ، فيكون بمعنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل • وقيل لأنها تغطى حتى تشتد يقال : خمره أى غطاه فيكون بمعنى اسم المفعول(٣٩) • واختلفوا فى جواز اثبات اللغة بالقياس ، وعلى هذا يمكن أن نقول : هل يجوز اثبات اللغة بالقياس أم لا ؟

فجوزه بعضهم وقال : سموا الخمر من العنب خمرا ، لأنها تخمر العقل ، فيسمى النبيذ خمرا لتحقق ذلك المعنى فيه • قياسا عليه ، حتى يدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « حرمت الخمر لعينها »(٤٠) •

وسمى الزانى زانيا لأنه مولج فرجه فى قدح محرم ، فيقاس عليه اللائط فى الخبث اسم الزانى ، حتى يدخل فى عموم قوله تعالى : « الزانية والزانى »(٤١) • وسمى السارق سارقا لأنه أخذ مال

---

(٣٧) التشريع الجنائى الاسلامى (عودة) ج ٢ ص ٤٩٩ •

(٣٨) المجموع ج ٨٧/١٩ والمغنى ج ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥ طبعة ابن تيمية .

(٣٩) شرح موطأ الامام مالك للزرقانى ج ١٢٧/٥ وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ج ١٣١١/٤ •

(٤٠) سبل السلام ج ١٣١١/٤ •

(٤١) سورة النور /٢ •

الغير في خفية ، وهذه العلة موجودة في النباش ، فيثبت له اسم السارق قياسا حتى يدخل تحت عموم قوله تعالى : « والسارق والسارقة »(٤٢) •

وقال الغزالي : وهذا — أي اثبات الأسماء اللغوية بالقياس — غير مرضي عندنا ، لأن العرب ان عرفتنا بتوقيفها أنا وضعنا الاسم للمسكر المعتصر من العنب خاصة ، فوضعا لغيره تقول عليهم واختراع فلا يكون لغتهم ، بل يكون وضعا من جهتنا •

وان عرفتنا انها وضعته لكل ما يخامر العقل أو يخمره ، فكيفما كان فاسم الخمر ثابت للنبيذ بتوقيفهم ، لا بقياسنا كما أنهم عرفونا أن كل مصدر فله فاعل ، فاذا سمينا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك عن توقيف ، لا عن قياس •

وان سكتوا عن الأمرين احتمل أن يكون الخمر اسم ما يعتصر من العنب خاصة ، واحتمل غيره ، فلم نتحكم عليهم ونقول لغتهم هذا ؟ وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعاني ، ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده ، وكميتا لحمرته ، والثوب المتلون بذلك اللون بل الآدمي المتلون بالسواد لا يسمونه بذلك الاسم ، لأنهم ما وضعوا الأدهم والكميت للاسود والأحمر ، بل لفرس أسود وأحمر ، وكما سموا الزجاج الزجاج الذي تقر فيه المائعات قارورة من القرار ، ولا يسمون الكوز والحوض قارورة ، وان قر الماء فيه فاذا كل ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم بالتوقيف فلا سبيل الى

---

(٤٢) سورة المائدة /٣٨ •

(٤٣) الاحكام في أصول الاحكام ج ١/٤٢ والمستصفى للغزالي تحقيق محمد أبو العلا ص ٢٦٢ وشرح القصد لابن الحاجب ج ١/١٨٣

اثباته ووصفه بالقياس ، فثبت بهذا أن اللغـة وضع كلها وتوقيف ليس فيهـا قياس أصـلا(٤٤) .

قال الخطابى : « زعم قوم أن العـرب لا تعـرف الخمر الا من العنب . فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخـذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن الاسم صحيحا لمـا أطلقوه»(٤٥) .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيـدة بن الجراح وأبى بن كعب ، وسهيل بن بيضاء ، ونفرا من أصحابه عند أبى طلحة ، وأنا أسقيهم ، حتى كاد الشرب أن يأخذ منهم فأتى آت من المسلمين فقال : أوما شعرتم أن الخمر قـد حرمت ، فما قالـوا : حتى ننظـر ونسـأل ، فقـالوا : يا أنس أكف ما بقى فى انائـك . قال : فوالله ما عادوا فيها ، وما هى الا التمر والبسر . وهى خمرهم يومئذ(٤٦) .

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال : سألت النبى صلى الله عليه

---

(٤٤) المستصفى ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣ .

(٤٥) سبل السلام جـ ٤/١٣١١ .

(٤٦) البخارى فى المظالم ، باب صب الخمر فى الطريق ، وفى التفسير ، باب تفسير سورة المائدة « يأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك » وفى الأشربة باب ان الخمر من العنب ، وباب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم فى الأشربة ، باب تحريم الخمر الخ ، أبو داود فى الأشربة ، باب تحريم الخمر ، النسائى فى الأشربة ، باب ذكر الشراب الذى أهريق بتحريم الخمر ، الدارمى فى الأشربة ، باب تحريم الخمر كيف كان ، الموطأ فى الأشربة باب جامع تحريم الخمر ، أحمد فى المسند جـ ٣/٢٨٩ ؛ ٢٢٧ .

وعلى آله وسلم عن شراب من العسل ، فقال : ذاك قلت : وينتبذ من الشعير والذرة ، فقال : ذلك المزر . ثم قال : « أخبر قومك أن كل مسكر حــرام »(٤٧) .

وعن النعمان بن بشير(٤٨) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وســلم : « ان من الحنطــة خمرا ، وان من الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمــرا ، ومن التمر خمــرا ، ومن العسل خمــرا »(٤٩) .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٥٠) .

---

(٤٧) البخارى فى الأحكام باب أمر الوالى اذا وجه أميرين أن يتطاوعا ، وفى المغازى ، باب بعث أبى موسى الى اليمن ، وفى الجهاد ، باب مايكره من التنازع والاختــلاف فى الحرب ، باب قول النبي صلى الله عليه وســلم « يسروا ولا تعسروا » مسلم فى الأشربة ، باب كل مسكر خمر ، أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن كل مسكر ، النسائى فى الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر .

(٤٨) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، ولد بعد الهجرة ، قبل وفاة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بثمان سنين ، تولى امرة الكوفة لمعاوية ستة أشهر ، ثم حمص ثم تبع ابن الزبير وقتله أهل حمص سنة ٦٤هـ (الاستيعاب جـ ١٤٩٦/٤ والاصابة جـ ٥٥٩/٣ والأعلام جـ ٤/٩) .

(٤٩) أبو داود فى الأشربة ، باب الخمر ما هى ؟ الترمذى فى الأشربة باب فى الحبوب التي يتخذ منها الخمر ، ابن ماجة فى الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ، أحمد فى المسند جـ ٢٦٧/٤ .

(٥٠) أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن كل مسكر ، الترمذى فى الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليلــه حرام ، ابن ماجة فى الأشربة ، باب ما أسكر الخ .

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا ، ومات يدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة »(٥١) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر وهى من خمسة(٥٢) : العنب والتمر ، والعسل والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل »(٥٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل مخمر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب مسكرا

---

(٥١) البخارى فى الأشربة فى قائمته ، مسلم فى الأشربة ، باب بيان ان كل مسكر خمر ، الموطأ فى الأشربة ، باب تحريم الخمر ، أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر ، الترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء فى شارب الخمر ، النسائى فى الأشربة ، باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر .

(٥٢) وهى من خمسة : الجملة حالية أى تنزل تحريم الخمر فى حال كونها تضع من خمسة . ويجوز أن تكون استئنافية . أو معطوفة على ماقبلها والمراد أن الخمر متصنع من هذه الأشياء ، لا أن ذلك يختص بوقت نزولها والأول أظهر لرواية مسلم « الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهى من خمسة أشياء » .

(٥٣) البخارى فى الأشربة ، باب الخمر ما خامر العقل من الشرب ، وباب الخمر من العنب ، وفى التفسير باب تفسير سورة المائدة ، باب أنما الخمر والميسر ، مسلم فى التفسير ، باب نزول تحريم الخمر ، أبو داود فى الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ، النسائى فى الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها .

بخست صلاته أربعين صباحا ، فان تاب ، تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال • قيل وما طينة الخبال ؟ قال : صديد أهل النار ، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال »(٥٤) •

وقال القرطبى(٥٥) : ان الأحاديث الواردة فى الخمر عن أنس وغيره على صحتها تبطل مذهب الكوفيين القائل بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كان غيره لا يسمى خمرا ، وهو القائل :

لنا خمر وليست خمر كرم ... ولكن من الباسقات

كرام فى السماء ذهبن طولا ... وفات ثمارها أيدى الجناة

وقولهم هذا مخالف للسنة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره »(٥٦) •

وأحاديث الحظر متأخرة ، فوجب العمل بها ، وانما حرم القليل وحد شاربه ، وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية ، والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحظور المحرم(٥٧) • وقد

---

(٥٤) أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن كل مسكر ، الترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء كل مسكر حرام ، ابن ماجة فى الأشربة ، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة •

(٥٥) محمد بن أحمد بن أبى بكر بن نوح الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الله المفسر ، صاحب الجامع لأحكام القرآن الأعلام جـ ٦/٢١٧ •

(٥٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٦/٢٩٤ •

(٥٧) مغنى المحتاج جـ ٤/١٨٧ •

يقال أن القبلة لا حــد فيها ، فكذلك القليل الذى لا يسكر من غير عصير العنــب .

ويجاب عن ذلك : بأن الحد فى القليل من الخمر ثابت عنــد جمهور الفقهاء ، ويؤيد ذلك الامام محــمد رضى الله عنه من الحنفية(٥٨) . وبالنسبة للقبلة ، فانها مع حرمتها ســدا للذريعة الا أنه لم يثبت فيها حــد ، ووجه الشبه بينهما هو حــرمة كل منهما فقط ســدا للذريعة .

وقد ورد النهى عن شرب الطلاء ، عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : جاء رجل فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ما كان طريا . قال : انى أطبخه ، وفى نفسى منه شىء ؟ قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه : قال : لا . قال : فان النار لا تحل شــيئا قــد حرم(٥٩) .

عن عتبة بن فرقــد رحمه الله قال : « كان النبيذ الذى يشربه عمر قــد حلل » ومما يدل على هــذا حديث السائب : أن عمر رضى الله عنــه خرج عليهم فقال : انى وجدت من فلان ريح شراب ، وزعم أنه شرب الطلاء ، وأنا سائل ، عما شرب ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحــد تماما(٦٠) .

---

(٥٨) حاشية الدسوقى جـ ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٣ والمغنى جـ ٣٠٤/٨ ـ ٣٠٥ والمجموع جـ ٨٧/١٩ .

(٥٩) النسائى فى الأشربة ، باب ما يجوز شربه من العصير ، وما لا يجوز ، واسناده صحيح ، ورواه البخارى تعليقا فقال : وقال ابن عباس رضى الله عنهما : اشرب العصــير ما دام طريا والبخــارى جـ ٥٦/١٠ طبعة الشعب) .

(٦٠) الموطأ فى الأشربة ، باب الحد فى الخمر ، النسائى فى الأشربة باب الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر ، واسناده صحيح .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن البتع فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « كل شراب أسكر فهو حرام »(٦١) •

جاء فى حاشية الدسوقى : ان اباحة عمر شرب المثلث — الطلاء — لأهل الشام كان بناء على اجتهاد منـــه فى بداية الأمر على أنه شراب لا يسكر ، ثم عاد عن اجتهاده هــذا بدليل أنه حــد ابنه عبيد الله على شربه الطلاء(٦٢) •

وجاء فى المنتقى شرح الموطأ قول عمر — هــذا الطلاء — يريد أنه سمي بالطلاء على معنى التشبيه ولذلك قال : هــذا مثل طلاء الابل أى فى تخانته وبعده عن التخمر ، وهو مثل قوام العسل ، ولو كان مجرد ذهاب الثلثين عن العصير يجيز شربه لمــا احتاج عمر أن يراه ويختبره ، ويدخل أصبعه فيه ، ويرفعه ليعلم بذلك تخانته كما ذكرنا فى الخبر ، بل أن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال لعمر : أحللتها والله ! فقال عمر : كلا والله ، اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم ، ولا أحرم شيئا أحللته لهم » • فدل على أنه شراب غير مسكر ، فمن أباح شرب ما يسكر من ذلك بذهاب الثلثين فقــد خالف اجماع الصحابة لأنهــم فريقان : فريق يقول بقول عمر رضى الله عنه انه شراب غير مسكر فهو

---

(٦١) البخــارى فى الأشربة ، باب الخمر من البتع وهو العســل ، مسلم فى الأشربة ، باب كل مسكر خمر ، أبو داود فى الأشربة ، باب النهى عن كل مســكر ، الترمذى فى الأشربة ، باب كل مســكر خمر ، ابن ماجة فى الأشربة باب كل مسكر حرام •

(٦٢) حاشية الدسوقي ج ٤/٣٥٤ •

الى شرب المسكر منه(٦٣) .
مباح ، وفريق أنكر على عمر اباحته هـذا الشراب خوفا من الذريعـة

وعن مالك بن أبى خـريم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء فقال : « حدثنى أبو مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها »(٦٤) .

وعن عبد الرحمن بن ابذى عن أبيه قال : « سألت أبى بن كعب عن النبيذ فقال : اشرب الماء واشرب العسل ، واشرب السويق ، واشرب اللبن الذى بعت به ، فعاودته فقال : الخمر تريد ؟ الخمر تريد ؟ »(٦٥) .

ثم أن الحنفية رضوان الله عليهم : قد خالفوا عمر وعليا رضى الله عنهما ، فعن قتادة أن عمر قال : « لأن أشرب قمقما »(٦٦) . محميا أحرق ما أحرق وأبقى ما أبقى أحب الى من أن أشرب نبيذ

---

(٦٣) المنتقى شرح الموطا جـ ١٥٦/٣ .

(٦٤) أبو داود فى الأشربة ، باب فى الدازى ، ابن ماجة فى الفتن ، باب الفتوحات ، وهو حديث صحيح .

(٦٥) النسائى فى الأشربة ، باب ذكر الأشربة المباحة واسناده صحيح .

(٦٦) القمقم : بضم القافين بينهما ميم ساكنة ـ ما يسخن فيه الماء من نحاس ، ويكون ضيق الرأس ، أراد شرب ما يكون فيه من الماء الحار .

الجـــر »(٦٧) • وصح عن طاوس(٦٨) أنه سئل عن الطلاء ؟ فقال : أرأيت الذى مثل العسل تأكله بالخبز وتصب عليـــه المـــاء فتشربه ؟ عليك به ولا تقرب ما دونه ، ولا تشتره ، ولا تسقه ، ولا تبعه ، ولا تستعن بثمنه ، فانما راعى عمر وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم ما لا يسكر فأحلوه وما يسكر فحرموه(٦٩) •

وقال ابن حزم فى الرد على استدلال الحنفية بقول النبى صلى الله عليـــه وعلى آله وسلم « الخمـــر من هاتين الشجرتين : النخـــلة والعنبـــة »(٧٠) •

انه لا حجة لهم فيـــه لأن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يقل : ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين ، انما قال : « الخمر من هاتين الشجرتين » فأوجب أن الخمر منهما ، ولم يمنع أن تكون الخمر أيضا من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح ، بل قـــد جاء نص بذلك عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ان من العنب خمرا ، وان من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا وان من البسر خمرا ، وان من الشعير والذرة خمرة ، وانى أنهاكم عن كل

---

(٦٧) المحلى جـ ٨/٢٦٣ •

(٦٨) طاوس بن كيسان الخولانى ، الفـــارسى الأصـــل ، الهمدانى بالولاء ، اليمنى الولادة ، والمنشأ ، أبو عبد الرحمن ، تابعى جليل ، الفقيه المحدث أدرك نحوا من خمسين صحابيا ولد سنة ٣٣هـ وتوفى ما بين سنة ١٠١هـ وقيل ١٠٤هـ • (الطبقات لابن سعد جـ ٥/٣٩١ وشذرات الذهب جـ ١/١٢٣ •

(٦٩) المحلى جـ ٨/٢٦٦ •

(٧٠) سبق تخريجه ينظر ص ٨٨ •

مسكر »(٧١) . فهـذا نص كنصهم ، وزائـد عليه ما لا يحل تركه(٧٢) . وقد صح عنه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة»(٧٣) .

ثم قال ابن حزم فى الرد على الطحاوى فى قوله : ان المراد من « الخمر من هاتين الشجرتين » احداهما دون الأخرى(٧٤) . قال : « صـدق الله وكذب الطحـاوى ، بل اللـؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ، ولقـد جاءت الجن رسـل منهم بقمن ، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنـار ، وصح بنقل المتواتر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث وحده الى الجن والانس ، وأنه لم يبعث نبى قبله قط الا الى قومه خاصة(٧٥) . قال الله تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون »(٧٦) .

ثم قال ابن حزم : ليس التفريق فى بعض المواضع فى الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران قال الله تعالى : « من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميـكال »(٧٧) . فلم يكن هـذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة(٧٨) .

---

(٧١) سبق تخريجه ص ٩٦ .
(٧٢) المحلى جـ ٨/٢٥٧ – ٢٥٨ .
(٧٣) سبق تخريجه ص ٨٨ .
(٧٤) ينظر ما سبق .
(٧٥) المحلى جـ ٨/٢٦١ .
(٧٦) الذاريات /٥٦ .
(٧٧) البقرة /٩٨ .
(٧٨) المحلى جـ ٨/٢٣٩ .

وانتقد ابن حزم الحنفية بقوله : « اننا نسألكم : ما المحرم عندكم ؟ الكأس الآخرة أم الجرعة الآخرة ، أم آخر نقطة تلج حلقه ؟ فان قالوا : الكأس الآخرة . قلنا لهم : قد يكون من أوقية ، وقد يكون من أربعة أرطال وأكثر ، فما بين ذلك ، وقد لا يكون هنالك كأس ، بل يضع الشريب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكأس . فان قالوا : الجرعة الأخيرة ؟ قلنا : والجرع تتفاضل فتكون منها الصغيرة جدا ، وتكون منها ملء الحلق ، فأي ذلك هو الحرام ، وأيها هو الحلال ؟ فظهر فساد قولهم في الجرعة أيضا .

فان قالوا : آخر نقطة . قلنا لهم : النقط تتفاضل فمنها كبير ، ومنها صغير حتى نردهم الى مقدار نصابه ، ويحصلوا في نصاب من يسخر بهم وبتطبيب بخيارهم ، فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدار ما فصله عما أحل ، وذلك المقدار لا يعرفه أحد ، وهذا تكليف ما لا يطاق ، وتحريم ما لا يمكن أن يدري ما هو وحاشا لله من هذا . وأيضا فان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل شراب اسكر فهو حرام »(٧٩) اشارة الى عين الشراب قبل أن يشرب لا الى آخر شيء منه . وأيضا فان الكأس الأخير المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشراب بالضرورة يدري هذا ، بل هي وكل ما شرب قبلها ، وقد يشرب الانسان فلا يسكر ، فان خرج الى الريح حدث له السكر ، وكذلك ان حرك رأسه حركة قوية ، فأي أجزاء شرابه هو الحرام حينئذ ؟

ونقول لهم : اذا قلتم ان الكأس الأخير هي المسكرة فأخبرونا متى صارت مسكرة ؟ أقبل شربه لها ، أم بعد شربه لها ، أم في حالة شربه لها ؟ ولا سبيل الى قسم رابع .

---

(٧٩) المحلى جـ ٨/٢٧١ ــ ٢٧٢ .

فان قالوا : بعــد أن شربها ؟ قلنا : هــذا باطل لأنها اذا لم تحرم الا بعــد شربه لها فقــد كانت حلالا حين شربه لها وقبل شربه لها ، ومن الباطل المحال الذى لا يقوله مسلم أن يكون شىء حــلالا شربه ، فاذا صار فى بطنه صار حراما شربه ، هــذا كلام أحمق وسخف وهذر لا يقبل • فان قالوا : بل صارت حراما حين شربه لها ؟ قلنا : انها لا حظ لهــا فى اسكاره الا بعــد شربه لها ، وأما فى حين شربه لهــا فليست مسكرة الا بمعنى أنها ستسكره ، وهــذا المعنى موجود فيها ، وهى فى دنها ، فلا فرق بينها فى حين شربه لها وبينها قبــل ذلك أصــلا • فان قالوا : بل قبل أن يشربها ؟ قلنا : فقولوا بتحريم الاناء الذى كانت فيه وبتنجيسه ، وتحريم كل ما كان فيــه من الشرب ، وبتنجيسه بأنه قــد خالطه حراما نجس عندكم ، وهم لا يقولون بهذا ، فظهر فساد قــولهم من كل وجــه(٨٠) •

شراب الخليطين(٨١) عنــد الحنفية :

الخليطان من الزبيب والتمر ، أو البسر ، أو الرطب المجتمعين اذا طبخا أدنى طبخة(٨١) • وحكمهما عنــد الاجتماع ما هو حكمهما عنــد الانفراد من النيىء منهما والمطبوخ(٨٢) • ويرون ــ الحنفيــة ــ أنه لا بأس بشرب الخليطين مالم يســكر ، اذا شرب دون قصــد للهــو أو طرب ، وغلب على ظن شاربه أنه لا يسكر •

وذهب محمد رحمه الله الى أنه يحرم شربه اذا كان كثيره مسكر ،

---

(٨٠) الشيء المخلوط فعيل بمعنى مفعول •

(٨١) ابن عابدين جـ ٦/٤٥٣ •

(٨٢) حاشية الطحاوى على الدر المختار جـ ٤/٢٤٥ •

والفتوى على قوله(٨٣) . وقوله هو ما ذهب اليه جمهور الفقهاء(٨٤) جاء فى حاشية العدوى على شرح الخرشى « وعلى الجمهور الكراهة بأنها سـدا للذريعة ، لأن الاسكار يسرع الى الشراب بسبب الخلط مثل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا وهو مسكر »(٨٥) .

والدليل على تحريم شراب الخليطين ما روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه « نهى أن ينتبـذ الزبيب والتمـر جميعـا ونها أن ينتبـذ البسر والرطـب جميعـا »(٨٦) . قـال الباجـى فى المنتقـى : قـوله نهـى رسول الله صلى الله عليـه وعلى آله وسلم أن ينبـذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا يقتضى المنع من ذلك على وجه التحريم . واذا لم يسكر فهو ممنوع منـه ، واختلف المـالكية فى تأويل منـع مالك ، فقيل هو منع تحريم ، وقال قوم منع كراهة ، ورجه التحريم أنه نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينبـذ البسر والرطب جميعـا والنهى يقتضى التحريم ، ومن جهـة المعنى أنه معنى يعجل احـداث الشـدة المطربة فى الشراب فوجب أن يكون حراما ، ولم يبـلغ ذلك أصـله »(٨٧) .

---

(٨٣) المرجع السابق .

(٨٤) بدائع الصنائع جـ ٦/٢٩٤٥ وينظر كشاف القناع جـ٦/١٢٠ وشرح الموطأ للزرقانى جـ ٥/١٢٦ .

(٨٥) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ ٣/٣١ وينظر فى ذلك : مسلم بشرح النووى جـ ١٣/١٥٤ .

(٨٦) البخارى فى الأشربة باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ، ومسلم فى الأشربة ، أبو داود فى الأشربة باب خليط البسر والزبيب ، الترمذى فى الأشربة ، باب فى خليط البسر والتمر .

(٨٧) المنتقى جـ ٣/١٤٩ .

وقال الحنابلة : ان شراب الخليطين يكون من المذنب(٨٨) وحده ، لما روى عن المختار بن فلفل عن أنس قال : « نهى صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن نجمع بين شيئين فينبذا يبقى أحدهما على صاحبه ، قال : وسألته عن الفضيخ فنهانى عنه ، قال : « كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئين فكنا نقطعه »(٨٩) ٠

وقال أحمد رضى الله عنه : الخليطان حرام ، وقال فى الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندى ، والعناب ، ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء ، أكرهه ؛ لأنه ينبذ ، ولكن يطبخــه ويشربه على المكان ٠ وقال بعض الحنابله . يعنى أحمد بقوله : هو حرام اذا اشتد وأســكر ، واذا لم يسكر لم يحرم ، وانما نهى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلة اسراعه الى السكر المحرم فاذا لم يوجد لم يثبت التحريم(٩٠) ٠

وجاء فى المحلى : « اذا نبذ تمره أو رطبه ، أو زهو ، أو بسر ، أو زبيب مع نوع منها ، أو نوع من غيرها ، أو خلط بنبيذ أحد الأصناف بنبيذ صنف منها ، أو بنبيذ صنف من غيرها حــرم شربه أسكر أو لم يسكر ٠ ونبيذ كل صنف على انفراده حلال ، فان مزج نوع من غــير هــذه الخمسة مع نوع آخــر من غيرها أيضا أو نبذا معا ، أو خــلط عصير بنبيذ فكله حــلال كالبلح ، وعصير العنب ، وبنبيذ التين والعسل والقمح والشعير »(٩١) ٠

---

(٨٨) المذنب : بذال معجمة بعدها نون مشددة مكسورة هو ثمر النخل الذى بدا فيه الرطب ٠

(٨٩) كشاف القناع جـ ٦/٩٤ ٠ والحديث أخرجه النسائى فى الأشربة

(٩٠) المغنى جـ ٨/٣١٨ ــ ٣١٩ (طبعة ابن تيمية) ٠

(٩١) المحلى جـ ٨/٢٨٥ ٠

واستدل جمهور الفقهاء بما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا ، أو تمرا فردا » وفى رواية « نهانا أن نخلط بسرا بتمر ، أو زبيبة بتمر ، أو زبيبا بزبيب وقال : من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا ، أو تمرا فردا »(٩٢) • وعن عطاء بن يسار(٩٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم « نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا ، والتمر والزبيب جميعا »(٩٤) •

وعن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجر(٩٥) « أن ينبذ فيه ، وعن التمر والبسر وعن التمر والزبيب أن يخلط بينهما »(٩٦) •

---

(٩٢) مسلم فى الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين الترمذى فى الأشربة ، باب ما جاء فى خليط البسر والتمر ، والنسائى فى الأشربة ، باب خليط البلح والزهو ، وباب خليط الزهو والبسر •

(٩٣) عطاء بن يسار ، كان والده مولى ميمونة أم المؤمنين ، ويكنى أبا محمد ، ثقة كثير الحديث ت ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ ، شذرات الذهب جـ ١/١٢٥ وتذكرة الحفاظ جـ ٩/١ •

(٩٤) أخرجه مالك فى الموطأ فى الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعا وهو مرسل لأن عطاء بن يسار لم يدرك الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم •

(٩٥) الجر : الإناء من الفخار ، والمراد النهى عن الجرار المدهونة لشدة سرعتها فى التخمير •

(٩٦) أخرجه البخارى فى الأشربة ، باب ترخيص النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الأوعية ، ومسلم فى الأشربة ، باب النهى عن

وعن قتادة رضى الله عنه أنه : نهى عن خليط الزبيب والتمر ، وعن خليط البسر والتمر ، وعن خليط الزهو والرطب ، وقال : « انتبذوا كل واحــدة على حــدة »(٩٠) ٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يخلط البسر والزبيب والتمر ، وقال : أنتبذوا كل واحدة منهما على حدته »(٩٨) ٠

وقال الحنفية رضوان الله عليهم : « ان أحاديث النهى عن الخليطين التى استدل بهــا الجمهور محمولة على حال الضيق والشــدة وشظف العيش حتى لا يجمع الانسان بين نعمتين وغيره لا يجد نعمة يسد بهــا رمقه ٠ وقد ورد فى هــذه الأحاديث النبوية الشريفة النهى عن القران بين النعمتين والجمع بينهما ، فلما وسع الله على عباده عاد الأمر على وضعه الطبيعى من حيث اباحة الجمع بين النعمتين ، فقــد روى عن

= الانتباذ فى المزفت وأبو داود فى الأشربة ، باب فى الأوعية ، الترمذى فى الأشربة باب ما جاء فى نبيذ الجر ، وباب ما جاء فى خليط البسر والتمر ٠ النسائى فى الأشربة باب النهى عن نبيذ الجر مفردا ، وباب النهى بنبيذ الدباء والحنتم والزفت ، ابن ماجة فى الأشربة ، باب نبيــذ الجر عن عائشــة ، الدارمى فى الأشربة ، باب النهى عن نبيذ الجر الخ ، أحمد فى المســند جـ ١/٢٧ ، ٣٨ ، ٥٠ وجـ ٣ ص ٣ ، ٩ ، ٦٦ ٠

(٩٧) على حدة : يقال : أفعلة على حدة ، أى منفردا ٠٠

(٩٨) البخارى فى الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا ، ومسلم فى الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب أبو داود فى الأشربة ، باب خليط الزهو بالرطب ، الموطأ فى الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعا ٠ =

عائشـــة رضى الله عنها أنهـــا قالت : « كنت أنبـــذ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرا يستمرئه فأمرنى فألقيت فيه زبيبا » (٩٩)

وقال الكاسانى أن أحاديث النهى مجموعة على النيىء والسكر منه والله تعالى أعلم (١٠٠) •

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح هو رأى الجمهور والامام محمد رحمه الله من الحنفية وأن من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهـــة واحدة ، واذا شرب بعـــد حدوث الشدة كان آثما من جهتين :

أحدهما : شرب الخليطين ، والآخر شرب المسكر •

* * *

٣ — فى الميســـر :

ذكر المولى عز وجل الميسر مع الخمر فى سورة البقرة ، كما ذكره معها فى آية المـــائدة

وقـــد أشرنا الى حقيقة الميسر وصفته ، وأنه كان يطلق على ضرب القداح على أجزاء الجزور قمـــارا ، ثم أطلق على النرد وكل ما فيـــه قمـــارا •

● وقال مجاهد ومحمد بن ســـيرين والحسن وابن المسيب وعطاء

---

(٩٩) مســـلم فى الأشربة ، باب كراهية انتبـــاذ التمر والزبيب واسناده حسن • النسائى فى الأشربة ، باب انتباذ الزبيب على حدة •

(١٠٠) بدائع الصنائع جـ ٦/٢٩٤٥ والمبسوط جـ ٢٤ والحديث رواه أبو داود فى الأشربة باب الخليطين ، واسناده ضعيف •

وقتادة ومعاوية بن صالح وطاوس وعلى بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهم : كل شىء فيه قمار من نرد وشطرنج فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب(١٠١) الا ما أبيح من الرهان فى الخيل والقرعة فى افراز الحقوق .

● وقال مالك رضى الله عنه : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار :

— فمن ميسر اللهو : النرد والشطرنج والملاهى كلها .

— وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه(١٠٢) .

روى مالك فى الموطأ عن داود بن حصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين . وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد ، حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة(١٠٣) والغرر(١٠٤) والقمار ، لأنه لا يدرى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر .

وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا ، فكان بيع الحيوان باللحم [illegible]

(١٠١) الكعاب : فصوص النرد .

(١٠٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣/٥٢ ـ ٥٣

(١٠٣) المزابنة : بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر وعند مالك : كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود ، أو بيع معلوم بمجهول من جنسه ، أو بيع مجهول بمجهول من جنسه

(١٠٤) الغرر : بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء وقيل : كل ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول .

كبيع اللحم المغيب فى جلده إذا كانا من جنس واحد ، والجنس الواحد عنـده الابل والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش وذوات الأربع المـأكولات كلها عنده جنس واحد ، لا يجـوز بيـع شىء من حيوان هـذا الصنف والجنس كله بشىء واحـد من لحمه بوجه من الوجوه ، لأنه عنده من باب المزابنة ، كبيع الزبيب بالعنب ، والزيتون بالزيت ، ونحو ذلك • والطير عنده كله جنس واحـد ، وكذلك الحيتان من سـمك وغيره •

وقال الشافعى رضى الله عنه وأصحابه والليث بن سعد رضى الله عنـه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحـوال من جنس واحـد ، كان أم من جنسين مختلفين على عموم الحديث •

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر الصديق فقسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطونى جزء منها بشاة • فقال أبو بكر • لا يصلح هـذا •

قال الشافعى رضى الله عنه : ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصـحابة •

● وقـد ذكر العلماء أن المخاطرة من القمـار • قال ابن عباس رضى الله عنهما : المخاطرة قمار ، وأن أهل الجاهلية كانوا يخـاطرون على المـال والزوجة ، وقـد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه •

وقـد خاطـر أبو بكر المشركين حين نزلت (الم غلبت الروم) وقال النبى ﷺ (زد فى الخطر وأبعـد فى الأجل) ثم حظر ذلك ، ونسخ بتحريم القمار •

وقـد رخص فى السبق فى الدواب والنصال بشروط تطلب من كتب الفـروع •

خطبـــة المعتـدة

قال الله تعـالى :

« ولا جنـاح عليكم فيما عرضـتم به من خطبة النسـاء أو أكننتم فى أنفسـكم علم الله أنكم سـتذكرونهن ولـكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الـكتاب أجله واعلمـوا أن الله يعـلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم »(١) .

شـرح المفـردات :

● (ولا جناح) : أى لا اثم ، والجناح الاثم ، وهـو أصح فى الشرع . وقيل : بل هو الأمر الشاق ، وهو أصح فى اللغة ، كما قال الشماخ :

اذا تعلو براكبها خليجا   تذكر ما لديه من الجناح

● (عليكم فيما عرضتم) : المخاطبـة لجميع النـاس . والمراد بحكمها هو الرجل الذى فى نفسه تزوج معتدة ، أى لا وزر عليكم فى التعريض بالخطبة فى عـدة الوفاة .

والتعريض : ضد التصريح ، وهو افهام المعنى بالشىء المحتمل له ولغيره ، وهو من عرض الشىء وهو جانبه ، كأنه يحوم به على الشىء ولا يظهره .

وقيل : هو من قولك عرضت الرجل أى أهديت اليه تحفة .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٥ .

وفى الحديث : أن ركبا من المسلمين عرضوا رسول الله ﷺ وأبا بكر ثيابا بيضا • أى أهدوا لهما •

فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه •

● (من خطبة النساء) :

الخطبة : بكسر الخاء : فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول • يقال : خطبها يخطبها خطبا وخطبة ، ورجل خطاب كثير التصرف فى الخطبة ، ومنه قول الشاعر :

برح بالعينين خطاب الكثب(٢) يقول انى خاطب وقد كذب

وانما يخطب عسا(٣) من حلب

والخطيب : الخاطب • والخطيبى : الخطبة ، قال عدى بن زيد يذكر قصة جذيمة الأبرش لخطبة الزباء •

لخطيبى التى غدرت وعانت وهن ذوات غائلة لحينا

والخطب : الرجل الذى يخطب المرأة ، ويقال أيضا : هى خطبة وخطبته التى يخطبها •

---

(٢) الكثب : بضم ففتح : جمع كثبة ، وهى كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك •

(٣) والعس ـ بضم العين ـ القدح الضخم ، يريد أن الرجل يجىء ليعلمه الخطبة وهو يريد القرى •

قال ابن الأعرابى : يقال للرجل اذا جاء يطلب القرى بعلة الخطبة : انه ليخطب كثبة (ينظر لسان العرب) •

والخطبة : فعلة كجلسة وقعدة . والخطبة — بضم الخاء — هى الكلام الذى يقال فى النكاح وغيره .

وقيل : الخطبة : ما كان لها أول وآخر ، وكذا ما كان على فعله نحو : الأكلة والضبطة .

● (أو أكننتم فى أنفسكم) : معناه سترتم وأضمرتم من التزوج بهـا بعـد انقضاء عدتها .

والاكنان : الستر والاخفاء ، يقال : كننته وأكننته : بمعنى واحد وقيل : كننته ، أى صنته حتى لا تصيبه آفة وان لم يكن مستورا ، ومنه بيض مكنون ودر مكنون . وأكننته : أسررته وسترته .

وقيل : كننت الشيء (من الاجرام) اذا سترته بثوب أو بيت أو أرض ونحوه . وأكننت الأمر فى نفسى . ولم يسمع من العـرب : كننته فى نفسى . ويقال : أكن البيت الانسان ، ونحو هـذا .

فرفع الله تعالى الجنـاح عمن أراد تزوج المعتـدة مع التعريض والاكنان ، ونهى عن المواعدة التى هى التصريح بالتزويج وبناء عليـه واتفاق على وعـد .

ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها ، وضعف البشر عن ملكها .

● (علم الله أنكم ستذكرونهن) : أى اما سرا واما أعلانا فى نفوسكم وبألسنتكم ، فرخص فى التعريض دون التصريح . معنـاه : ستخطبونهن . وهـذا عـذر فى التعريض ، لأن الميل متى حصل فى القلب عسر دفعه ، فأسقط الله تعالى الحرج فى ذلك .

وفيه طرف من التوبيخ ، كقوله تعـالى : « علم الله أنكم كنتم تختانون » .

وجـاء الفعل بالسـين التى تدل على تقارب الزمان المستقبل ، لا تراخيه ، لأنهن يذكرن عندما انفصلت حبالهن من أزواجهن بالموت ، وتتوق اليهن الأنفس ، ويتمنى نكاحهن .

وقوله (ستذكرونهن) شامل لذكر اللسـان وذكر القلب ، فنفى الحرج عن التعريض هو ذكر اللسان ، وعن الاخفاء فى الأنفس ، وهو ذكر القلب(٤) .

● (ولكن لا تواعدوهن سرا) :

هذا الاستدراك من الجملة التى قبله ، وهو قوله (ستذكرونهن) والذكر يقع على أنحاء وأوجه ، فاستدرك منـه وجه نهى فيه عن ذكر مخصوص ، ولو لم يستدرك لكان مأذونا فيه ، لاندراجه تحـت مطلق الذكر الذى أخبر الله بوقوعه . وهو نظير قولك : زيد سيلقى خالدا ولكن لا يواجهه بشر . فاستدرك هـذه الحالة مما يحتمله اللقاء وان من أحواله المواجهة بالشر .

ولا يحتاج (لكن) الى جملة محذوفة قبلها ، لكن يحتاج ما بعـد (لكن) الى وقوع ما قبله من حيث المعنى ، لا من حيث اللفظ ، لأن نفى المواجهة بالشر يستدعى وقوع اللقاء .

قـال الزمخشرى : فان قلت : أين المسـتدرك بقـوله (ولكن لا تواعدوهن) ؟

---

(٤) البحر المحيط جـ ٢/٢٢٦ .

قلت : هو محذوف لدلالة (ستذكرونهن) عليه (علم الله أنكم ستذكرونهن) فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا .

وقد ذكرنا أنه لا يحتاج الى تقدير محذوف قبل (لكن) بل الاستدراك من قبل قوله (ستذكرونهن) ولم يأمر الله تعالى بذكر النساء لا على طريق الوجوب ولا الندب ، فيحتاج الى تقدير فاذكروهن على ما قررنا(٥) .

واختلف العلماء فى معنى قوله تعالى (سرا) :

فقيل معناه : نكاحا ، أى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجينى ، بل يعرض أن أراد ، ولا يأخذ ميثاقها وعهدها ألا تنكح غيره فى استسرار وخفية .

هذا قول ابن عباس وابن جبير ومالك وأصحابه والشعبى ومجاهد وعكرمة وجمهور أهل العلم .

و (سرا) على هذا التأويل نصب على الحال ، أى مستترين .

وقيل : السر : الزنا ، أى لا يكونن منكم مواعدة على الزنا فى العدة ، ثم التزوج بعدها . وهذا قول جابر بن زيد وأبو مجلز لاحق بن حميد والحسن بن أبى الحسن وقتادة والنخعى .

وعلى هذا فان « السر » فى هذه الآية معناه : الزنا ، أى لا تواعدوهن زنا . واختاره الطبرى ، ومنه قول الأعشى :

فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن أو تأبدا

---

(٥) البحر المحيط جـ ٢/٢٢٦ وينظر التفسير الكبير للرازى جـ ٦/١٤٢ من المجلد الثالث والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل جـ١/٢٧٣

وقال الحطيئة :

ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع

● وقيل : السر : الجماع ، أى لا تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن فى النكاح ، فان ذكر الجماع مع غير الزوج فحش .

وهذا قول الشافعى رضى الله عنه . وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بسباسة اليوم أننى كبرت وألا يحسن السر أمثالى

وقال رؤبة :

فكف عن اسرارها بعد العسق

أى كف عن جماعها بعد ملازمته لذلك .

● وقد يكون السر عقدة النكاح ، سرا كان أو جهرا . قال الأعشى :

فلن يطلبوا سرها للغنى ولن يسلموها لازدهارها

وأراد لن يطلبوا نكاحها لكثرة مالها ، ولن يسلموها لقلة مالها .

● وقيل معنى قوله (ولكن لا تواعدوهن سرا) أى لا تنكحوهن وتكتمون ذلك ، فاذا حلت أظهرتموه ودخلتم بهن .

وهذا هو معنى القول الأول ، وانما شذ فى أن سمى العقد مواعدة ، وذلك قلق .

وقوله تعالى : « الا أن تقولوا قولا معروفا » :

ـ هذا استثناء منقطع بمعنى (لكن) ، لأنه لا يندرج تحته

(سرا) من قوله تعالى : « ولكن لا تواعدوهن سرا » على أى تفسير فسرته .

ـ والقول المعروف هو ما أبيح من التعريض .

وقال الضحاك من القول المعروف أن تقول للمعتدة : احبسى على نفسك ، فان لى بك رغبة . فتقول هى : وأنا مثل ذلك(٦) .

وقال ابن عطية : وهذا عندى مواعدة ، وانما التعريض قول الرجل : انكن لكرام وما قدر كان وانك لمعجبة(٧) .

« ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » .

● قوله تعالى (ولا تعزموا) يقال : عزم الشيء وعزم عليه . والمعنى هنا : ولا تعزموا على عقدة النكاح .

فهو نهى عن العزم مبالغة فى النهى عن عقدة النكاح ، لأنه اذا نهى عن العزم على العقد ، كان عن العقد أشد نهيا .

وقيل : معناه : لا تقطعوا عقد عقدة النكاح ، لأن العزم القطع .

(حتى يبلغ الكتاب أجله) يريد تمام العدة .

والكتاب : هنا هو الحد الذى جعل والقدر الذى رسم من المدة ، سماها كتابا اذ قد حده وفرضه كتاب الله كما قال : (كتاب الله عليكم)(٨) . وكما قال عز شأنه : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا »(٩) . فالكتاب : الفرض ، أي حتى يبلغ الفرض أجله .

---

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٩٢/٣ .

(٧) البحر المحيط جـ ٢٢٦/٢ .

(٨) سورة النساء آية ٢٤ .

(٩) سورة النساء آية ١٠٣ .

الأحـــــكام :

١ — أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتــدة بمــا هو نص فى تزوجها وتنبيه عليـــه لا يجوز ، وكذلك ما أشبهه . وجوز ما عدا ذلك . ومن أعظمه قربا الى التصريح قول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : (كونى عنــد أم شريك ولا تسبقينى بنفسك) .

٢ — ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية اجماعا ، لأنها كالزوجة ، وأما من كانت فى عــدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها .

٣ — وروى فى تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجــع الى قسمين :

الأول : أن يذكرها لوليها يقول له لا تسبقنى بها .

والثانى : أن يشير بذلك اليها دون واسطة ، فيقول لها : انى أريد التزويج ، أو انك لجميلة ، انك لصالحة ، ان الله لسائق اليك خــيرا ، انى فيك لراغب ، ومن يرغب عنك ، انك لنافقــة (١٠) وان حاجتى فى النساء ، وان يقــدر الله أمرا يكن .

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا بأس أن يقول : لا تسبقينى بنفسك ولا بأس أن يهدى اليها ، وأن يقوم بشغلها فى العــدة اذا كانت من شأنه . وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعــريض بالزواج .

وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمة من أبى سلمة

---

(١٠) نفقت الأيم : اذا كثر خطابها ورغب فيها .

فقال : (لقــد علمت أنى رسول الله وخيرته وموضعى فى قومى) • كانت تلك خطبة(٢١) •

وكره مجاهــد أن يقول لهــا : لا تسبقينى بنفســك • ورآه من المواعــدة •

قال القاضى أبو محمد بن عطية : وهــذا عندى على أن يتــأول قول النبى ﷺ لفاطمة أنه على جهــة الرأى لها فيمن يتزوجها ، لا أنه أرادها لنفسه ، وإلا فهو خلاف لقول النبى ﷺ •

٤ ــ استدل الشافعية رضوان الله عليهم بهذه الآية الكريمة على أن التعريض لا يجب فيه حــد وقالوا : لمــا رفع الله تعالى الحــرج فى التعريض فى النكاح دل على أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد ، لأن الله سبحانه وتعالى لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح •

وقال المــالكية : هــذا ساقط لأن الله سبحانه وتعالى لم يأذن فى التصريح بالنكاح فى الخطبة ، وأذن فى التعريض الذى يفهم منــه النكاح ، فهذا دليل على أن التعريض يفهم منــه القذف ، والأعراض يجب صيانتها ، وذلك يوجب حــد المعرض ، لئلا يتطرق(١٢) الفسقة الى أخذ الأعراض بالتعريض الذى يفهم منه ما يفهم بالتصريح(١٣) •

٥ ــ يحظر على الرجل أن يتزوج المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، حتى تنقضى عدتها لأن العدة وجبت لحفظ النسب ، فلو أبيح النــكاح اختلط النسب ، وبطل المعقود قال الله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح

(١١) أخرجه الدارقطنى •

(١٢) يتطرق : يتعرض •

(١٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٨٩/٣ •

حتى يبلغ الكتاب أجله(١٤) • فحظر الله عز وجل نكاح المعتدة مطلقا • وبلوغ الأجل انقضاء العـدة •

وعـدة المطلقة التى تحيض ثلاثة قروء(١٥) ، (١٦) فاذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها • وقيل : اذا رأت أول الحيضة الثالثة فقـد بانت من زوجها ولا يجوز لها أن تتزوج حتى ترى الطهر من تلك الحيضة •

وان كانت المطلقة حاملا فعـدتها وضـع حملها ، قال الله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(١٧) • فاذا وضعت المرأة ما وضعت من علقة ، أو مضغة حلت ، وهـذا هو رأى المـالكية ، وقال الشافعى وأبو حنيفة لا تحل له الا بما يكون ولدا •

وان كانت المطلقة لا تحيض لصغر أو كبر ، ولم تكن حاملا ، وكان قـد وطئها فعدتها ثلاثة أشهر من حين بلوغ الطلاق اليها أو الى أهلها ،

---

(١٤) سورة البقرة /٢٣٥ •

(١٥) القروء : جمع : قرء ، والقرء فى لغة العرب يقع على الطهر ، ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض معا • قال الأعشى :

أفى كل عام أنت جاشم غزوة   تشد لاقصاها غريم عزائكا

مورثه مالا وفى الأهل رفعة   لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فأراد الأطهار •

وقال آخر :

يارب ذى ضغن على فارض   له قروء كقروء الحائض

فاراد الحيض •

(١٦) سورة البقرة/٢٢٨ قال الله تعالى «والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ...» •

(١٧) سورة الطلاق آية ٤ •

لقوله تعالى : « واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان أرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن »(١٨) .

والمرتابة فى عدتها لا تنكح حتى تستبرىء نفسها من ريبتهـا ، ولا تخرج من العدة الا بارتفاع الريبة(١٩) .

ويتأبد حظرها أى المعتدة من موت أو طلاق بوطء بنكاح بأن عقد عليها ، ووطئها فى العـدة ، وذلك لمـا روى عن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيدا فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيـة عدتها من زوجهـا الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً(٢٠) .

---

(١٨) سورة الطلاق /٤ .

(١٩،٢٠) ينظر نظرية الخطر عند الاصوليين والفقهاء للمؤلف ص٦٣٢

٣ ـ الصـــداق

قالَ الله تعالى :

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا »(١) .

للصداق أسماء كثيرة جمعها بعضهم في قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء وأجر ثم عقر (٢) علائق

تعريفـــــه :

والصداق هو ما يجب على الرجل لامرأته في مقابل استمتاعه بها استمتاعا حلالا . وله سبعة أسماء : الصـــداق ، والنحلة ، والأجرة ، والفريضة ، والمهر ، والعليقة والعقـــد .

وقد سماه المولى عز وجلّ بالصداق والنحلة ، والفريضة :

قال الله تعـــالى : « فما استمتعتم بـــه منهن فآتوهن أجـــورهن فريضـــة »(٣) .

وقال الله جل ثناؤه « وان طلقتموهن من قبل أن تمســـوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون »(٤) .

---

(١) سورة النساء /٤ .

(٢) العقر ـ بضم العين ـ وهو المهر الذى يجب بالوطء في غير النكاح الصحيح . والعلائق : جمع علاقة كسحابة ، وهو ما يتعلق به على الزوج من المهر ، أى ما يتمسك بالمطالبة به .

(٣) سورة النساء /٢٤ .

(٤) سورة البقرة /٢٣٧ .

وقال ﷺ : (فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها) •
وقال — أيضـا — صلوات الله وسلامه عليـه وعلى آله (أدوا العلائق • قيل وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون) •

فان قيل : لم سماه نحلة ، والنحلة العطية بغير عوض ، والمهر ليس بعطية ، وانما هو عوض عن الاستمتاع ؟

وأجيب عن ذلك بما يأتى :

● أنه لم يرد بالنحلة العطيـة ، وانما أراد بالنحلة الانحال وهو التدين ، لأنه يقال : انتحل فلان مذهب كذا أى دان به ، فكأنه تبـارك وتعالى قال : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » • أى تدينا •

● وقيل ان المهر يشبه العطية ، لأنه يحصل للمرأة من اللذة فى الاستمتاع ما يحصل للزوج وأكثر ، لأنها أجلب للشهوة ، والزوج ينفرد ببـذل المهر ، فكأنها تأخذه بغير عوض •

● وقيل أنه عطية من الله سبحانه وتعالى فى شرعنا للنسـاء ، لأن فى شرع من قبلنـا كان المهر للأولياء ، ولهـذا قال الله جل ثناؤه فى قصة شعيب عليه السلام : « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج •• » •

حـكمه :

هو واجب ، لقوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » • قال القرطبى : هـذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة ، وهو مجمـع عليـه(٥) •

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥/٢٤ •

ويمكن لنا أن نستدل بهذه الآية على وجوب المهر بوجهين :

الأول : أن المولى عز وجل قد أمر فى هذه الآية الأزواج بدفع المهور الى أزواجهن ، والأمر العادى عن القرائن التى تصرفه الى الندب أو الاباحة ، يقتضى الوجوب ، فالمهر واجب على الزوج للزوجة ، حيث لا قرائن تصرفه عن الوجوب • عن صهيب قال قال رسول الله ﷺ : (من أصدق امرأة صداقا وهو مجمع على ألا يوفيها اياه ، ثم مات ولم يعطها اياه لقى الله عز وجل زانيا) •

والوجه الثانى : أن النحلة فى الآية الكريمة معناها الفريضة الواجبة وعلى ذلك يكون المعنى : وآتوا النساء مهورهن فريضة واجبة ، فالمهر واجب • وبهذا التفسير قال قتادة رضى الله عنه •

● وعلى هذا فان الخطاب فى الآية الكريمة « وآتوا النساء صدقاتهن » للأزواج وكان الرجل يتزوج بلا مهر ، يقول : أرثك وترثينى • فتقول : نعم ، فأمروا أن يسرعوا الى ايتاء المهور • قال عقبة ابن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج •

وقيل : ان الخطاب فى الآية الكريمة للأولياء ، أخرج ابن حميد وابن أبى هاشم عن أبى صالح قال : كان الرجل اذا زوج أيما أخذ صداقها دونها ، فنهاهم المولى عز وجل عن ذلك ، ونزلت « وآتوا النساء » • الآية •

والضمير المجرور عن فى قوله تعالى « فان طبن لكم عن شىء منه نفسا » عائد على الصدقات وذكر لاجرائه مجرى الاشارة ، وكثيرا ما يشار بالمفرد الى المتعدد ، كأنه قيل : طبن لكم عن شىء من ذلك المذكور ، وهو الصدقات ، كما قال رؤبة :

فيها خطوط من سواد وبلق كأنه في الجلد توليع البهق

أراد كأن ذلك

وليس المراد من قوله تعالى (فكلوه) خصوص الأكل انما المراد حل التصرف فيه وخص الأكل بالذكر ، لأنه أعظم وجوه التصرفات المالية .

والهنىء والمرىء : صفتان من هنؤ الطعام يهنؤ هناءة ، فهو هنىء ومرؤ ممرؤ مراءة فهو مرئى ، قيل معناهما واحد وهو خفة الطعام على المعدة وانحداره عنها بلا ضرر .

وقيل : الهنىء الذى يلذ الأكل . والمرىء ما تحمد عاقبته .

وقيل : ما ينساغ فى مجراه وهو المرىء ، كأمير ، وهو رأس المعدة اللاصق بالحلقوم ، سمى بذلك لمرور الطعام فيه أى انسياغه .

واحتج الجصاص بهذه الآية — « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » — على ايجاب المهر كاملا للمخلو بها خلوة صحيحة ، ولو طلقت قبل المساس .

والراجح أن هذه الآية عامة فى كل النساء سواء المخلو بها وغيرها ، الا أن قوله تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » يدل على أنه لا يجب للمخلو بها الا نصف المهر ، وهذه الآية خاصة ، ولاشك أن الخاص مقدم على العام ، فالخلوة الصحيحة لا تقرر المهر كله .

وقد ورد فى السنة ما يدل على وجوب المهر ، فقد روى

الدارقطنى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من كشف خمار امرأته ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل »(٦) •

وقد روى أن النبى ﷺ : (لم يتزوج أحدا من نسائه — عليهن السلام — ولا زوج أحـــدا من بناته — عليهن السلام — الا بصـــداق سماه فى العقـــد) •

وحديث المرأة التى جاءت الى النبى ﷺ فقالت : (يا رسول الله قـــد وهبت نفسى لك فصعد النبى ﷺ بصره ، ثم صوبه ، ثم قال : مالى الى النساء من حاجة • فقام رجل فقال : زوجنيها يا رسول الله • فقال ﷺ : ما تصدقها ؟ قال ازارى ، قال : ان أصدقتها ازارك جلست ولا ازار لك ، التمس ولو خاتما من حديد ، فالتمس ولم يجد • فقـــال النبى ﷺ : أمعك شىء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا • فقال النبى ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن)(٧) •

وفوق ذلك فانه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه تـــرك المهـــر فى أى زواج ، ولو كان غير واجب لتركه ، ولو مرة فى العمر ، ليدل على عدم وجوبه ، لكن لم يتركه فـــدل هـــذا على وجوبه •

---

(٦) رواه الدارقطنى •

(٧) البخارى جـ ١١٣/٩ فى النكاح ، باب تزويج المعسر ، وباب عرض المرأة نفســها على الرجل الصـــالح ، وباب النظر الى المرأة قبل التزويج وباب اذا كان الولى هو الخـــاطب وباب التزويج على القـــرآن وفى فضـــائل القـــرآن باب خيركم من تعلم القـــرآن وعلمه ومســـلم رقم ١٤٢٥ فى النكاح ، باب الصـــداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد والموطأ فى النكاح جـ ٥٢٦/٢ وأبو داود رقم ٢١١١ فى النكاح والترمذى رقم ١١١٤ فى النكاح باب رقم ٢٣ والنسائى جـ ١١٣/٦ فى النكاح •

وقد حكى اجماع الصحابة من الخلفاء الراشدين وغيرهم علـى هـذا الوجوب .

الحـكمة فى وجـوب الصـداق :

أوجب المولى عز وجل المهـر على الرجل اظهـارا لخطر عقـد الزواج ، ولأجل أن تتقرب القلوب الى بعضها ، وتتبادل الحـب والود والوئام ، فالمرأة بعقـد الزواج تدخـل فى طـاعة الزوج وتخضـع لرياسته ، وتنتقل من البيت الذى آلفته الى بيتـه ، وبهـذا تملكه من أمرها مالم يكن له ، فكان عليـه هو أن يقدم لها ما يرضـيها بطاعته ، ويطيب نفسها برياسته .

ولذلك نرى النبى ﷺ يمنع على بن أبى طالب من الدخول ببنته فاطمة الا بعـد أن يعطيها شيئا من المهـر .

وقـد اقتضت سنة الله فى الكون أن تكون المرأة سكنا للرجل ، وحرثا للنسل ، يأوى اليهـا فتسرى همومه ، وتخفف متاعبه ، وتعنى ببيته ، وتربى أولاده ، وهى تتطلع لقـاء ما أعـدت له من ذلك — الى أن تجـد من يتكفل بالأعباء المـالية للحياة الزوجيـة ، فيكفيها مؤنة السعى لكسب القوت ، ويمدها من المـال بما يسـد حاجتها ويمكنها من التفرغ لأداء وظيفتها ، فكأن وجوب المهـر لهـا على الزوج لاشعارها بأنها موضع بره وعطفه ورعايته ، وأنه الكفيل بحاجتها ، والمعين لها على أداء وظيفتها ، فلذلك كان المهر واجبا عليه لا عليها .

وايجابه عليها قلب للأوضاع الفطرية ، وصرف للراغبات فى الزواج عما خلقت من أجله وزج بهن الى مهاوى الفساد والسقوط ، فالمـرأة الفقيرة ربما دفعها حبها الى الزواج الى أن ترمى بنفسها فى أحضـان الرذيلة كى تحصل على المـال اللازم لتكاليفه وفى هـذا الشر المستطير

والخطر الكبير ، قال الله جل ثناؤه « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عـذاب أليم فى الدنيا والآخـرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون »(٨) •

الصـداق أثر عقـد الزواج :

الصداق مع كونه واجبا على ما أسلفنا لا يعـد ركنا من أركان العقـد ولا شرطا من شروطه ، بل هو أثـر من آثاره ، وحـكم من أحكامه •

والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على أن الرجل لو تزوج المـرأة ، ولم يسم لها مهرا صح النكاح ، ووجب مهر المثل ، ولو كان المهر ركنـا أو شرطا لها صح النكاح •

واستدل الفقهاء بقوله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع وقدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين »(٩) • فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع الا فى نكاح صحيح(١٠) •

وعلى هـذا فان الآية الكريمة قـد نصت على صـحة الطـلاق قبل الدخول ، وبدون تسمية الصداق ، ولا طلاق الا اذا كان النـكاح صحيحا ، فصحة الطلاق مع عـدم تسمية الصداق تدل على صـحة النـكاح •

---

(٨) سورة النور /١٩ •

(٩) سورة البقرة /٢٣٦ •

(١٠) المجموع للنووى جـ ٢٠٨/١٥ •

وبهذا يعلم أن ترك ذكر الصداق لا يمنع صحة النكاح ، فلو كان الصداق ركنا لما انعقد النكاح ، ولو كان شرطا لما صح ، لكنه انعقد وصح كما ترشد الى ذلك الآية الكريمة ، فالصداق ليس بركن ولا شرط ، وانما هو حكم من أحكام عقد الزواج •

واستدل لذلك من السنة ربما روى أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها ، ولم يكن قد فرض لها شيئا ، فجعل يردده شهرا ثم قال : أقول فيه برأيي فان يك صوابا فمن الله ورسوله ، وان يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط ، فقام رجلان وقالا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه ، فسر ابن مسعود رضى الله عنه سرورا لم يسر قط مثله بعد اسلامه لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ •

فهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر الصداق صحيح ، وهذا آية أن الصداق ليس ركنا ولا شرط صحة ، اذ لو كان كذلك ، لما انعقد ، ولما صح لكنه انعقد وصح ، فدل هذا على عدم الركنية والشرطية •

وخبر الرجل الذى تزوج امرأة ولم يعرض لها صداقا ، فلما حضرته الوفاة أعطاها عن صداقها سهمه بخيبر •

ولأن المقصود فى النكاح أعيان الزوجين دون المهر ، ولهذا يجب ذكر الزوجين فى العقد ، وانما العوض فيه تبع بخلاف البيع ، فان المقصود فيه العوض ، ولهذا لا يجب ذكر البائع والمشترى فى العقد اذا وقع من وكيليهما(١١) •

---

(١١) المجموع جـ ٢٠٨/١٥ •

مقـــدار الصـــداق :

اختلف الفقهاء القائلون بأن للصداق حـــدا أدنى فذهب مالك الى أنه لا تنكح المرأة بأقل من ربع دينار ، ففى الموطأ : قال مالك لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار ، وذلك أدنى ما يجب به القطع(١٢) ولأن عبد الرحمن بن عوف، تزوج على وزن نواة من ذهب وذلك يساوى ربع دينـــار •

واحتج مالك رضى الله عنه بقوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مســـافحين فما اســـتمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضـــة •• »(١٣) •

وقوله عز وجل ، « ومن لم يستطع منكم طولا »(١٤) •

فتدل الآيتان على أن المراد : ماله بال من المـــال ، وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم • قاله عياض(١٥) •

وقال أبو حنيفة : ان أقل الصداق ما يجب فيـــه القطع ، الا أن أقل ما يجب فيه القطع عنده عشرة دراهم(١٦) •

واستدل الحنفية ــ أيضا بقوله ﷺ : « ألا لا يزوج النساء الا الأولياء ولا يزوجن الا من الأكفاء ولا مهر أقل من عشرة دراهم » •

---

(١٢) الموطأ جـ ٢/٥٢٨ •
(١٣) سورة النســاء /٢٤ •
(١٤) سورة النساء /٢٥ •
(١٥) فتح البارى جـ ٩/١٨٠ •
(١٦) الهداية جـ ١/٢٠٤ •

ويمكن مناقشة هذا الحديث بأنه متروك العمل به عند الحنفية في حق الأولياء فيكون حق المهر كذلك ، لأنه أن كان صحيحا وجب العمل به على الاطـلاق •

وأن لم يكن صحيحا وجب ترك العمل به على الاطـلاق ، أما العمل ببعض دون بعض فتحكم محض •

وأما قياس مقدار المهر على مقدار نصاب السرقة ، فلا اعتبـار له لأنه معارض بحديث « التمس ولا خاتما من حـديد » فالخـاتم من الحـديد لا تبلغ قيمته مهما كانت عشرة دراهم ، ولا قياس في مقابلة النص •

وبالنسبة لخبر عبد الرحمن بن عوف فانه ممكن أن يقال : انه يجوز أن تكون النواة معجل الصداق لا جميعه ، وبذلك لا يكون لربع الدينار ولا للثلاثة دراهم ما يؤيد اعتبارهما مهرا •

وقال الشافعي وأحمـد(١٧) أن كل ما يصدق عليـه اسم المـال يصح أن يكون مهرا فلا حـد لأقل المهـر عندهما ، وبـذلك قال عمر رضي الله عنـه وابن عباس وابن المسيب ، والحسن وربيعة والأوزاعي والثوري رضي الله عنهم •

واستدل كذلك بقوله تعالى : « فنصف ما فرضـتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »(١٨) •

---

(١٧) مغني المحتاج جـ ٣/٢٢٠ والمغني جـ ٦/٦٨٢ •
(١٨) سورة البقرة ٢٣٧ •

وقــوله عــز وجــل : « أن تبتغــوا بأموالكم محصـــنين غــير مسافحين »(١٩) •

وقوله عز وجل : « وآتيتم احداهن قنطارا »(٢٠) •

قال القرطبى : الآية دليل على جواز المغالاة فى المهور ، لأن الله تعالى لا يمثل الا بمباح(٢١) • وحكى ابن عبــد البــر الاجماع على ذلــك(٢٢) •

واستدل لذلك بقوله ﷺ (أدوا العلائق • قيل وما العلائق ؟ قال : العلائق ما تراضوا عليه الأهلون) •

وقوله ﷺ : (التمس ولو خاتما من حديد) وهــذه العمومات تقــع على القليل والكثير •

وروى عن عمر رضى الله عنــه أنه خطب الناس وقال : يا معشر الناس لا تغالوا فى صــدقات النساء ، فوالله لا يبلغنى أحــد زاد على مهر أزواج النبى ﷺ الا جعلت الفضل فى بيت المــال • فعرضت له امرأة من قريش ، فقالت : كتاب الله أولى أن يتبع ان الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب • فقال : أين ؟ قالت : قال الله تعالى : « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا » فقال : فليضع الرجل ماله حيث شاء) • وفى رواية (كل الناس أفقه من عمر ، فرجع عن ذلك(٢٣) •

---

(١٩) سورة النساء /٢٤ •
(٢٠) سورة النساء / ٢٠ •
(٢١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥/٩٩ •
(٢٢) المغنى جـ ٦٨١/٦ •
(٢٣) المجموع للنووى جـ ٢٠٩/١٥ •

وروى أنه رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على كرم الله وجهه وأصدقها أربعين ألف درهم .

وروى أن عبد الله بن عمر زوج بنات أخيه عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم . وتزوج أنس رضى الله عنه امرأة وبعث اليها مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم(٢٤) .

غير أن جواز المغالاة فى الصداق لا يتنافى مع كراهتها التى نص عليها العلماء .

قال الشافعى رضى الله عنه : والاقتصاد فى المهر أحب الى من المغالاة فيه ، لما روت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « أعظم النكاح بركة أخفه مؤنة » .

وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال « خيرهن أيسرهن مهراً » .

وروى صهيب بن سنان أن النبى ﷺ قال : أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فقد استحل فرجها بالباطل لقى الله يوم القيامة وهو زان ، وأيما رجل أدان دينارا ونوى أن لا يؤديه لقى الله وهو سارق) . رواه أحمد والطبرانى .

والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم ، وهو صداق أزواج النبى ﷺ وبناته عليهن سلام الله ورحمته ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها (كان صداق أزواج رسول الله ﷺ اثنتى عشرة أوقية ونشا . قالت : والنش نصف أوقية ، والأوقية أربعون درهما .

---

(٢٤) المرجع السابق .

وروى أن عمر رضى الله عنه قال : لا تغلو صدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخـرة ، كان أولاكم بهـا النبى ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية) صححه الترمذى •

ولا يخفى ما فى المغالاة من المهـور من سـد باب الزواج على الراغبين فيـه •

أنواع الصـداق :

الأول : المسمى وهو ما اتفق عليه عنـد العقـد ، أو فرض بعـده بالتراضى • ولا يكون المتفـق عليـه أقـل من عشرة دراهم عنـد الحنفية ، وأقل من الحـد الأدنى عنـد غيرهم •

ويجب هـذا المهر المسمى بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون العقد صحيحا ، فاذا كان فاسدا ، فانه لا يجـب المسمى ، واذا كان باطلا لا يجب شىء •

٢ ــ وأن يكون المسمى مالا معلوما متقوما ليس فيـه جهـالة فاحشـة •

٣ ــ وألا يكون المسمى أقل من الحد الأدنى ، على الخلاف الذى أشرنا اليـه آنفا •

فلو تزوجها على أقل من عشرة دراهم ، وجبت العشرة عنـد سائر الحنفيـة ، لأن المسمى معلوم وهو مال متقوم ، ولكنـه أقل مما قـرره الشارع الحكيم ، فترفع الى ما قـرره وهو عشرة دراهم •

وقال زفر ــ من علماء الحنفية ــ انه يجب مهر المثل ، لأن التسمية حينئذ لا يعتبرها الشارع فتبطل ، واذا بطلت التسمية وجب مهر المثل •

ثانيـاً — مهـر المثـل :

مهر مثل المرأة ، وهو مهر امرأة من قوم أبيها ، كأختها وعمتها ، تماثلها فيما يعتد به من صفات النســاء : من السن والجمال ، والمــال والدين ، والأدب ، والعقل ، والعلم والبــكارة ، أو الثيوبة ، والولادة أو العقم ، وما الى ذلك .

ويراعى مع هذا حال الزوج ، فان ذا الفضل يرغب فيه ، فيتسامح معه فى المهر . ويجب مهر المثل عند الحنفية ومن وافقهم فى الأحوال الآتيــة :

● الحالة الأولى : أن يستوفى العقــد أركانه وشروطه ، ويخلو من تسمية المهر . وذلك بأن يتزوج الرجل المرأة(٢٥) ويســكتان عن ذكر المهــر . ففى هــذه الحالة يجب مهر المثل .

روى أن سائلا سأل عبد الله بن مسعود عن امــرأة مات عنهــا زوجها ، ولم يكن قــد فرض لها شيئا ، فجعل يزده شهرا ، ثم قال أقول فيه برأيى فان يك صوابا فمن الله ورســوله وان يك خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان أرى لها مهر المثل لا وكس ولا شطط ، فقام رجلان وقالا نشهد أن رسول الله ﷺ قضى فى امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هــذه ، فسر ابن مسعود رضى الله عنه لموافقة قضائه قضاء رسول الله ﷺ (٢٦) .

---

(٢٥) وتسمى المرأة فى هذه الحالة بالمفوضة ، لأنها فوضت أمرها الى زوجها .

(٢٦) نيل الأوطار جـ ٢٣١/٣ والمغنى جـ ٧٢١/٦ .

فهذا الحديث صريح فى أن المهر اذا لم يذكر فى العقـد وجب مهـر المثل •

● الحالة الثانية : اذا سمى الزوجان المهر ولكن التسمية فاسـدة للجهالة الفاحشة • وذلك بأن يتزوج الرجل المرأة ويتفقان على أن المهر ثوب ولم يبينا نوعه •

ففى هـذه الحالة يجب مهر المثل ، لأن الجهالة الفاحشة تفسـد التسمية ، وفساد التسمية كلا تسمية •

واذا كان الأمر كذلك وجب مهر المثل عملا بحديث بروع السابق •

وتعتبر التسمية كلا تسمية ، اذا زوجت المـرأة البالغـة العاقلة الرشيدة نفسها بما هو دون مهر المثـل ، ولم يرض الولى بذلك ، ولم يسكت حتى ولدت أو حبلت فانه يجب فى هـذه الحالة مهـر المثل ، والا فسخ القاضى العقـد •

وتعتبر التسمية فاسدة أيضا ويجب مهر المثل اذا كان المسمى غير مال ، كالميتة أو كان مالا ولكنـه غير متقوم كالطير فى الهواء ، والخمر بالنسبة للمسلم •

● الحالة الثالثة : أن يتفق الزوجان على ألا مهر للزوجة • ففى هـذه الحالة يجب مهر المثل لأن المهر جعله الشرع أثرا من آثار عقـد النكاح ، فلا محيص عنه ، ولا مفر منه •

واشتراط نفى المهر فى العقد يعتبر شرطا فاسـدا ، والنـكاح لا تبطله الشروط الفاسدة ، بل تلغى هـذه الشروط ، ويصح النكاح وحينئذ يكون النكاح دون تسمية فيلجأ الى مهر المثل عملا بحديث ابن مسعود السابق ذكره آنفـا •

ويجب مهر المثل عند الحنفية فى نكاح الشغار (٢٧) .

وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ، ليكون بضع كل من المرأتين مهرا للأخرى سواء كانت المولية بنتا أو أختا أوغيرهما.

وصورته : أن يقول رجل لآخر زوجنك بنتى على أن تزوجنى بنتك ليكون بضع كل منهما مهرا للأخرى . فان قبل الثانى على هذا الشرط ، كان هذا زواج شغار .

وسمى شغار لخلوه عن الصداق — المهر — فان كلا المرأتين لا تملك بهذا الزواج شيئا اذ الحر لا يملك .

وقد كان هذا النوع من الزواج معروفا فى الجاهلية ، فنهى عنه النبى ﷺ ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

وفى رواية لمسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى(٢٨) .

ومن أجل هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى فساد زواج الشغار ، لقوله ﷺ : « لا شغار فى الاسلام » .

وروى عن مالك أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده(٢٩) .

وقال أبو حنيفة : أن نكاح الشغار صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

---

(٢٧) الموطأ جـ ٢/٥٣٥ وصحيح البخارى جـ ١٩٦٦/٥ وصحيح مسلم جـ ١٠٣٤/٢ .

(٢٨) صحيح مسلم جـ ١٠٣٥/٢ .

(٢٩) الشرح الصغير جـ ٤٤٦/٢ .

واستدل الحنفية على صحة هذا النكاح بأن الشرط الموجود فى عقد الشغار شرط فاسد ، والنكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ، بل تلغوا الشروط ويصح النكاح .

وقال الحنفية ان النهى عنه لوصف غير لازم ، هو أن كلا من المرأتين جعلت مهرا للأخرى فصححوه مجردا عن هذا الوصف ، قالوا بفساد التسمية ، وأوجبوا مهر المثل لكل من المرأتين .

والعالم بما يقع فى مثل هذا النكاح يرجح فساد العقد ، فان ما ذهب اليه الحنفية من تصحيحه ، مع أيجاب مهر المثل — بناء على فساد التسمية أو الغاء الشرط الفاسد — لا ينفى من نفوس المتزوجين ارتباط أحد العقدين بالآخر ارتباطا يتأثر فيه كل من البيتين بما يقع فى الآخر من نزاع وشقاق .

ومن أجل هذا أدخل بعض العلماء فى الزواج المنهى عنه هذا ما اذا كان زواج كل منهما شرطا فى زواج الآخر مع تسمية مهر لكل منهما (٣٠) .

ما يصلح صداقا :

يصلح مهرا كل مال متقوم معلوم ، نقدا كان أو عقارا،أو منقولا، قيميا ، أو مثليا ، وكل منفعة تقابل بمال .

ويجوز أن يكون الصداق دينا وعينا ومالا ومؤجلا ، لأنه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالاجارة .

---

(٣٠) نيل الأوطار جـ ٢٧٧/٦ .

ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن ، وغيرهما من المنافع المباحة ، لقوله تعالى : « انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج »(٣١) • فجعل الرعى صداقا •

وزوج النبى ﷺ الواهبة من الذى خطبها بما معه من القرآن •

ولا يجوز أن يكون الصداق محرما كالخمر ، ولا ما فيه غرر كالمعدوم والمجهول ولا مالم يتم ملكه عليه كالمبيع قبل القبض ، ولا ما لا يقدر على تسليمه كالطير فى الهواء ؛ لأنه عوض فى عقد فلا يجوز بما ذكرناه •

---

(٣١) سورة القصص /٢٧ •

الترغيب فى الزواج

قال الله تعـالى :

« يأيهـا الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .

سورة النساء / ١

٢ ـ وقال عز شأنه :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصـالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » .

سورة النور / ٣٢

تمهيـد فى التعريف بالزواج :

هو فى اللغة الازدواج والاقتران والارتباط . يقال زوج الرجل ابله ، اذ قرن بعضها الى بعض . ومنه قوله تعـالى : « واذا النفوس زوجت »(١) . أى قرنت بأبدانها يوم البعث .

وقوله تعالى : « احشروا الذين ظلمـوا وأزواجهم »(٢) . أى وقرناءهم الذين كانوا يزينون لهم الظلم ويغرونهم به .

ويدخل فى هـذا المعنى : اقتران الرجل بالمرأة ، وارتباطه بهـا للائتناس والاستمتاع والتناسل ، وقد ذاع استعمال الزواج فى هـذا المعنى حتى أصبح سابقا الى الفهم .

---

(١) سورة التكوير /٧ .
(٢) سورة الصافات /٢٢ .

ومنه قوله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها »(٣) • وقوله عز شأنه « كذلك وزوجناهم بحور عين »(٤) •

وتستعمل كلمة (النكاح) فى معنى الزواج ، وهو الكثير فى لغة القرآن الكريم • ومنه قوله تعالى : « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »(٥) • أى عقدة الزواج ، وقوله سبحانه : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »(٦) • أى فتزوجوا ما طاب • وقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن »(٧) • أى لا تتزوجوا المشركات •• الخ •

الترغيب فى الزواج :

رغب الاسلام فى الزواج وحث عليه فى الكتاب والسنة :

١ — فمما ورد من ذلك فى الكتاب الكريم قوله عز شأنه :

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وأتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا »(٨) •

بدأ السورة بالتقوى لاشتمالها على المشاق فى القتال والطهارة والصلاة وغير ذلك(٩) •

---

(٣) سورة الأحزاب /٣٧ •

(٤) سورة الدخان /٥٤ •

(٥) سورة البقرة /٢٣٥ •

(٦) سورة النساء /٣ •

(٧) سورة البقرة /٢٢١ •

(٨) سورة النساء /١ •

(٩) مما يكون كامل على أدائه اتقاء عذاب الآمر القادر •

قوله عز وجل : « وبث منهما » معنـــاه : نشر وفرق على ســـبيل التناسل والتوالد •

وقوله جل شأنه : « تساءلون به » معناه : يسأل بعضكم بعضا به مثل : أسألك الله وأنشد فى الله ، والمســـاءلة على ظاهرها ، أو بمعنى تسألون كثيرا •

وقوله تعالى : (رقيب) الرقيب : الحفيظ المطلع العالم •

يأمر الله تعالى المكلفين بامتثال ما أمر به ، واجتناب ما نهى عنه ، مما يتعلق بحقوقه سبحانه وتعالى ، وحقوق عبـــاده ، ويتنـــاول ذلك بعمومه ما ســـيذكر فى الســـورة بعد من صلة الأرحام ، ورعاية مال الأيتام والعـــدل فى النكاح والميراث الى غير ذلك •

ولقـــد أكد المولى عز وجل الأمر بالتقوى بما يحمل المخاطبين على الامتثال فذكر اسمه بعنوان الربوبية مع الاضـــافة الى ضـــمير المخاطبين • ووصف نفسه بأنه خالقهم ، وان مبدأ خلقهم نفس واحدة •

وأنه خلق منها زوجها ، ونشر من الزوجين رجالا كثيرا ونساء ، كل ذلك مما يؤيد الأمر ويؤكد ايجاب الامتثال ، فان الاستعمال جار على أن الوصف الذى علق به الحكم : علة موجبة له وداعية اليه • ولا شك أن ما ذكر يدل على القدرة القاهرة والنعمة الجسيمة والمنة العظيمة • والقدرة توجب التقوى حذرا من العقاب والنعمة تدعو اليهـــا طلبـــا للمزيد ووفاء بالشكر الواجب •

وفى الامتنان بخلقنا من نفس واحـــدة ما يوجب الحـــرص على امتثال الأوامر الآتية ، فانه جل شأنه ذكر عقيب الأمر بالتقوى الأمر بالاحسان الى اليتامى والنساء والضـــعفاء ، وكون النـــاس بأسرهم

مخلوقين من نفس واحـدة له أثر فى هـذا المعنى بليـغ ، ذلك لأن الأقارب لابد أن يكون بينهم نوع مواصلة ومخالطة توجب مزيد المحبة .

ألا ترى أن الانسان يفرح بمدح أقاربه وأسلافه ويحزن بذمهم والطعن فيهم ، وقد قال ﷺ : (فاطمة بضعة منى يؤذيني ما يؤذيها)، واذا كان الأمر كذلك فلا جرم كان ذكر هـذا المعنى سببا فى زيـادة الشفقة والحنو على اليتامى والنساء وذوى الأرحام .

والمراد من النفس الواحـدة آدم عليه السلام ، أبو البشر ، واليه ذهب جمهور العلماء من الاباضية وغيرهم .

والمراد من الزوج : حواء ، وقد خلقت من ضلع آدم عليه السلام ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء .

● وأنكر أبو مسلم خلقها من الضلع لأنه سبحانه وتعالى قادر على خلقها من التراب ، فأى فائدة فى خلقها من الضلع ؟

وزعم أن معني (منهـا) من جنسها على حـد قوله تعـالي : « جعل لكم من أنفسكم أزواجا » .

● وهو باطل ، اذ لو كان الأمر كما قال ، لكان الناس مخاوقين من نفسين لا من نفس واحدة ، وهو خلاف النص .

وهو أيضا ما نطقت به الأخبار الصحيحة المروية من رسول الله ﷺ : روى الشيخان (استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل أعوج) .

وقـدرة الله تعالى على خلق حواء من تراب لا تمنع عن خلقها من غيره ، فقـد خلق الناس بعضهم من بعض مع القدرة على خلقهم كآدم

من تراب .

ولعل الفائدة فى خلق حواء من ضلع آدم - سوى الحكمة التى خفيت علينا - اظهار أنه سبحانه وتعالى قادر على أن يخلق حيا من حى ، لا على سبيل التوالد ، كما أنه قادر على أن يخلق حيا من جماد كذلك ، والله أعلم .

ثم أكد الأمر بالتقوى وكمله بقوله عز وجل « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » . وفى تعليق الحكم بما فى حيز الصلة اشارة الى نوع آخر من موجبات الامتثال ، فان قول الرجل لصاحبه : أسألك بالله على سبيل الاستعطاف يقتضى الاتقاء والحذر من مخالفة أوامره ونواهيه .

● قرنه تعالى : « ان الله كان عليكم رقيبا » فى موضع التعليل للأمر ووجوب الامتثال .

● ويؤخذ من هذه الآية : جواز المسألة بالله تعالى . وقد روى الليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل بالله فأعطوه » .

● ويؤخذ منها أيضا : تعظيم حق الرحم ، وتأكيد النهى عن قطعها ، اذ قرن الله الأرحام باسمه سبحانه وتعالى ، وقال فى موضع آخر : « فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم »(١٠) .فقرن قطع الرحم الى الفساد فى الأرض .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال : أما ترضين أنى أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذلك لك .

---

(١٠) سورة محمد /٢٢ .

٢ — وقال الله جل ثنــاؤه :

« وأنكحوا الأيامى منكم والصـالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضـله والله واســع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهـم خـيرا وءاتوهم من مال الله الذى ءاتاكم ولا تكـرهوا فتياتكم على البغـاء ان أردن تحصـنا لتبتغوا عرض الحيـاة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم»(١١)

وأنكحوا : الأمر للندب وقيل : للوجوب وسيأتى تفصيله — فى حق الأولياء عنـد طلب المرأة ذلك .

الأيامى : جمع (أيم) وهو من لا زوج له رجـلا كان أو امرأة وقول النبى ﷺ « الأيم أحق بنفسها » فهذه الثيب لا غير وكذا قول الشـاعر :

لا تنكحن الدهر اذا ما عشت أيما مجربة قـد مل منهـا وملت

وفى الحديث أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة ، وهى طول العزبة .
منكم : حال ، ومن للتبعيض ، أو متعلق بـ (انكحوا) ، ومن للابتداء ، أى زوجوهم منكم لا من العبيد والاماء .

والصالحين : فى الدين ، أو للنكاح . واعتبار الصلاح فى الأرقاء، لأن من لا صلاح له منهم ، بمعزل من أن يكون خليقا بأن يعتنى به .

من عبادكم : مماليككم الذكور ، (وامائكم) والخطاب للسادات .

---

(١١) سورة النور /٣٢ — ٣٣ .

● والأمر هنـــا لمطلق الزجر عن العزم والقصد الى ترك الانكاح البتـــة •

● وهـــذا المعنى صالح للوجوب ، كما اذا طلبت المرأة التزوج من كفئها ، فيجب على الولى تزويجها ، سواء كانت ثيبا أم بكرا •

● وصالح لعـــدم الوجوب كالتوسط فى الأمر فى التزوج بالأمر به ، وبالاعانة فيـــه •

● « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » الضمير يرجع الى :

● الأيامى ، فلا يقول الولى : لا أزوجك ، لأنك لا تجدين مالا ، ولا تقل للرجل لا تتزوج •

● أو الضمير للأيامى والعبيد والاماء — والمعنى : ان تعللتم بأن لا تتزوجوا الاماء والعبيـــد لأنه لا مال لهم وأنه ان متم بقوا فقراء ، أو أعتقتموهم بقوا فقراء لا مال لنا ، وهم معنا فقراء يفقرنا ، فان الله تعالى يغنيهم من فضله (ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله) • وشـــكا اليه ﷺ رجل الفقر فأمره بالتزوج ، وقال : (التمسوا الرزق بالنكاح) •

والله واسع : ذو ســـعة فى المـــال لا يعجزه اغنـــاء الخلق كلهم ولا ينفذ ما عنده •

عليم : بالمصـــالح •

وليستعفف : أمر من العفـــة واســـتعفف وزنه : اســـتفعل ، ومعناه طلب أن يكون عفيفا • قال فى اللسان : العفة الكف عما لا يحل ويجمل ، يقال : عف عن المحـــارم يعف عفة وعفافا وامرأة عفيفة ، أى عفيفة الفرج وفى الحديث (ومن يستعفف يعفه الله) •

الذين لا يجدون نكاحا : أسبابه ، أوما ينكح به من المـال ، كركاب بمعنى : ما يركب ، أو امرأة منكوحة ككتاب بمعنى مكتوب ، ولا ينافيه قوله عز وجل « حتى يغنيهم الله من فضله » ، لأن المعنى عليــه حتى يغنيهم من فضله بوجودها ، أو وجود مال يتزوجها به وان خاف الزنا لو لم يتزوج ، والجور بمنع الانفاق عليها ان تزوج ، وعدمه أولى عند الاباضية وجمهور الفقهاء ، لقوله ﷺ « فليصم فان الصوم له وجاء » وحق المخلوق كالانفاق مقــدم ولا يجده ، فليترك التزوج .

والذين يبتغون الكتاب : الكتاب والمكاتبة ، كالعتاب والمعاتبـة ، وهو أن يقــول الرجل لمملوكه (كاتبتك على ألف درهم فان أداهــا عتــق) (١٢) .

والمكاتبة : (مفاعلة) لا تكون الا بين اثنين ، لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والدفاع .

والمكاتبة : هي العقــد الذي يجري بين السيد وعبــده على أن يدفع له شيئا من المــال مقابل عتقــه .

وسمي مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته ، لأن المــال فيه مؤجل . وهي لفظة اسلامية لا تعرفها الجاهلية(١٣) .

مما ملكت أيمانكم : من عبيد أو اماء وفي : الذين : تغليب للذكور ، وأول من كاتب عبد الله بن صبيح سأل سيده حوطب بن عبد العزيز المكاتبة فأبى فنزلت الآية ويقال : ان أول من كاتبه المسلمون عبد لعمر رضي الله عنه يسمي أبا أمية .

---

(١٢) الكشاف للزمخشري جـ ١٨٨/٣ .
(١٣) روح المعاني للألوسي جـ ١٥٢/١٨ .

فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا : الفاء فى خبر المبتدأ لشبهه باسم الشرط فى العموم • أو صلة على أن الذين منصوب على الاشتغال لئلا يخبر بالأمر •

والأمر للندب على الصحيح •

وقيل للوجوب ــ كما قال أنس : سألنى سيرين الكتابة فأبيت ، فشكا الى عمر فأقبل على بالدرة وقرأ قوله تعالى « فكاتبوهم » الآية ، وقال : كاتبه أو لأضربنك بالدرة ، وهو ظاهر الأمر ، لأن أصله الوجوب، وان لم يطلبوا المكاتبة فلا وجوب ، ولا ندب •

خيرا : لفظ الخير يطلق على المال ، ومنه قول الله تعالى : « ان ترك خيرا الوصية »(١٤) •

وقوله تعالى « وانه لحب الخير لشديد »(١٥) أى لحب المال ، ويطلق على فعل الصالحات •

وقد فسره بعضهم بالمال ، وهو ضعيف ، والصحيح أن المراد به : الصلاح والأمانة ، والوفاء ، والمعنى : ان علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم •

وعلى هذا فان من قال ان المراد بالخير : المال ، فانه غير صحيح لأن العبد مال لمولاه ، فكيف يكون له مال ؟

وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال ، وانما يقال : علمت عنده المال •

---

(١٤) سورة البقرة /١٨٠ •

(١٥) سورة العاديات /٨ •

والأصح – كما سبق – أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب •

وآتوهم : يا ساداتهم ندبا ، كما يؤمر الانسان بالصدقة النافلة وبالحط للبعض عن غريمه ، وعمن اشترى عنه ان كان ذا احتياج ، وبه فسره العلامة محمد بن يوسف أطفيش من علماء الاباضية وقال الشافعية وجوبا •

ويرده أنه عقد معاوضة ، فما الحط عنه الا كالحط عن المشترى •

من مال الله الذى آتاكم : ما تيسر •

فتياتكم : المراد به المملوكات من الاماء ، وهو جمع فتاة وفى الحديث (لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى ولكن فتاى وفتاتى) وكأنه ﷺ كره العبودية لغير الله تعالى ، وعلم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد •

البغاء : مصدر بغت المرأة تبغى بغاء اذا زنت وفجرت ، وهو مختص بزنى النساء • والجمع بغايا •

تحصنا : أى تعففا •

عرض الحياة : أى متاع الحياة الدنيا ، وسمى : عرضا لأنه يعرض للانسان ثم يزول •

١ – والذى نخلص اليه أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على الناس نوعا من المتاع الا جعل له نظيرا من الحلال الطيب ليكون ذلك معينا لهم ومقويا لعزائمهم على ترك ما حرم الله عليهم ، فقد حرم

الربا وأحل البيع ، وحرم الميتة ، وأحل المذكى ، كما أنه عز وجل حرم الزنا وأحل النكاح ، فعندما زجر المولى عز وجل عن الزنا ودواعيه من النظر ، وابداء الزينــة ، ودخول البيوت بغير اســتئذان ، رغب فى النكاح ، وأمر بالاعانة عليــه ، فالنكاح من خير ما يحقق العفة ، ويعصم المــرء عن الزنا ، ويبعد به عن آثامه •

٢ ـ ثم أمــر المولى عز وجــل بتزويج الأيامى من الأحــرار والمملوكين ، وقــد اختلف العلماء فى المــأمورين بهذا الأمر على النحو الآتى :

ـ فقيل ان الأمر موجه الى الأمة جميعها •

ـ وقيل ان المــأمورين هم أولياء الأحرار ، وسادات العبيــد والاماء ، ولكنك قــد عرفت أن اسم الأيامى واقع على الذكور والاناث، فلا وجه لتخصيص الأوليــاء بالأمر ، اذ أن الأيم الكبير من الأحرار لا ولاية لأحــد عليــه •

فالوجه القول الأول وهو أن المــأمور الأولياء والسادات وغيرهم من سائر الأمة ، فالأمر متوجه اليهم جميعا أن ينكحوا من لا زوج له •

٣ ـ والانكاح معناه الحقيقى التزوج وهو اجراء عقد الزواج • ولو أريد بالانكاح فى الآية هــذا المعنى لكان الناس مكلفين أن يزوجوا الأيامى وفيهم الرجال الكبار ، مع أنه لا ولاية لأحــد عليهم فكان لابد من التأويل •

● اما فى كلمة (أنكحوا) باستعمالها فى معنى أعم من اجــراء العقــد ، وهو المساعدة فى النكاح والمعاونة عليه •

● واما فى الأيامى بحملها على غير الرجال الكبار •

ولعل التأويل الأول أرجح ، لأن الآية مسوقة للترغيب في النكاح والذى يناسبه ابقاء الأيامى على عمومها •

٤ — ظاهر الأمر بالانكاح للوجوب •

وقال معظم الفقهاء انه للندب ، وصرفه عن ظاهره أمور منها :

(أ) أنه لو كان تزويج من ذكر فى الآية واجبا لشاع العمل به فى عصر النبى ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من بعد ، ولنقل الينا نقلا مستفيضا ، لعموم الحاجة اليـــه مع أنه قـــد كان فى عصر النبى ﷺ والعصور بعده أيامى كثيرون من رجال ونساء ولم ينكر على أحد ترك تزويجهم •

(ب) أن الأيم الثيب لو أبت الزواج فلا يجبرها أحد ، فلو كان تزويجها واجبا لجبرها عليه من ثبت عليـــه الوجوب •

(جـ) أن الاتفاق على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته ، فلا يكون تزويجهما واجبا عليـــه •

٥ — استدل الشافعية بظاهر قـــوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » على أنه يجوز للولى أن يزوج البكر البالغة بدون رضاها ، لأنهم تأولوا الآية على أن الخطاب فيها للأولياء ، فقـــد جعلت للولى حـــق تزويج موليته مطلقا ، سواء أكانت كبيرة أم صغيرة ، وسواء رضـــيت أم لم ترض • ولولا أن أدلة أخرى جعلت الثيب أحـــق بنفسها ، لكان حكمها حـــكم البكر الكبيرة أنه لا يجوز تزويجها بدون رضاها •

وأنت تعلم أنه ليس فى الآية دليل على اهـــدار رضا الكبيرة ، ولا اعتباره ، لكن قوله ﷺ (البكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها)

يدل على وجوب استئذانها واعتبار رضاها ، فكان ذلك مخصصا للآية .

وكذلك استدلوا بها على أن المرأة لا تلي عقد النكاح ، لأن المأمور بتزويجها وليها ، فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها ما جعله الله حقا من حقوقه .

والأولى حمل الخطاب في الآية على أنه خطاب للناس جميعا على معنى ندبهم الى المساعدة في النكاح والمعاونة عليه .

٦ ـ استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة مطلقا ، ولو كان مستطيعا طول الحرة .

ويقول الشافعية ومن وافقهم ان قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات » الآية . أخص من الآية التي معنا ، والخاص مقدم على العام ، فلا يجوز لمن وجد طول الحرة أن يتزوج الأمة .

٧ ـ قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » يتناول بظاهره جميع الأيامى ، الا أنهم أجمعوا على أنه لابد لهذا من شروط وهي :

(أ) ألا تكون المرأة محرمة للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(ب) وألا تكون أخت زوجته ، ولا عمتها ، ولا خالتها ، ولا بنت أخيها ولا بنت أختها .

٨ ـ استدل بعض العلماء بقوله تعالى « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ... » على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة ، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعا من الانكاح ، بل حث على انكاح الفقراء ووعدهم بالغنى ، فاذا كان الفقر ليس مانعا من ابتداء النكاح ، فلأن لا يكون مانعا من استدامته أولى .

وأنت تعلم أن غاية ما تفيده الآية أنه يندب ألا يرد الخاطب الفقير ثقة مما عند الله تعالى • وهذا القدر ثابت أيضا فى استدامة النكاح ، فانه يندب للمرأة اذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر وتتأنى ، وهذا لا يمنعها أن تستوفى حقها من فسخ النكاح اذا كان الشرع قد قرر لها حق الفسخ للاعسار ، فالمسألة موقوفة على ورود الشرع بالتفريق للاعسار ، فاذا ورد بذلك شرع ، فالآية لا تنافيه — واستدل بهذا كثير من العلماء أنه يندب للفقير أن يتزوج ، ولو لم يملك أهبة النكاح فانه من البعيد أن يندب الله الولى الى انكاح الفقير ، ثم يندب الفقير الى ترك النكاح •

٩ — يأمر الله تعالى فى قوله « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله » الذين لا يجدون ما يتزوجون به أن يجتهدوا فى العفة عن ايتاء ما حرم الله عليهم من الفواحش الى أن يغنيهم الله من سعته ويرزقهم ما به يتزوجون ، وفى ذلك عدة كريمة بالتفضل عليهم بالغنى تأميلا لهم وتطمينا لقلوبهم •

واستدل بعض العلماء بالآية على أنه يندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبته مع التوقان ، وقد تقدم أن فى الآية السابقة دليلا على ندب النكاح له ، فكأن بين الآيتين تعارضا فى ظاهرهما ؟ وللعلماء للجمع بينهما طريقان :

فالشافعية ومن وافقهم يجعلون هذه الآية مخصصة للآية السابقة ، ويقولون ان الفقراء قسمان : قسم يملك أهبة النكاح ، وقسم لا يملكها :

— فالفقراء العاجزون عن أسباب النكاح الذين لا يملكون أهبته

قد ندبهم الله بهذه الآية الى ترك النكاح وأرشدهم الى ما هو أولى بهم وأصلح لحالهم من الاستعفاف ، وصون النفس الى وجدان الغنى وحينئذ يتزوجون ، فتعين أن يكون الفقراء الذين ندب الله الى انكاحهم فى قوله تعالى : « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » هم الذين لا يملكون أهبة النكاح ، ولا شك أن الفقير الذى يملك أهبة النكاح يندب له أن يتزوج •

● وتقول الحنفية : ان الآية السابقة باقية على عمومها ، ويؤولون النكاح فى هذه الآية على أنه صفة بمعنى اسم المفعول ككتاب بمعنى المكتوب •

فالأمر بالاستعفاف هنا محمول على من لم يجد زوجة له • وحينئذ لا تعارض بين الاثنين •

ولا يخفى أن الغاية فى قوله تعالى : « حتى يغنيهم الله من فضله » تجعل هذا التأويل بعيدا كل مبعد •

١٠ — أمر الله تعالى السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء الذين يريدون التحرر من رق العبودية فقد أرشدهم الى أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال •

١١ — نهى المولى عز وجل السادة أن يكرهوا فتياتهم (الاماء) على البغاء كما كان يفعل أهل الجاهلية وحذر الله تعالى الظالمين المكرهين للفتيات بالعذاب الأليم ، وأنه سينتقم منهم ويغفر للمكرهات على الزنا •

١٢ — استدل بعض العلماء بقوله تعالى « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا » على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحا لم يتعين

الاستعفاف سبيلا للتأنق العاجز عن أسباب النكاح • ولم تجعل الآية سبيلا لمثل هـذه الحالة الا الاستعفاف يعنى الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به •

ومن الآيات الكريمة التى ترغب فى الزواج :

قوله عز وجـل : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسـكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعـل بينكم مودة ورحمـة ان فى ذلك لآيات لقـوم يتفـكرون »(١٦) •

وقوله جل ثناؤه : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفـدة ورزقكم من الطيبـات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون »(١٧) •

ومما ورد فى السنة النبوية الشريفة :

قوله ﷺ : (يا معشر الشباب من اسـتطاع منكم الباءة (١٨) فليتزوج فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليـه بالصوم فانه له وجاء)(١٩) •

وقوله ﷺ : (اذا تزوج العبـد فقـد استكمل نصف دينه فليتق

---

(١٦) سورة الروم /٢١ •

(١٧) سورة النحل /٧٢ •

(١٨) اختلف العلماء فى المراد بالباءة • والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره — من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته الخ •

(١٩) وجاء : أى قاطع لثوران الشهوة •

الله فى النصف الثانى) وفى لفظ عن أنس (من رزقه الله امرأة صالحة فقــد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى)(٢٠) ٠

وقوله ﷺ (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)(٢١)٠

وعند النسائى والطبرانى باسناد حسن ، عن النبى ﷺ : (حبب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) ٠

وقال ﷺ (أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ، ولسانا ذاكرا ، وبدنا على البلاء صابرا ، وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله)(٢٢) ٠

وقال ﷺ (ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف)(٢٣) ٠

صـفة الزواج الشرعيـة :

المراد بالصفة الشرعية ما يحكم به الشارع الحكيم على أفعـال الانسان وأقواله ، من وجوب ، أو حرمة ، أو ندب ، أو اباحة ، أو غير ذلـك ٠

والناس فى النكاح على عـدة أضرب :

● منهم من يكون الزواج فرضا عليه ، وذلك عنـد توفر الشروط الآتيـة :

— التيقن من الوقوع فى الزنا ان لم يحصل الزواج ٠
— وعـدم القدرة على الصوم ٠

---

(٢٠) رواه الحاكم ٠
(٢١) مسـلم
(٢٢) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ٠
(٢٣) الترمذى ٠

ــ وعــدم خوف الجور عنــد الزواج •
ــ وعــدم العجز عن ملك المهــر والعفة •

فاذا توافر فى الرجل كل ذلك كان الزواج فى حقه فرضــا ، لأن ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به فانه يكون فرضا •

● ومنهم من يكون الزواج فى حقه مكروها ، وذلك اذا كان قادرا على المطالب المطالبة ، معتدل الطبيعة البشرية ، ولكنه يخشى أن يجور فى معاملة امرأته ان تزوج •

● ومنهم من يكون الزواج فى حقه حراما ، وذلك اذا تحقق من الوقوع فى الجور لو تزوج •

● ومنهم من يكون الزواج فى حقــه سنة مؤكدة ، وذلك اذا كان المــرء قادرا على مطالب الزواج المــالية ، معتدل الطبيعة البشرية ، واثقا من اقامة العدل فى معاملة زوجه •

وهــذا هو الكثير فى أحوال الناس ويثاب حينئذ عليــه اذا نوى به تحصين النفس ، وتحصيل الولد •

وأيما أحب الى المولى عز وجل عنــد التعارض ؟ الزواج أم التفرغ للعبــادة ؟

● نقل عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ان التخلى لعبادة الله أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليــه الســلام بقــوله « وســيدا وحصورا »(٢٤) • والحصور الذى لا يأتى النســاء فلو كان النكاح أفضل لمــا مدح بتركه •

---

(٢٤) سورة آل عمران /٣٩ •

وقال الله تعالى : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين »(٢٥) • وهذا فى معرض الذم •

ولأنه عقد معاوضة ، فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع •

● ويرى فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية(٢٦) أن النكاح يكون سنة فى حالة الاعتدال ، وذلك اذا كان الشخص لا يتيقن من الوقوع فى الزنا ان لم يتزوج ولا يخاف الوقوع فيه ولا يتيقن من الجور ولا يخشاه فى حالة التزوج •

والحقيقة أن السنة هى الأصل فى النكاح — الا اذا عرض له عارض يرفعه الى مرتبة الفرضية أو ينزله الى مرتبة الاباحة — وما روى عن الشافعى رضى الله عنه فمردود بما يأتى :

(أ) ما تقدم ذكره من أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ ، والحث عليه •

(ب) حاله ﷺ : فمما هو معلوم بالضرورة تزوجه ﷺ عددا من النساء ، وبقاؤه على ذلك حتى الممات •

(جـ) وما روى فى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن نفرا من أصحاب النبى ﷺ سألوا عن عبادته فى السر ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى ﷺ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فانى أصلى الليل أبدا • وقال آخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر • وقال آخر : وأنا أعتزل النساء

---

(٢٥) سورة آل عمران /١٤ •

(٢٦) المجموع للنووى جـ١٥ /٨ — ٩ •

فلا أتزوج أبدا ، فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) (٢٧) • وهذا نص صريح قوى فى موضوع النزاع •

وأما الحصور فالمراد به المبالغ فى حبس نفسه عن الشهوات والمحارم واذا سلمنا أنه المانع نفسه من قربان النساء مع القدرة — قلنا : ان هذا كان أفضل فى تلك الشريعة فقط ، اذ لو كان أفضل فى شريعتنا ماأمر النبى ﷺ على خلافه مدة حياته،ولا تبرأ منفاعله•

يقول كمال الدين بن الهمام رضى الله عنه (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب والمستضعفين ، واعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن ، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله العبودية ، ولتكون هى أيضا سببا لتأهيل غيرها ، وأمرها بالصلاة ، فان هذه الفرائض كثيرة — لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى) (٢٨) •

(د) وعن أنس رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول : تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) وهذا حث على النكاح شديد

---

(٢٧) البخارى ومسلم •

(٢٨) فتح القدير ج ٣/١٨٩ طبعة الحلبى •

ووعيـــد على تركه يقربه الى الوجوب ، والتخلى منه الى التحريم ، ولو كان التخلى أفضل لانعكس الأمر(٢٩) .

(هـ) ولأن مصالح النكاح أكثر فانه يشتمل على تحصـــين الدين واحرازه ، وتحصين المرأة وحفظها ، والقيام بها ، وايجـــاد النسل ، وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبى ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة بمجموعها أولى(٣٠) .

حـــكمة مشروعية الزواج :

ان للشارع الحكيم فى شرعية الزواج حكما ســـامية ، وأغراضا نبيلة نذكر منها ما يلى :

- ازدهار الكون وعمرانه .
- حفظ النوع الانسانى .
- راحـــة الرجل والمرأة .
- تقوية المجتمع .
- حفظ الأنساب من الاختلاط .

وفيما يلى بيـــان :

١ ـــ ازدهار الكون وعمرانه :

خلق الله عز وجل الكون وهيأ له وسائل الحياة ، وأسباب البقاء ، وسبل التعمير ، فأوجـــد فى الانسان مادة التناسل وخلق له ما يحتاجه

(٢٩، ٣٠) المغنى لابن قدامة جـ ٦/ ٤٤٦ ـــ ٤٤٧ بتصرف .

من حيوان وماء وشجر وجبال ، وليل ونهار ، وشمس وقمر ونجوم . فالتناسل مع ما أوجده الله من هذه المخلوقات دعائم الحياة فى الكون وأسس عمرانه .

والانسان اذا ظهر على مسرح الوجود ، واستخدم ما سخر له بنافذ بصيرته ، وثاقب قريحته ازدهر الكون ودرج فى سلم الكمال حتى النهاية ، ووصل الى الغاية التى تنشدها الحكمة الالهية . فبالتناسل الذى ينشأ من الزواج يعمر الكون ويزدهر .

ومن أجل تحقيق عمران الكون وازدهاره نرى الشارع الحكيم يحث على السبب الشرعى لهذا التناسل وهو الزواج .

قال الله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم »(٣١) .

ولكى يتحقق هذا الغرض الأسمى من الزواج وهو النسل فان الشارع الحكيم رأى أن تكون المرأة ولودا ، فعن معقل بن يسار أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فقال : انى أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : (تزوجوا الودود الولود ، فانى مكاثر بكم الأمم)(٣٢) .

وقال ﷺ (تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبان النصارى) .

وقد كانوا يستحبون تزوج الغرائب ، ويرون ذلك أنجب للولد ، وأقوى للبدن ، وأبهى للخلقة ، فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه

---

(٣١) سورة النور /٣٢ .
(٣٢) الترغيب والترهيب جـ ٣/٧ .

قال لبنى السائب ــ وقــد اعتادوا التزوج بقريباتهم ــ (قــد ضويتم فأنكحوا فى الغرائب) •

وقال الأصمعى : بنات العم أصبر ، والغرائب أنجب ، وما ضرب رءوس الأبطال كابن الأعجمية •

ولعل هــذا لمــا بين الزوجين القريبين من الألفة التى تكون من أسباب ضعف الميل وفتــور الرغبة •

ولأن التزوج بالغرائب يغذى النسل بطبائع وغرائز وأذواق يزداد بهــا قوة وحسنا فهو أشبه بتطعيم نوع من أشجار الفاكهة بنوع آخــر يزيده بركة وجودة •

ومن أهم ما ينبغى مراعاته فى المرأة أيضا أن تكون من الصالحات ذوات الدين والخلق ، لتكون أمينة عفيفــة حســنة العشرة ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (تنكح المــرأة لأربع : لمــالها ، ولحســبها ، ولجمالها ، ولدينهــا فاظفــر بذات الدين تربت يداك)(٣٣) •

وأن تكون المرأة كريمة العنصر ، طيبة الأرومة ، لتكون حميــدة الطباع محبة لزوجها رحيمة بولدها ، فقــد روى عن أنس رضى الله عنــه أن النبى ﷺ قال : (تزوجوا فى الحجر الصالح ، فان العرق دســاس)(٣٤) •

---

(٣٣) الترغيب والترهيب جـ ٣/٧ •
(٣٤) احياء علوم الدين للغزالى جـ ٢/٢٨ •

وروى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر)(٣٥) • أى كرائم الأصول •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه(٣٦) على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده)(٣٧) •

٢ — حفظ النوع الانسانى :

ان من أهم أغراض النكاح وأسمى حكمه حفظ النوع الانسانى ، فلو لم يشرع الله الزواج لشاعت الفاحشة بين الناس ، وغلبت الشهوة البهيمية عليهم وأصبحوا لا يفكرون الا فيها ، ولا يهتمون الا بهـا ، وذلك يدعو النساء الى الامتناع عن الحمل فيقل انتاج الأولاد ان لم يعـدمه ، وعلى مر الأيام ينقرض هـذا العدد القليل من الناس ، فلولا الزواج لخلا الكون من النوع الانسانى ، واذا خلا منه كان مصـيره الخراب وقد سبق أن ألمحنـا الى حديث معقل بن يسـار وفيه قوله ﷺ (تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم) •

فهـذا الحديث يدل بعبارته على أن الشارع الحكيم انما يقصـد من الزواج الاكثار من النسل ، وذلك محافظة على النوع الانسانى من الفنـاء ، ليعمر الكون ، ويزدهر وتتحقق حكمة الله من خلقه « وفى ذلك فليتنافس المتنافسون » •

---

(٣٥) الترغيب والترهيب جـ ٣/٥ •

(٣٦) الحانية التى تدع الزواج لترعى أولادها اليتامى •

(٣٧) فتح البارى جـ ٩/٩٩ •

٣ ـ واحة الرجل والمرأة :

عش الزوجية هو الخميلة الفيناء التى يرتاح الى ظلها الظليل كل من الرجل والمرأة على السواء ، اذ يجد كل منهما فى ذلك الظل ما يريد ، فالمرأة اذا أنهكتها متاعب البيت وأتعبتها تربية الأولاد التقت بزوجها تحت هذا الظل ، وأضفى عليها ما تشاء من حدب وعطف ، ومن ثم تنسى متاعبها ويزول ارهاقها ويتجدد نشاطها .

والرجل اذا أوهنه عمله وأرهقته لأواء الحياة ومتاعبها ، آب الى تلك الخميلة يستظل بظلها وتحت هذا الظل يجد زوجته فيسكن اليها فيزول وهنه وينمحى تعبه ، ويبدو وهو أحسن ما يكون قوة وصحة ونشاطا .

والى هذا يشير قوله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة »(٣٨) .

فالمرأة ليست كالمتاع تقصد لمجرد قضاء الشهوة وتطلب لغرض قضاء اللذة وانما هى جعلت ليسكن اليها الرجل ويستأنس بها ، وفى مقابل هذا يقوم لها الرجل بما تطلبه المعاشرة الحسنة وما تحتمه الصداقة والمودة فيكفلها وينفق عليها ويتولاها بحدبه وعطفه ورعايته .

٤ ـ تقوية المجتمع :

الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، فاذا صلحت صلح المجتمع ، واذا فسدت فسد المجتمع ، ولذلك نرى الشارع الحكيم دائما

---

(٣٨) سورة الروم /٢١ .

يهدف الى العناية بهـا جنوحا منـه الى اصلاح المجتمع ، فها نحن أولاء نراه يشرع الزواج ، ويحث عليـه فى غير موضع ، لأنه يعتبر مقوما من مقومات الأسرة وعنصرا فعالا يحوطها بسـياج البقاء ويحفظها من التصدع فغرض الشـارع الحكيم من الزواج وحكمته من مشروعيته انشاء الأسرة قوية محاطة بما يقويها ويحفظها ، لأنها ان أنشئت قوية وبقيت كذلك كان المجتمع الذى تكون منها قويا لا تهن من قوته الأحداث ولا يضعف أمام الأعاصـير الهوجاء .

٥ ـ حفظ الأنساب من الاختلاط :

ان المجتمع الانسانى لا يصعد مدارج الكمال ولا يصل الى القمة المنشودة الا اذا نسب كل انسان لأبيه قال الله تعالى « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عنـد الله »(٣٩) . ونسبة كل انسان الى أبيـه لا تكون الا بالزواج ، فالناس بغيره تسوء حالتهم وتشيع الفاحشة فى محيطهم وتختلط أنسابهم ، وتعـم الفوضى بين ظهرانيهم ، وعنـدئذ يتحطم المجتمع وينهار بنيانه ، وذلك يحول دون عمار الكون وازدهاره .

ومن أجل هـذا قال النبى ﷺ (الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة) . وقال أيضا (ألا أخبركم بخير ما يكنز المـرء ؟ المـرأة الصـالحة اذا نظـر اليهـا سرته وان غاب عنهـا حفظته وان أمرها أطاعتـه) .

---

(٣٩) سورة الأحزاب /٥ .

من يحـرم التزوج بهن

قال الله تعـالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا .

حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنـائكم الذين من أصـلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما .

والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتـاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصـنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة »
سورة النساء /٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤

تمهيـــــد :

المحرمات من النساء اللاتى لا يحل للرجل أن يتزوج واحدة منهن على نوعين :

- محرمات حـرمة مؤبدة .
- ومحرمات حـرمة مؤقتـة .

وقبل أن نشير الى هـذين النوعين نبين حكمة التحريم .

حكمة التحـــريم(١) :

ان المرأة تصلح بأصل الفطرة للنسل من أى رجل ، قرب النسب بينهما ، أو بعـــد ، وقويت العلاقة أو ضعفت ، غير أن منزلة الانسان فى الوجود وطموحه الى الكمال ، وتطلعـــه الى الحـــكمة — كل ذلك يقتضيه أن يجعل الزواج — وهو أساس ارتباط الجماعة — وسيلة الى النسل السليم ، وسببا الى الهدوء وراحة البال ، خالصـــا من شوائب البغض والقطيعة ، بعيدا عما يثير الحقـــد والشحناء .

ولو أبيح للرجل أن يتزوج أى امرأة شاء ليبعد به ذلك عن مثـــله الأعلى ، وغايته الموجوة ، لمـــا فى التزوج ببعضهن من مناهضة للفطرة ، وقطع للروابط ، واثارة للأحقاد والأضغان .

١ — فالفطرة الانسانية تأبى أن يتصل ذو القرابة القريبـــة من الرجال والنساء — كالأبناء مع الأمهات والبنات — اتصال شهوة ومتعة جنســـية .

وترى هـــذا أشبه بتمتع الانسان بنفسه ، لمـــا بينه وبين أقاربه الأقربين من قوة الارتباط وكثرة الامتزاج والاختلاط ، ولهذا كان أكثر المحرمات فى الاسلام محرما فى الجاهلية .

ولولا نفوس فسدت أمزجتها ، وانحرفت فطرها — لم تكن هناك حاجة الى النص على تحريم مثل الأمهات والبنات ، والعمات والخالات .

على أن من البهائم العجم ما لا تلتفت الى أمها أو مرضعتها تلك اللفتـــة ، فما بالك بالانسان الذى تعـــده الفطرة للرقى والكمال ؟

---

(١) حجةالله البالغة جـ٢/٩٨ ومفاتيح الغيب للفخر الرازى جـ٢/١٨٧

وصلات القرابة بين الناس قريبة قوية ، وبعيدة ضعيفة ، والصلة الزوجية بالاضافة اليهما أوثق من البعيدة ، وأضعف من القريبة ، ولا ينبغى لشرع يعنى بزيادة الروابط بين الناس وتوثيقها — أن ينزل القرابة القريبة الى مرتبة العلاقة الزوجية فيعرضها للضعف والقطيعة، بل ينبغى أن يمنع الزواج بين الأقارب الأقربين ، ليتجهوا به الى توثيق قرابة بعيدة ، أو انشاء علاقة جديدة •

٣ — وقد يلحق بالقرابة القريبة ما يماثلها فى قوة الاتصال والالتحام ، واستحقاق الاحترام والترفع عن المطامع الجنسية ، كقرابة الرضاع ، فان اشتراك المرضع مع الأم فى بناء بنية الرضيع ، واطلاعها منه على مثل ما اطلعت — جعلها أما بعد الأم ، وجعل بينها أختا بعد الأخت ، وأمها جدة بعد الجدة ، وهكذا ولاشك فى أن التمتع بهؤلاء كالتمتع بنظائرهن من القريبات الصلبيات : تمجه الفطر السليمة • على أن هذه علاقة وثيقة مقدسة ، ولها حرمة تقتضى البر والتراحم ، فلتكن بالزواج علاقة جديدة تزداد بها الروابط ، ويتسع بها مجال التعاون فى الحياة •

٤ — وأساس القرابة القريبة شفقة ومحبة بريئة ، وعمادها احترام ، ومودة خالصة وأساس العلاقة الزوجية متعة تقتضى الابتذال والامتهان ، ويرتفع معها الوقار والاحتشام ، وقد تؤدى الى المغاضبة والمخاشنة ، فخصائص كل من العلاقتين تناقض خصائص الأخرى ، فكيف يجتمعان ؟ واذا لم يكن فى الجمع بينهما الا فصم عرا الفضلى منهما — فما أولاهما بالفصل والتباعد وما أجدرهما حينئذ بالبقاء !!

هذا الى ما قرره علماء الحياة من ضعف النسل بين الأقارب الأقربين ، وقوته ونجابته بين المتباعدين •

٥ — والانسان مدنى بطبعه ، تدعوه ضرورة الحياة الى الاجتماع

والاختلاط ، فلا غنى للزوجين عن معاشرة الأقارب الأقربين فى ألفـــة وامتزاج ، وبغير تحفظ وتكلف ، ولا يبقى مع هــذا صفاء ، ولا يدوم وفاق — الا اذا ارتفع الحل بين هؤلاء الأقارب ، لأن بقاءه يفتح باب الطمع والتطلع ، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام ، والتنافس فى أسباب الحقد والخصام ، وبالحرمة ينسد باب الطمع ، وتصــبح الصلة بريئة نقيــة ، فتكون البيوت مباءة الطهر والعفة ، ومستقر الأمن والســعادة(٢) •

٦ — وقد تكون مضــار الزواج بالمــرأة موقوتة بوقت ، فتقيــد الحرمة بهــذا الوقت ، تقــديرا للحكم بقــدر الحاجة اليــه ، كاختلاط الأنساب فى الزواج بامرأة الغــير ، أو معتــدته ، واثارة الحقــد ، وقطيعة الرحم فى تزوج المرأة على أختها •

وبالاجمال — انما حــرم المولى عز وجل من النساء ما كان التزوج بهن مناقضا للفطرة ، أو مضــعفا للنسل ، مفســدا للعواطف النبيلة ، قاطعا للروابط الوثيقــة أو مشتملا على مفاسد تربو على ما فيــه من مصــالح •

وقــد ورد بيان المحرمات فى عــدد من آيات الكتاب الكريم ، وفى بعض الأحاديث النبوية الشريفة التى تعــد مبينة أو مكملة كما ورد فيه • فأما ما ورد فى القرآن الكريم فقوله جلّ ثناؤه :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قــد سلف انه كان فاحشة ومقتا وســاء سبيلا • حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم

---

(٢) أصول الشرائع لبنتام جـ ١٥٨/١ •

وأخواتكم من الرضاعة • وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما • والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٣) •

وقوله عز وجل : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم • ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم »(٤) •

وقوله جل ثناؤه : « يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن »(٥) •

وقوله جل ثناؤه : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما »(٦) •

وأما السنة النبوية فسنكتفى بايراد ما ورد منها فى موضعه من شرح هذه الآيات الكريمة بعونه تبارك وتعالى •

النوع الأول : المحرمات حرمة مؤبدة :

التحريم المؤبد وهو ما كان سببه ، أو مناط ثبوته صلة انسانية ثابتة ، لا تقبل الزوال ، كصلة الأمومة ، والبنوة والأخوة ، ونحو ذلك •

---

(٣) سورة النساء /٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ •
(٤) سورة البقرة /٢٢١ •
(٥) سورة الممتحنة /١٠ •
(٦) سورة الأحزاب /٥٣ •

ويستنبط من الآيات الكريمة أن أسباب التحريم المؤبد ثلاثة هى :

١ ـــ صلة النسب • وهى الصلة الناشئة بسبب الولادة •

٢ ـــ صلة الرضاع • وهى الصلة الناشئة لارضاع المرأة غير ولدها •

٣ ـــ صلة المصاهرة • وهى الصلة الناشئة بسبب الزواج •

وفيما يلى بيان تلك الأسباب بعونه تبارك وتعالى •

أولا ـــ ما يحرم بالنسب

بين المولى عز وجل ما يحرم بالنسب بقوله جل ثناؤه •

« حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » •

(حرمت عليكم أمهاتكم) : أى حرم نكاحهن ، وحذف لدلالة اللام عليه ، كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ، ومن تحريم الميتة تحريم أكلها •

ولأن قوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » يدل عليه •

والمحرمات بسبب النسب أربعة أصناف : أصل الانسان وان علا ، وفرعه وان سفل ، وفرع أبيه وان سفل وفرع جده الطبقة الأولى فقط • وفيما يلى بيان ذلك :

● الصنف الأول : الأصل وان علا • والمراد به الأم وأمها وان

علت ، وأم الأب ، وأم الجد لأب أو لأم وإن علا وأم هاتين الجدتين كذلك . قال الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » .

ودخول الأم المباشرة فى الآية واضح ، وأما دخول الجدات فمن وجهين :

الأول : اجماع العلماء على أن المراد بالأم فى الآية الأصل ، كما فى قوله تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب »(٧) — أى أصله ، وقوله عز وجل : « وعنده أم الكتاب »(٨) .

والوجه الثانى : دلالة النص ، أو قياس الأولى ، أو القياس الجلى ، وهى دلالة الكلام على مسكوت عنه هو أولى بالحكم من المنطوق به .

وذلك مثل دلالة قوله تعالى فى شأن الوالدين « فلا تقل لهما أف »(٩) على حرمة شتمهما أو ضربهما . وقد حرم المولى عز وجل العمات والخالات بالنص ، وهن أولاد الجدات ، فثبتت حرمة الجدات من باب أولى ، لأنهن أقرب .

● الصنف الثانى : الفرع وإن نزل . قال الله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » . والمراد به البنت وما تناسل منها ، وبنت الابن وإن نزل وما ناسل منها . ولا خفاء فى دلالة الآية على حرمة البنت العليا ، أما غيرها من الفروع فحرمتهن من وجهين :

---

(٧) سورة آل عمران /٧ .
(٨) سورة الرعد /٣٩ .
(٩) سورة الاسراء /٢٣ .

الأول : اجماع العلماء على أن المراد بالبنت كل فرع مؤنث •

والثانى : دلالة النص ، وذلك أن المولى عز وجل حـــرم بنـــات الأخ وبنات الأخت ولاشك فى أن بنات البنات وبنات الأبناء — وان نزلن — أقوى قرابة من بنات الاخوة وبنات الأخوات •

وقـــد اختلف العلماء فى حرمة بنت الزنا على أبيها :

● فذهب الشافعى رضى الله عنه الى عـــدم حرمتها عليه ، لأن البنوة التى تبنى عليها الأحكام هى البنوة الشرعية ، لا الحقيقية ، وهى منتفيـــة هنا لقوله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) • ولا خلاف فى هـــذا ، ولذلك لا تحل له الخلوة بها ولا ولاية له عليها ولا نفقة لها عليـــه ، ولا توارث بينهما(١٠) •

والى ذلك ذهب مالك ، قال خليل ممزوجا بكلام الدردير : وفى نشر حرمة الزنا خلاف المعتمد منه عـــدم نشره الحرمة(١١) •

● وذهب الحنفية والاباضـــية وأحـــمد ومالك فيما روى عنـــه ابن القاسم(١٢) الى حرمتها عليه ، لأنها بنته حقيقة ، اذ هى مخلوقة من مائه ، والحقائق الواقعة لا ترفع ولهـــذا حرم ابن الزنا على أمـــه باتفـــاق •

وأيضا فهى بنته لغـــة ، والخطاب فى الآية باللغة العربية(١٣) •

---

(١٠) مفاتيح الغيب للرازى ج٣/١٨٩ والمجموع للنووى ج ١٥/١١٢ ومغنى المحتاج ج ٣/١٧٥ •

(١١) الشرح الكبير ج ٢/٢٥١ •

(١٢،١٣) بداية المجتهد ج ٢/٣٧ والموطا ج ٢/٥٣٣ — ٥٣٤ والمغنى ج ٦/٥٤٥ واللباب ج ٣/٦ والمجموع للنووى ج ١١٥/١١٢ •

والذى يبدو لى أنه اذا تحققت أبوة رجل لبنتـه من الزنا ، بأن زنا ببكر ، ثم أمسكها حتى ولدت بنتا ، فالعمل بمـذهب الحنفية ومن وافقهم أحوط وأنزه •

الصنف الثالث : فرع الأبوين ، أو أحدهما وان نزل :

● وهـو يشمل الأخـوات الشقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وذلك للعموم فى قوله تعالى « وأخواتكم » •

● ويشمل ما تناسل من هؤلاء ، من بنات وبنات أبنـاء ، وذلك للعموم فى قوله تعالى « وأخواتكم » •

● كما يشمل ما تناسل من الاخوة أشقاء ، أو لأب ، أو لأم من بنات وبنات أبناء ، للعموم فى بنات الأخ •

الصنف الرابع : أول بطن فقط من فروع الجـد وان علا ، والجدة وان علت ، والمراد به العمات والخالات والنهى عام يشمل عمات المـرء شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وخالاته كذلك ، وعمات أصوله وخالاتهم كذلك •

وكل ذكر يرجع نسبك اليـه فأخته عمتك •

وكل أنثى يرجع نسبها اليها فأختها خالتك • فقـد تكون العمـة من جهـة الأم ، وقـد تكون الخالة من جهـة الأب •

أما من عـدا البطن الأول ، وهن بنات العمات والخالات ، وبنات الأعمام والأخوال وفروعهن فهن حلال ، لعـدم ذكرهن فى المحـرمات ولدخـولهن بسـبب هـذا فى قـوله تعالى « وأحـل لكم ما وراء ذلكم »(١٤) •

---

(١٤) سورة النساء /٢٤ •

وقوله تعالى : « يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك ، وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معك »(١٥) .

وما يحل للرسول ﷺ يكون حلالا لأمته ، مالم يدل دليل على اختصاصه ﷺ بالحل .

والذى نخلص اليه أن المحرمات بالنسبة من النساء أربعة أنواع :

الأول : أصول الشخص من النساء ، فالأم تحرم على الشخص وكذلك الجدة ، وان علت سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب .

والثانى : فروع الشخص من النساء وان نزلن فتحرم على الشخص بنته وبنت ابنه وان نزل وبنت بنته وان نزلت .

والثالث : فروع الأبوين وهن الأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم وبنات الاخوة وبنات الأخوات وفروعهن .

والرابع : فروع الأجداد والجدات اذا انفصلن بدرجة واحدة ، فيحرم على الرجل أن يتزوج بعمته أو خالته .

هذه هى الأنواع الأربعة التى تحرم بسبب النسب حرمة مؤبدة قطعية .

حكمة تحريم المحرمات بسبب النسب :

● ان البعد عن هذه الأنواع الأربعة تدعو اليه الفطرة الانسانية ، بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ أليفه من عشه ، بل يأخذه

---

(١٥) سورة الأحزاب /٥٠ .

من عش آخـر ، فـاذا كانت العجماوات تأبى أن تستمتع بمن فى عشها ، ومن هو قريب منها ، فأولى ذلك بالآدمى •

● وقـد أمرنا الدين الاسلامى الحنيف فى غير موضع بصلة الرحم حرصا على الروابط بين الأقرباء ودوام الألفـة ، بينهم ، فلو أحل من ذكرن ، لتبدلت صـلة الرحم المطلوبة بضدها ، يقول الكاسانى رحمه الله تعالى : (ان نكاح هؤلاء يفضى الى قطع الرحم ، لأن النـكاح لا يخلو من مباسطات تجـرى بين الزوجين عادة وبسببها تجـرى الخشونة بينهما أحيانا ، وذلك يفضى الى قطع الرحم ، فـكان النكاح منهن سببا لقطع الرحم ومفضيا اليـه • والمفضى الى الحرام حرام • وهـذا المعنى يعم الفرق السبع ، لأن قرابتهن محرمة القطع ، واجبة الوصـل •

وتختص الأمهات بمعنى آخـر وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهـذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف ، وخفض الجناح لهما والقول الكريم ، ونهى عن التأفيف لهما • فلو جاز النكاح والمرأة تكون تحت الزوج وطاعته مستحقة عليهـا ألزمها ذلك ، وانه ينـافى الاحترام فيؤدى الى التناقض) •

● ان زواج الأقارب ينتج عنـه ضعف النسل ، قال ﷺ (اغتربوا لا تضووا) أى تزوجوا المرأة الغريبة ، ولا تزوجوا القريبة ، كيـلا يجىء الولد ضاويا ضعيفا هزيلا •

يقول الغزالى رحمه الله تعالى (ان من الخصـال التى تطلب مراعاتها فى المرأة أن لا تكون من القرابة القريبة ، فان الولد يخـلق ضاويا ــ أى ضـعيفا ــ وعلى ذلك بأن الشـهوة انمـا تنبعث بقوة الاحساس بالنظر أو اللمس ، وانما يقوى الاحساس بالأمر الغـريب الجـديد ، فأما المعهود فانه يضعف الحس ولا تنبعث به الشهوة) •

ولقـد فطن الى ذلك العرب فعملوا به ، وقصـدوا اليـه ، قال الشاعر :

تخيرتها للنسل وهى غريبة فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

ثانيـا ـ المحرمات من الرضـاع

بعـد أن بينت الآية الكريمة ما يحرم بسبب النسب ، أتبعت ذلك ببيـان ما يحرم بالرضاع حيث قال الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » .

وأمهاتكم : جمع أم لكثرته ، لا جمع أمهة لقاته ، والهاء زائدة . وفى غير العقلاء (أمات) ، وقد يقال فيـه (أمهات) ، وقد يقال فى العقلاء : أمات .

اللاتى أرضعنكم : لأن الرضاع جزء منها وقـد صـار جزءا من الرضيع ، فصار كأنه جزؤها فأشبهت الصلة .

وأخواتكم من الرضاعة : نص المولى عز وجل فى هـذه الآيـة على حرمة الأمهات والأخوات من جهـة الرضاعة الا أن الحرمة غـير مقصورة عليهن .

وهذا دليل على أن الرضاع يصل الرضيع بمن أرضعته صلة الفرع بأصله ، روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ لما أريد على ابنة عمه حمزة قال : (انها لا تحل لى ، انها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) .

وهـذه الصلة تثبت أيضا بين الرضيع وزوج المرضع ، روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت قد رضعت من امـرأة أبى القعيس ،

فجاء أخوه أفلح بعد نزول آية الحجاب يستأذن عليها ، فلم تأذن له ، وقالت : انما أرضعتنى امرأة أخيه فلا اذن له ، حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال : ايذنى له ، فانه عمك تربت يداك) •

فهذا الحديث الشريف يدل على أن زوجها لو لم يكن أبا للرضيع لم يكن أخوه عما له وهــذا ما قال به على وابن عباس ، وذهب اليــه الأئمة الأربعة والأوزاعى والثورى •

وعلى هــذا يمكن أن نقول ان الله تعالى لما سمى المرضعة أما ، والمرضعة أختا فقــد نبه بذلك سبحانه وتعالى على أنه أجرى الرضاع مجــرى النسب •

وذلك لأنه تعالى حرم بسبب النسب سـبعا : اثنتــان منها هما المنتسبتان بطريق الولادة وهما : الأمهات والبنات • وخمس منها بطريق الأخوة ، وهن : الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم انه سبحانه وتعالى لما شرع بعــد ذلك فى أحوال الرضاع ، ذكر من هــذين القسمين صورة واحــدة تنبيها بهــا على الباقى :

فذكر من قسم قرابة الولادة : الأمهات •

ومن قسم قرابة الاخوة : الأخوات •

ونبه بذكر هذين المثالين ، من هذين القسمين ، على أن الحــال فى باب الرضاع كالحال فى النسب ، ثم انه ﷺ أكد هــذا البيــان بصريح قوله : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، فصار صريح الحديث مطابقا لمفهوم الآية •

وبذلك يحرم بالرضاع أربعة الأنواع التى تحرم بالنسب وهى :

١ — الأصل الرضاعى وان علا ، وهو الأم التى أرضعت ، وأمهـا نسبا أو رضاعا وان علت ، وأم الأب والجد الرضاعيين نسبا أو رضاعا كذلك .

٢ — الفرع الرضاعى وان نزل ، وهو البنت التى رضعت لبنا در من امرأتك لولدك الصلبى ، وبنتها نسبا أو رضـاعا وان نزلت ، وبنت ابنهـا كذلك .

٣ — الفرع النسبى أو الرضاعى للأبوين الرضاعيين وان نزل ، وهو الأخوات من الرضاع ، شقيقات ، أو لأب ، أو لأم ، وبناتهن نسبا أو رضاعا ، وان نزلن . وبنات الاخوة الرضاعيين كذلك .

٤ — أول بطن نسـبى أو رضـاعى من فروع الجـد والجـدة الرضاعيين ، وأول بطن رضاعى من فروع الجـد والجدة النسبيين ، وذلك هو العمات والخالات من الرضاع .

الرضـــاع المحـــرم :

الرضاع فى اللغة : مص اللبن من الثدى .

وفى الاصطلاح : مص الرضيع اللبن من ثدى آدمية ، ومنـاط التحريم وصول اللبن الى جوف الرضيع على وجـه تقع به التغـــذية التى تنبت اللحم وتنشر العظم .

ولتحقق هـذا المعنى عـدة شروط :

١ — تحقق انتقال لبن المرضع الى الرضيع ، فلو كان مشـكوكا فيـه ، بأن أدخلت حلمة ثديها فى فمه وشكت فى رضاعه فلا حرمة .

٢ ــ أن يدخل اللبن الى الجوف من الفم أو الأنف ، اذ بهذا يصل الى المعدة فيغذى الجسم فلو أقطر فى الأذن ، أو فى جرح فى الجسم(١٦) أو حقن به حقنا شرجيا لم يثبت التحريم •

٣ ــ أن يحصل الارضاع فى مدة وقد اختلف فيها على النحو الآتى :

● فذهب أبو حنيفة الى أنها ثلاثون شهرا من حين ولادته • وليس له وجه صحيح(١٧) •

● وذهب الاباضية والأئمة الثلاثة والصاحبان من الحنفية وجمهور أهل الظاهر الى أن مدة الرضاع سنتان ولا أثر للفطام فى حل أو حرمة ، فاذا حصل الرضاع بعد المدة ولو قبل الفطام فلا حرمة ، واذا حصل قبل انتهائها ــ ولو بعد الفطام ــ ثبت التحريم •

وقد استدلوا له بقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »(١٨) • قالوا : وليس بعد التمام شىء • وروى الدارقطنى عن ابن عباس أنه (لا رضاع بعد حولين) •

مقدار الرضاع المحرم :

اختلف العلماء فى مقدار الرضاع الذى يثبت به التحريم على النحو الآتى :

---

(١٦) يرى الاباضيون أن التحريم يثبت ولو بمصة أو قطرة من أى منفذ ولو من أذن أو جرح ، ولو بعد موتهن اذا كان أبيض نافعا لا ماء (ينظر : تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ج ٢/٢٩٤ •

(١٧) فتح القدير ج ٣/٥ •

(١٨) سورة البقرة /٢٣٣ •

● فذهب الحنفية والمالكية والاباضية الى أنه لا فرق بين قليل الرضاع وكثيره ، لاطلاق النصوص التى أوردناها فيما تقدم .

● وقال الشافعى وأحمد فى الأصح عنه وابن حزم : انه لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات مشبعات ، لما روى عن عائشة رضى الله عنها (خمس رضعات مشبعات يحرمن) وفى لفظ من عائشة رضى الله عنها (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن وهن فيما يقرأ من القرآن) .

ولأن مناط التحريم — من انبات اللحم وانشاز العظم — لا يكون الا بخمس رضعات هن رضعات يوم كامل .

ولعل ما يؤيد هذا الرأى فى المعنى — وان رد حديث عائشة(١٩) — أن آية التحريم بالرضاع نزلت والعرب يسترضعون أولادهم بارسالهم للاقامة مع المرضعات فى أحيائهن ، فيختلطون بأهلهن جميعا ، وتنعقد الصلة بينهم ، فيشعر الرضيع بأن المرضع أمه ، وأن زوجها أبوه ، وأن أولادها اخوته ، وليس للرضعة ولا للرضعتين مثل هذا الأثر .

كيف تعرف قرابة الرضاع المحرمة ؟

تعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية ويوضع فى أسرته الرضاعية ، باعتباره ابنا لمن أرضعته ، وازوجها الذى در لبنها بسببه ، ثم يلحق به بعد ذلك كل

---

(١٩) قال ابن العربى فى أحكام القرآن : وأما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة ، لانها قالت : كان مما نزل من القرآن ، ولم يثبت أصله ، فكيف يثبت فرعه ؟ (أحكام القرآن لابن العربى ج ١/٣٧٤) .

فروعه ، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا الوضع الجديد فهى التى تجعل أساسا للتحريم أو التحليل بالرضاع ، أما صلة هذه الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه فلا أثر لها فى تحريم أو تحليل ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين غير فروعه — مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع ·

ثالثا — المحرمات بالمصاهرة

بعد أن انتهت الآية الكريمة من بيان المحرمات بالنسب ، وأتبعتها ببيان المحرمات بالرضاع ، ذكرت ثلاثة من المحرمات بالمصاهرة فى قوله عز وجل : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم من أصلابكم » ·

وهناك رابعة هى امرأة الأب لم تذكر فى هذا السياق ، بل بدىء بها بيان المحرمات وهى فى قوله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا » ·

ولا تنكحوا : لا تتزوجوا ·

ما : عبر بما فى العاقل اشارة الى النوع وهو غير عاقل · أو مصدرية والمصدر بمعنى مفعول ، للتخلص من كون (ما) للعاقل أو باق على معناه ·

نكح : تزوج ·

آباؤكم : شامل للأجداد ·

الا ما قـد سلف : أى سوى ما قد مضى فى الجـاهلية ، فانه معفو لكم ولا تؤاخذون به •

والسلف : من تقدم من الآباء وذوى القربى •

والاستثناء فى قوله تعالى : « الا ما قد سلف » استثناء منقطع ، أى لكن ما سلف قبل نزول هـذه الآية فلا تثريب عليكم فيـه ، لكن يفرق بينهما •

وقيل انه استثناء متصل من محـذوف ، أى ففى نكاح ما نكح الآباء اثم الا ما قـد سلف • فهو اذن استثناء متصـل مما يستلزمه النهى ويستوجبه مباشرة المنهى عنـه كأنه قيل : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فانه معاقب عليـه الا ما قـد سلف •

وقيل : ان (الا) هنا بمعنى (بعـد) وذلك مثل قوله تعالى : « لا يذوقون فيها الموت الا المـوتة الأولى »(٢٠) • أى بعـد الموتة الأولى •

انه كان : أى نكاحهن •

و (كان) هنا قيل انها زائدة • وقيل : انها ليست زائدة ولكنها منسلخة عن خصوص المـاضى ، كقوله جل ثناؤه « وكان الله غفـورا رحيما »(٢١) •

فاحشة : أى خصلة قبيحـة جـدا ، لأنه يشـبه نكاح الأمهات •
ومقتـا : أى بغضـا عنـد اللـه سـبحانه وتعـالى وعنـد ذوى

(٢٠) سورة الدخان /٥٦ •
(٢١) سـورة النسـاء /٩٦ و١٠٠ و١٥٢ وسورة الفرقان /٧٠ وسورة الأحزاب /٥ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٧٣ •

المروءات ، ولذا كانت العرب تسمى هــذا النكاح : نكاح المقت ، وتسمى ذلك المتزوج مقتيا ٠

وقيل : (فاحشة) قبيح شرعا (ومقتا) قبيح عقلا ٠

وساء سبيلا : أى بئس مسلكا ، اذ فيــه هتك حرمة الأب ٠

وقــد روى ابن أبى حاتم أنه لمــا توفى أبو قيس بن الأسلت وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : انمــا أعــدك ولدا ، وأنت من صالحى قومك ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ فقالت : ان أبا قيس توفى ٠ فقال : خيرا ٠ ثم قالت : ان ابنــه قيســا خطبنى وهو من صالحى قومه ، وانما كنت أعــده ولدا ، فما ترى ؟ فقال لهــا : ارجعى الى بيتك ، فنزلت الآية « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » الآيــــة ٠

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم الا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » الخ ٠ « وأن تجمعوا بين الأختين » ٠

وقيل ان مراتب القبح ثلاثة : القبح فى العقول ، وفى الشرائع ، وفى العادات ٠ فقوله تعالى : « انه كان فاحشة » اشــارة الى القبح العقــلى ٠

وقوله « ومقتــا » اشارة الى القبح الشرعى ٠

وقوله « وساء سبيلا » اشارة الى القبح فى العرف والعادة ، ومتى اجتمعت فيه هــذه الوجوه ، فقد بلغ الغاية فى القبح ٠

قال ابن كثير : فمن تعاطاه بعــد ذلك فقــد ارتد عن دينــــه ، فيقتل ويصير ماله فيئا لبيت المــال ، وذلك لمــا روى عن البــراء بن

عازب قال : مر بنا ناس منطلقون فقلنا : أين تذهبون ؟ فقالوا : بعثنا رسول الله ﷺ الى رجل يأتى امرأة أبيه ، أن نقتله .

وفى رواية أخرى عن البراء بن عازب قال : مربى عمى الحارث ابن عمرو ، ومعه لواء قد عقـده له النبى ﷺ ، فقلت ، أى عم ! أين بعثك النبى ﷺ ؟ فقال : بعثنى الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرنى أن أضرب عنقـه(٢٢) .

● يحرم بالمصاهرة أربعة أصناف هى :

الصنف الأول : امرأة الأصل .

والمراد بها امرأة الأب والجد من جهـة الأب ، أو من جهـة الأم وان علا .

والمراد بالنكاح فى لغـة القرآن الكريم الزواج الشرعى ، وعلى هـذا فان معنى الآية الكريمة : لا تتزوجوا من تزوج آباؤكم . وبمجرد عقـد الأب عليها عقـدا صحيحا تصبح امرأته ، فتحرم على فرعه وان لم يدخل هو بهـا .

ولا خفاء فى دلالة الآية على حرمة امرأة الأب المباشر ، وتحرم امرأة الجد ، لاجماع العلماء على أن المراد بالأب كل أصل مذكر .

وقـد أطلق الأب على الجد فى قوله عز وجل « واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب »(٢٣) .

---

(٢٢) أخرجه أحمد فى مسنده ــ طبعة الحلبى جـ ٢٩٢/٤ .
(٢٣) سورة يوسف ٣٨ .

وقال الله جل ثناؤه « يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنـــة »(٢٤) •

ولا يدخل فى التحريم أصول هـــذه المرأة ولا فروعها •

وانما حرمت امرأة الأب والجد ، لأن تزوج الفرع بهـــا بعـــد أن تطلع أحدهما اليها ورغب فيها وعقـــد زواجه بهـــا ـــ مما تمجه الطباع السليمة ، ولهذا قال الله تعالى فيـــه : « انه كان فاحشة ومقتا وســـاء ســـبيلا » •

وفى انصراف الابن عنها بعـــد أن رغب أصله فيها احترام له وبر به ، وقد تتوجه نفس الأصل اليها بعـــد أن يطلقها ، فاذا تزوجها الفرع ، فحال بينه وبينها ـــ وقع فى نفس الأصل من ذلك ما لا ينبغى أن يكون بين أصله وفرعه •

هـــذا وقد اختلف الفقهاء فى حرمة المصاهرة بالزنا على النحـــو الآتى :

● فذهب الاباضـــية والحنفية والحنـــابلة(٢٥) الى أن من زنا بامرأة حـــرم عليه أصولها وفروعها ، وحرم عليها أصـــوله وفروعه ، وألحقوا بالزنا مقدمات الوطء من المس أو النظر الى الفرج بشهوة ، اقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط واستدلوا بعـــدة أدلة هـــى :

(أ) قوله عز شأنه « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ،

(٢٤) سورة الأعراف /٢٧ •
(٢٥) اللباب جـ ٣/٦ والمغنى جـ ٦/٥٤٥ •

وقــد فسروا النكاح فى الآية الكريمة بالوطء(٢٦) • وقالوا : انــه لا مانع من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أو فى معنييه اذا كان مشتركا متى كان ذلك فى سياق النفى(٢٧) •

واذا كان المراد بالنكاح الوطء ، فلا فرق بين الوطء الحــلال ، والوطء الحرام • وعلى هــذا فان حمل (النكاح) على الوطء آكد فى ايجاب التحريم من العقــد ، لأنا لم نجــد وطءا مباحا الا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمين ، ونكاح الشبهة ، وقــد وجدنا عقــــدا صحيحا لا يوجب التحريم وهو العقــد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولوطئها حرمت •

وعلى هــذا فان وجود الوطء علة لايجاب التحريم فكيفما وجــد ينبغى أن يحرم مباحا كان الوطء أو محظورا ، لوجــود الوطء ، لأن التحريم لم يخرجه من أن يكون وطئا صحيحا •

وعلى هــذا فان أصحاب هــذا الاتجــاه قــد رأوا أن المراد

---

(٢٦) من اطلاق النكاح على الوطء ، قول الله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » سورة البقرة /٢٣٠ وقول جل ثنــاؤه «الزانى لا ينكح الا زانيــة أو مشركة » سورة النور/٣ ـ ، اذ لو كان المراد العقد للزم الكتب ـ ومن ذلك قوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » سورة النساء/٦ وقوله صلى الله عليه وسلم : ناكح اليد مطعون •

وقد يطلق النــكاح على العقــد • ومن ذلك قوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم » سورة النور /٣٢ وقوله عز وجل « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » سورة النساء /٣ وقوله صلى الله عليه وسلم (النكاح سنتى) أى العقــد •

(٢٧) روح المعانى للألوسى ج ٢/٦٥ •

بالنكاح فى الآية الكريمة : الوطء ، لأنه فيه حقيقة ، وفى العقد مجاز ، والحمل على الحقيقة أولى ، حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز ، واذا كان المراد به الوطء ، فلا فرق بين الوطء الحلال والوطء الحرام •

(ب) واستدلوا أيضا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ينظر الله الى من كشف قناع امرأة وابنتها) من غير تفصيل بين حـــلال وحـــرام(٢٨) •

● وقال الشافعية(٢٩) — وأحمد فى احدى روايتـــه(٣٠) ان الزنا لا حرمة له • وعن مالك روايتان :

قال مالك فى الموطأ : (فأما الزنا فلا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال : « وأمهات نسائكم » ، فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا)(٣١) •

وعلى هـــذا فان الزنا لا يحرم شيئا ، واستدل هؤلاء بما يأتى :

(أ) ان النكاح وان كان مجازا فى العقـــد ، ولكنه اشتهر فيـــه

---

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٥/١١٥ •

(٢٩) مغنى المحتاج ج ٣/١٧٥ •

(٣٠) المغنى ج ٦/٥٤٥ •

(٣١) الموطأ ج ٢/٥٣٣ ــ ٥٣٤ وقيـــل : ان الزنا كالتزويج ينشر الحرمة لما فى المدونة قلت أرأيت ان زنا بأم امرأته أتحرم عليه امرأته فى قول مالك ؟ قال : قال لنـــا مالك : يفـــارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما فى موطئه ، وأصحابه على ما فى الموطأ ليس بينهم اختلاف ، وهو الأمر عندهم » ينظر : المدونة الكبرى ج ٢/٢٠٢ •

حتى صار حقيقة كالعقيقة كانت اسما لشعر المولود ، ثم أطلقت على الشاة التى تذبح عنــد حلقه مجازا ، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيما نفهم منها عنــد الاطلاق •

(ب) أن حرمة المصاهرة نعمة ، لأنها تلحق الأجانب بالأقارب ، والزنا محظور ، فلا يصلح سببا للنعمة ، لعدم الملاءمة بينهما ، ومن أجل هــذا قال الامام الشافعى رضى الله عنه فى مناظرته لمحمد بن الحسن من الحنفية : (وطء حمدت به ووطء رجمت به ، فكيف يشتبهان) (٣٢) •

(ج) روى الدارقطنى من حديث الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بامرأة فأراد أن يتزوجها ، أو ابنتها فقال : (لا يحــرم الحــرام الحلال ، انما يحــرم ما كان بنــكاح) •

(د) ان الحكمة فى اثبات حرمة المصاهرة قطع الأطماع الجنسية لتوثيق الصلة بين الأصهار ، وتمكينهم من الاجتماع فى غير ريبــة ، ولاشك فى أن الاتصال بالزواج مطلوب البقاء ، فيناسبه تقرير الحرمة ، أما الاتصال بالزنا فهو مطلوب القطع ، ولا وجه مع هــذا لاثبـــات الحــرمة •

(هـ) أن الزنا لا تلحقه أحكام النكاح الصحيح من وجوب المهر والعــدة ، وثبوت النسب والتوارث ، بل يجب به الحد ، فكيف تثبت به حرمة المصاهرة •

وعلى هــذا فان زنا بامرأة أبيه أو ابنه ، أو أم امرأته ، فقــد عصى الله ، ولا تحرم عليــه امرأته ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته

---

(٣٢) اعلام الموقعين جـ ١٩٤/٣ •

أو زنا بواحدة منهما ، لأن الله عز وجل انما حرم بحرمة الحلال تعزيزا لحلاله ، وزيادة فى نعمته بما أباح منـــه بأن أثبت به الحرم التى لم تكن قبـــله ، وواجب بهـــا الحقوق ، والحرام خلاف الحلال .

الصنف الثانى : إمرأة الفـــرع :

والمراد بها امرأة الابن وابن الابن وابن البنت وان نزل ، وبمجرد العقد الصحيح عليها تصبح حليلته ، فتحرم على أصـــله وان لم يدخل هو بهـــا .

● ووجه دلالة الآية على حـــرمة نساء هؤلاء الفروع جميعها :

اجماع العلماء على اطلاق الابن على كل فرع مذكر .

● ولا يدخل فى التحريم أصول هـــذه المرأة ولا فروعها .

ويقال فى حكمة تحريم امرأة الفرع على الأصل مثل ما قيل فى حكمة تحريم امرأة الأصل على الفرع .

● والفظ (أبنائكم) فى قوله عز وجل (وحلائل أبنائكم) عام ، يشمل جميع أنواع الأبنـــاء صلبيين ورضاعيين ومتبنين . وقوله تعالى « الذين من أصلابكم » وصف قصر به العام على نوع واحـــد منها ، وهو الأبناء الصلبيون ، وبه خـــرج ما عـــداه من الأبنـــاء الرضاعيين والأبناء المتبنين ، فلا يدخل فيـــه شىء منهما الا بدليل . وقـــد مال ابن القيم الى هـــذا الرأى وأيده(٣٣) .

وعلى هـــذا فانه لا تحـــرم امرأة الابن الرضـــاعى ، ولا امرأة

---

(٣٣) ينظر زاد المعاد جـ ٤/١٤ .

الابن المتبنى ، فانه ﷺ قد تزوج زينب بنت جحش ، بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب بعد ما تزوجها زيد بن حارثة ، وقد تبناه ﷺ (٣٤) .

قال الله تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله »(٣٥) .

وقال الله جل ثناؤه « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا »(٣٦) .

فهذه الآية الكريمة تثبت أن الرسول ﷺ تزوج حليلة ابنه زيد المتبنى لكى يرفع الحرج عن المؤمنين ويتزوجوا حلائل أبنائهم المتبنين . ولكيلا يلتفتوا الى ما كان سائدا فى الجاهلية من تحريم حليل الابن المتبنى .

وذهب فقهاء المذاهب الأربعة والاباضية(٣٧) الى أن وصف الأصلاب فى الآية « وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم » أريد به اسقاط حليلة الابن المتبنى دون اخراج حليلة الابن الرضاعى .

فحليلة الابن الصلبى ، وكذلك الرضاعى يحرم بمقتضى عبارة

---

(٣٤) تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ج ٢/٢٩٧ .

(٣٥) سورة الأحزاب /٤ ــ ٥ .

(٣٦) سورة الأحزاب /٣٧ .

(٣٧) تيسير التفسير للقرآن الكريم ج ٢/٢٩٧ .

نص هـذه الآية علي الأب والجد وان علا ، لأن الجد أب للابن مهما نزلت درجته .

ولأن الابن فى الآية يشمل الابن النسبي والرضاعي ، لأن اسم الابن يتناولهما وأما تقييد الابن فى هذه الآية بأن يكون من الأصلاب فليس المقصود منه اخراج الابن الرضاعى ، وانما المقصود منه اخراج الابن بالتبنى .

والابن بالرضاع حرمت حليلته بقوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

الصنف الثالث : أصول المرأة :

وهى أمها وأم أمها ، وأم أبيها ، وجدها لأب أو لأم وان علت قال الله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن »(٣٨) .

---

(٣٨) قوله تعالى « وأمهات نسائكم » أى أصول أزواجكم .

وربائبكم : جمع ربيبة بمعنى مربوبة ــ فعيلة بمعنى مفعولة ــ ولحقته التاء لتغلب الاسمية ، والا فقيل بمعنى لا تلحقه التاء الا نادرا وربيبة الرجل بنت امرأته من غيره .

اللاتى فى حجوركم : جمع حجر ــ بفتح أوله وكسره ــ أى فى تربيتكم ، يقال : فلان فى حجر فلان اذا كان فى تربيته . والسبب فى هذه الاستعارة أن كل من ربى طفلا أجلسه فى حجره ، فصار الحجر عبارة عن التربية .

وبمجرد العقــد الصحيح على المرأة تحرم أمها على زوجها عنــد جمهور الصحابة والفقهاء فلا يشترط فى حرمتها دخوله على بنتهــا ، لأن قيــد الدخول فى الآية راجع الى : (الربائب) ــ المعطوف ــ دون أمهات النساء (المعطوف عليــه) فيبقى النص على حرمة أمهات النساء عاما شاملا للمدخول بهــا وغيره .

ويؤيده ما روى عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ قال : أيما رجــل نكح امرأة فدخل بهــا أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها (٣٩) .

وذهب قوم الى أن قيــد الدخول فى الآية يرجع الى المعطوف والمعطوف عليــه معا ، وعليه لا تحرم الأم على زوج بنتهــا الا اذا دخل على البنت .

الصنف الرابع : فــروع المــرأة :

وهم بنتها ، وبنت بنتها ، أو ابنها وان نزلت .

ودلالة الآية على حرمة هؤلاء جميعا على زوج أمهم ــ مأخوذة من الاجماع على أن ربيبــة الرجل هى كل أنثى تناســلت من امرأته ، لأنهن جميعا يحظين بما تحظى به بنته الصلبية عادة من عطف ورعاية =

= وسر تحريمهن كونهن حينئذ يشبهن البنات .

وقوله تعالى « دخلتم بهن » كناية عن الجمــاع والباء للتعدية . وقال أبو حنيفة والاباضية ــ ان لمس الزوجة ونحوه كالجماع وكذلك النظر الى الفروج . فمن فعل ذلك بزنا بامرأة حرمت عليه هى وبناتها وأمها .

وقال الشافعى ومن وافقه ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة . لأن المزنية ليست زوجا لزانيها (ينظر ما سبق) ــ والله أعلم .

(٣٩) بداية المجتهد جـ ٢/٣٦ .

ولا خفاء فى دلالة الآية على اشتراط الدخول على المرأة لحرمة بنتها ، وألحق الحنفية والاباضية بالدخول مقدماته من المس والنظر الى الفرج بشهوة •

وأما ذكر الحجور فى الآية فليس قيدا للاخراج عند جمهور الفقهاء ، بل ذكر تنبيها على ما تشترك فيه الربيبة مع البنت الصلبية عادة من التردد على بيت أمها أو جدتها والاقامة فيه أحيانا مما يؤدى الى الاختلاط والامتزاج الذى يحسن ارتفاع الحل معه ، فهو قيد شبيه بقيد الاملاق فى قوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم من املاق »(٤٠) • ولهذا اكتفى عند بيان الحل بنفى الدخول فقال الله تعالى « فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » •

ونسب الى على رضى الله عنه أن الربيبة لا تحرم على زوج أمها أو زوج جدتها الا اذا كانت تقيم معها ، فاذا لم تكن كذلك كان له أن يتزوجها اذا طلق أمها ، وهو مذهب الظاهرية •

---

(٤٠) سورة الأنعام /١٥١ •

التحـــــريم المؤقت

التحريم المؤقت ما كان ســـببه طارئا محتمـــلا للزوال ، فيبقى التحريم ببقائه ، ويزول بزواله ، ويشمل ذلك ما يأتى :

١ ــ تعلق حـــق الغير بالمـــرأة :

ويتعلق حق الغير بها بسبب نكاح صحيح قائم ، أو بسبب عدة من وفاة أو طلاق أو دخول فى نكاح فاسد ، أو وطء بشبهة ، وفيما يلى بيـــان ذلك :

(أ) فأما حرمة المرأة ذات الزواج القائم ، فلقوله عـــز وجل : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم » .

● فهذه الآية الكريمة تدل على أن المحصنات وهن المتزوجات يحرم زواجهن ولفظ (المحصنات) جمع محلى بالألف واللام ، فيفيد العموم ، فتحرم بنـــاء على هـــذا المرأة المتزوجة ، سواء كان زوجها مسلما ، أو غير مسلم .

● وقد استثنت الآية الكريمة من هـــذا النـــوع المملوكات بملك اليمين وهن المسبيات فى الحرب الشرعية وقد كن متزوجات اذا وقـــع السبى عليهن دون أزواجهن ، فسبب اختلاف الدارين يحل التزوج بهن لوقوع الفرقة بينهن وبين الأزواج الذين فى دار الحرب .

● اننا لو أجزنا للرجل أن يتزوج امرأة غيره ، فاما أن يختص بها الأول ، أو الثانى أو تكون مشتركة بينهما ، فان اختص بها الأول فلا فائدة فى زواج الثانى ، وان اختص بهـــا الثانى كان ذلك تعـــديا على حقوق الزوج الأول ، ولا يجوز أن نهضم حقوقه . وان اشترك فيهـــا الاثنان اختلطت الأنساب ، واختلاطها أمر غير جائز ، وهـــذا هو السر فى أن للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة ، ولا يجوز للمرأة أن تتزوج أكثر من واحـــد .

(ب) المعتـــدة من الغـــير :

كما لا يجوز للرجل أن يتزوج امرأة غيره ، فكذلك لا يجوز له أن يتزوج معتدته ، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة :

ــ فأما حرمة المعتدة من وفاة ، فلقوله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا »(١) • أى لا يتصرفن فى أنفسهن بالزواج فى هــذه المدة •

وقال الله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتــاب أجــله »(٢) • أى لا تبرموا عقــد النكاح الا بعــد انتهاء ما كتب وفرض من الأجل •

ــ وأما حرمة المعتدة من طلاق رجعى أو بائن ، فلقوله عز وجل « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قــروء »(٣) • أى يمتنعن عن تزويج أنفسهن •

والحكمة فى هــذا التحريم منع اختلاط الأنساب ، لأن العــدة شرعت لتعرف براءة الرحم ، فمن الجــائز أن تكون المعتــدة حاملا ، والحمل غير معروف،فلو جاز تزوجها وأتت بولد لا يدرى أهو من الأول، أو من الثانى فتختلط الأنساب ، وهــذا أمر غير جائز ، لمــا يترتب عليــه من الخلل فى النظام ، ولهذا لو انقضت العدة جاز لغير الزوج أن يتزوج بمن انقضت عدتها ، لأنه لا يترتب على هــذا الزواج اختلاط الأنساب ، حيث تتأكد فى هــذه الحالة براءة الرحم •

---

(١) سورة البقرة /٢٣٤ •

(٢) سورة البقرة /٢٣٥ •

(٣) سورة البقرة /١٢٨ •

وكما أن معتدة الطلاق ، أو الوفاة لا يجوز التزوج بهـا ، كذلك المعتدة بعـد فرقة نكاح فاسد ، أو وطء شبهة ، وذلك كما اذا تزوج رجل امرأة ، ثم تبين أنهـا أخته رضاعا بعـد أن دخل بهـا ، فهـذا النكاح فاسـد يجب فيـه التفريق ، فاذا حصل هـذا التفريق وجبت العـدة ، لتعرف براءة الرحم ، فلا يجوز الزواج بهـا ، وهي معتـدة بعـد هـذا التفريق حتى لا تختلط الأنساب .

وأما مثال المعتدة من الوطء بشبهة ، فذلك كما اذا زفت امرأة رجل الى رجل على أنها زوجته ، ثم تبينت الحقيقة بعـد الدخول ، فاذا هي غير زوجته ، ففي هـذه الحالة تجب عليها العدة ، لتعرف براءة رحمها ، وفي هـذه الأثنـاء لا يجوز لأحـد أن يتزوجها مخـافة اختـلاط الأنسـاب .

ومما يدخل تحت المعتدة من غير الحامل ، فاذا كانت المرأة حاملا ، وكان الحمل ثابت النسب ، بأن كان أبوه معروفا ، فانه لا يجوز لأحد أن يتزوجها ، لأنها في العدة حيث لا تنقضي عدتها الا بوضع الحمل قال الله جل ثناؤه « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(٤) .

٣ ــ عـدم الدين السماوي :

لا يجوز نكاح المشركة ، لقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خـير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه »(٥) .

---

(٤) سورة الطلاق /١ .
(٥) سورة البقرة /٢٢١ .

وعلى هذا فانه لا يحل لمسلم أن يتزوج مشركة ، ولا لمسلمة أن تتزوج مشركا •

والمشرك من لا يؤمن بكتاب ولا رسول ، فينكر وجود الخالق ، أو يعبد غير الله تعالى ، وقد نبهت الآية على علة التحريم بقوله عز وجل « أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه » • فبينهم وبين المؤمنين غاية التنافر والتناقض ، فكيف يتألف من الفريقين بيت دعامته المودة والمحبة وغايته الهدوء والاطمئنان ؟

وكيف يأمنها الزوج على نفسه وماله وولده ، ولا عاصم لها من دين ، ولا رادع لها من ايمان بالله أو اعتراف ببعث أو حساب ؟

٣ — المحرمات بسبب التطليق ثلاثا :

قال الله جل ثناؤه « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله »(٦) •

وعلى هذا فمن طلق زوجته ثلاثا لم يحل له نكاحها الا بعد أن تتزوج برجل يطأها فى فرجها بنكاح صحيح •

وقد بينت السنة النبوية الشريفة لنا أن الزوج الثانى لا يحلها للأول الا اذا دخل بها دخولا حقيقيا ، وذلك لما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله ﷺ فقالت : انى كنت عند رفاعة ، فطلقنى فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه الا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى

---

(٦) سورة البقرة / ٢٣٠ •

ﷺ وقال : أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عصيلته ويذوق عسيلتك(٧) • والعسيلة كناية عن أقـل ما يكون من غشـيان الرجل المـرأة •

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له)(٨) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسـول الله ﷺ سئل عن المحلل ، فقال : لا نكاح الا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا مستهزىء بكتاب الله ، ثم تذوق العسيلة)(٩) •

● وعلى هـذا فان نكاح التحليل حرام ، لأنه لو كان جائزا ، لكان النبى ﷺ يدل عليه من طلق ثلاثا ، فانه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم لمياسر الأمور ، وما خـير بين أمرين الا اختـار أيسرهما مالم يكن اثمـا(١٠) •

وقد جاءته امرأة رفاعة القرظى مرة بعـد مرة ، وهو يرى من حرصها على العود الى زوجها ما يرق القلب لحالها ، ويوجب اعانتها

---

(٧) البخارى فى اللباس ، باب الازار المهدب وفى الطلاق باب من اجاز طلاق الثلاث •

(٨) الترمذى فى النكاح باب فى المحلل الخ وأبو داود فى النكاح ، باب فى التحليل •

(٩) النسائى فى الزينة ، باب المتوشمات •

(١٠) البخارى فى الأنبياء ، باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى الفضائل •

على مراجعـــة الأول ان كانت ممكنة ، ومعلوم أن التحليل اذا لم يكن محرما فلا يحصى من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ، وقد كان يمكن للنبى ﷺ أن يقول لبعض المسلمين حلل منـــه لزوجها ، فلما لم يأذن هو ، ولا أحدا من خلفائه بشىء من ذلك مع مسيس الحاجة اليه ، علم أن هـــذا لا سبيل اليـــه •

● وأيضا فانه ﷺ قـــد لعن المحلل له ، وهو لم يصدر منه فعل ، فلو كانت قد حلت له ، وقد نكح امرأة حلالا له لم يجز لعنه على ذلك •

كما أنه ﷺ قـــد لعن المحلل ، فعلم أن فعله محرم ، لأن اللعن لا يكون الا على معصية وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ذنب ختم بغضب الله ، أو لعنة ، أو عذاب أو نار ، فهو كبيرة ، وهـــذا دليل على بطلان العقـــد ، لأن النكاح المحرم باطل •

● والحكمة فى هـــذا التحريم : أن تطليق الرجل امرأته مرة ثالثة بعد مرتين سابقتين يدل على استحكام الخلاف بينهما ، وحاجتهما الى علاج أنجع من مجرد الطلاق والرجعة ، فليمنع الزوج من مراجعتها حتى تجرب غيره من الرجال ، فاما أن توفق الى زوج يلائمها ، ويبحث هو عن امرأة تلائمه ، واما أن يطلقها الثانى فيستردها الأول بزواج جديد بعـــد أن يكون قـــد عرف قدرها ، وعرفت فضله ، وبهذا تنهـــد بيوت أضناها الشقاق ، وتمكن منها الخلل ، وحرمت أسباب السعادة ، وتقام على أنقاضها بيوت بدعائم جديدة من المحبة والوفاق والوئام •

ولعل فى هـــذا التشريع الحكيم ما يحمل الزوجين بعـــد الطلقة الثانية على احسان العشرة والتحرز من المصير الى طلقـــة ثالثة لها كل هـــذه الآثار التى لا يرضى باستعادة المرأة بعـــدها كثـــير من ذوى الأنفـــــة •

٣ — الجمـــع بين محـــرمين :

قالَ الله جل ثنـــاؤه « .. وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قـــد سلف » .

حـــرم المولى عز وجل أن يجمع الرجل بين الأختين فى النكاح ، فلا يحل الجمع بين الأختين نسبا أو رضـــا ، كيفما كانت الأخـــوة ، ولا بين امرأة وعمتها ، أو امرأة وخـــالتها كذلك وذلك لقـــوله ﷺ : (لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا على ابنة أخيهـــا ، ولا على ابنة أختها ، فانكم ان فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) .

وقد بين الحديث الشريف حكمة التحريم ، فأشار الى ما هـــو معروف من تحاسد الضرتين وتباغضهما ، وانتقال العداء منهما الى أقرب الناس اليهما ، ومن يهمه أمرهما ، وفى هـــذا من العناد ما فيه .

● وذهب مالك والشافعى الى أنه اذا طلق الأخت طلاقا بائنـــا ، حلت له أختها ، ولو لم تخرج من عدتها .

وقـــد استدل لهذا الرأى بأن الله عز وجل قـــد حرم الجمع ، ولا جمع اذا أبان الأولى ، لأنها بابانتها انتفت الزوجية ، بدليل أنـــه لا يصح وطؤها ، واذا وطئها حـــد .

وذهب أبو حنيفة الى أنه لا تحل له أختها حتى تخرج الأولى من عدتها ، لأن الأولى محبوسة عليـــه للعدة ، والثـــانية محبوسة عليـــه أيضا للزوجية ، فقـــد جمع بينهما فى الحبس .

والظاهر ما ذهب اليـــه الامامان مالك والشافعى ، لأن الله حرم الجمع فى الزوجية ، ولا زوجية للبائن .

● وقوله تعالى : « الا ما قــد سلف » :

ـ متعلق بقوله عز وجل « حرمت عليكم » الى قوله جل ثنــاؤه : « بين الأختين » والاستثناء منقطع ، أى لكن لا عقاب على ما ســبق قبل نزول الآية .

أو متصل على ما سبق ذكره .

● وقد وقع فى الجاهلية الجــمع بين الأختين ، وبين امرأتين لا تحل احداهما للأخرى لو كانت ذكرا ، ووقع نكاح امرأة الأب ، وكأنه قيل : الا ما قــد سلف كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ، وحذفه للعلم بــــه(١١) .

وقد أسلم فيروز الديلمى على أختين فأمره ﷺ بتطليق احداهما .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله عز وجل الا امرأة الأب والجمع بين الأختين . ويروى أن نبى الله يعقوب عليــه السلام جمع بين الأختين : لبه أم يهودا وراحيــل أم يوسف عليــه السلام ، وذلك فى شرعه(١٢) .

٤ ـ الجمع بين أكثر من أربع :

يحرم على الرجل أن يجمع فوق أربع نسوة فى عصمته ، قال الله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع »(١٣) .

وقد اتفق علماء اللغة على أن هــذه الكلمات من ألفاظ العــدد ، وتدل كل كلمة واحدة منها على المذكور من نوعها ، فمثنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ، ورباع تدل على أربعة أربعة .

(١١،١٢) تيسير التفسير للقرآن الكريم ج ٢/٢٩٨ .
(١٣) سورة النساء / آية ٣ .

والمعنى انكحوا ما اشتهت نفوسكم من النساء ثنتين ثنتين ، وثلاثا ثلاثا ، وأربعا أربعا حسبما تريدون .

ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم : درهمين درهمين ، وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى(١٤) .

وفى هذه الآية دلالة على حرمة الزيادة على أربع ، يقول القرطبى : اعلم أن هذا العدد (مثنى وثلاث ورباع) لا يدل على اباحة تسع ، كما قاله بعض من بعد فهمه للكتاب والسنة وزعم أن الواو جامعة .. ولم يسمع عن أحد من الصحابة والتابعين أنه جمع فى عصمته أكثر من أربع ، وقد أسلم غيلان وتحته عشر نسوة فقال ﷺ له : أمسك أربعا وفارق سائرهن .

وأن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس فقال ﷺ له : أمسك أربعا وفارق واحدة .

وقد خاطب الله تعالى العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول : (تسعة) اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح ممن يقول : أعط فلانا أربعة ، ستة ، ثمانية ، ولا يقول (ثمانية عشر)(١٥) .

---

(١٤) الكشاف جـ ٣٦٠/١ .

(١٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٧/٥ وتيسير التفسير جـ ٢٦١/٢ .

القـوامة والطـاعة

قال الله جل ثناؤه :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضـهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحـات قانتات حافظـات للغيب بمـا حفظ الله واللاتى تخـافون نشـوزهن فعظـوهن واهجروهن فى المضـاجع واضربوهن فان أطعنـكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا »(١) .

● الرجال قوامون : قوام ، صيغة مبالغة ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب . فالرجل قوام على امرأته كما يقوم الوالى عـلى رعيتـه بالأمر والنهى والحفـظ والصيانة ، وذلـك لأمرين : وهبى ، وكسبى .

— فأما الأمر الأول ، فقـد أشار اليه المولى عز وجل بقوله « بما فضل الله بعضهم على بعض » والضمير للرجال والنسـاء ، يعنى انما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال ، على بعض وهم النساء .

وقـد ذكروا فى فضل الرجال : العقل ، والحـزم ، والعـزم ، والقوة ، والفروسـية ، والرمى ، وأن منهم الأنبياء ، وفيهم الامامة الكبرى والصغرى ، والجهاد ، والآذان ، والخطبة والشهادة فى مجامع القضـايا ، والولاية فى النـكاح ، والطـلاق ، والرجعـة ، وعـدد الأزواج ، وزيادة السهم والتعصيب . وكون شـهادة الواحد شـهادة اثنتين .

---

(١) سورة النساء /٣٤ .

والكامل بنفسه له حق الولاية على الناقص •

— وأما الثانى — وهو الكسبى — فقد أشار اليه المولى عز وجل بقوله : « وبما أنفقوا من أموالهم فى مهورهن ونفقاتهن ، فصرن كالأرقاء » •

ولكون القوامين فى معنى السادات ، وجبت عليهن طاعتهم ، كما يجب على العبيد طاعة السادات •

وروى ابن مردويه عن على رضى الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار بامرأة ، فقالت : يا رسول الله ! ان زوجها فلان ابن فلان الأنصارى وانه ضربها فأثر فى وجهها ، فقال رسول الله ﷺ : ليس له ذلك • فأنزل الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » فى الأدب • فقال رسول الله ﷺ : أردت أمرا وأراد الله غيره(٢) •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)(٣) •

وقيل : الآية والقصة فى سعد بن الربيع وامرأته خولة بنت محمد ابن سلمة •

---

(٢) ورواه ابن جرير الأثير رقم ٩٣٠٤ ورواه ابن أبى حاتم مرسلا من طرق قال السيوطى : وشواهده يقول بعضها بعضا •

(٣) الترمذى فى ١٠ — كتاب النكاح — ١٠ — باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة •

وقيل : في جميلة بنت عبد الله ابن أبي وزوجها ثابت بن قيس بن شماس(٤) .

وجاء أنه كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء الا أربع : آسية ، ومريم ، وخديجة وفاطمة بنت محمد ﷺ .

فالصالحات : منهن .

قانتات : أي مطيعات لله تعالى في أزواجهن . وأمثل القنوت دوام الطاعة ، ومنه القنوت في الصلاة .

● حافظات للغيب : قال الزمخشري : الغيب خلاف الشهادة ، أي حافظات لمواجب الغيب ، اذا كان الأزواج غير شاهدين لهن ، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة ، من الفروج والأموال والبيوت .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك ، واذا أمرتها أطاعتك ، واذا غبت حفظتك في نفسها ومالك قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : « الرجال قوامون على النساء » الى آخرها(٥) .

أو حافظات لما غاب عن الناس من سره ، وأمن فراشه ، وحاله معها .

واللام اخبار بأن الصالحات منهن من كن على ذلك الوصف ، ولا حاجة الى دعوى أنها بمعنى الأمر .

---

(٤) تيسير التفسير للقرآن الكريم للعلامة محمد أطفيش ج ٢/٣١٥

(٥) وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت !.

● بما حفظ الله : أى بحفظ الله اياهن وعصمتهن بالتوفيق لحفظ الغيب • فالمحفوظ من حفظــه الله تعــالى ، أى لا يتيسر لهن حفــظ الا بتوفيق الله •

أو المعنى بما حفظ الله لهن من ايجاب حقوقهن على الرجال • اى عليهن أن يحفظن حقوق الزوج فى مقابلة ما حفــظ الله حقوقهن على أزواجهن ، حيث أمرهم بالعدل عليهن ، وامساكهن بالمعروف واعطائهن أجــورهن •

فقوله (بما حفظ الله) يجرى مجرى ما يقال : هــذا بذاك ، أى فى مقابلته •

وقيل : ان الباء للاستعانة ، حيث قال مستعينات بحفظه مخــافة أن يغلب عليهن نفوسهن ، وان بلغن من الصلاح ما بلغن •

وقيل : بالذى حفظ الله لهن على أزواجهن من الصداق ، والنفقة ، والقيام بحفظهن ، والذب عنهن •

● واللاتى تخافون : أى تظنون • ويكون الخوف بمعنى العــلم أيضــا كما بعــد • وحمله الفراء على العلم ، وأصله حالة تحصل فى القلب عنــد حدوث أمر مكروه فى المستقبل •

● نشــوزهن : أى عصــيانهن وســوء عشرتهن ، وترفعهن عن مطاوعتكم من (النشز) وهو ما ارتفع من الأرض ، يقال : نشــزت المرأة بزوجها ، وعلى زوجها ، استعصت عليه ، وارتفعت عليه وأبغضته ، وخرجت عن طاعته •

قال فى اللسان : النشوز يكون بين الزوجين ، وهــو كراهة كل واحــد منهما صاحبه واشتقاقه من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض

ونشر الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما ، ومنه قوله تعالى : « واذا قيل انشزوا فانشزوا »(٦) ٠

● فعظوهن : أى خوفوهن بالقول ٠ يقول لها : اتقى الله ، فان لى عليك حقا واحذرى عقابه ، وارجعى عما أنت عليه ، واعلمى أن طاعتى واجبة عليك ٠

وذلك لأنه قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والافضال ، وقد قال رسول الله ﷺ : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها(٧) ٠

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه ، فأبت فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح(٨) ٠

وفى لفظ لمسلم : اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح(٩) ٠

● واهجروهن : بعد ذلك ان لم ينفع الوعظ ٠

● فى المضاجع : أى المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف ولا تباشروهن ، فيكون كناية عن الجماع ٠

---

(٦) سورة المجادلة /١١ ٠

(٧) الترمذى فى ١٠ — كتاب النكاح ١٠ — باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة ٠

(٨) البخارى فى ٥٩ — بدء الخلق ، باب ٧ — اذا قال أحدكم آمين والملائكة فى السماء حديث رقم ١٥٢٩ ٠

(٩) مسلم فى ١٦ — كتاب النكاح حديث رقم ١٢٠ ، ١٢٢ ٠

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : الهجر هو أن لا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

وقيل المضاجع : المبايت ، أى لا تبايتوهن ، وذلك على ترتيب أحوالهن ، وفى ضمن ذلك أن لا يظلمها ، فان كانت تحبه شق ذلك عليها ، والا دل على بغضها له وكمال النشوز ، فيضربها كما قال الله تعالى .

● (واضربوهن) ضربا غير مبرح ، ولا مورثا عيبا فى بدنها .

عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال أنه قال فى حجة الوداع : واتقوا الله فى النساء فانهن عوان لكم ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح .

قال الفقهاء : هو أن لا يجرحها ولا يكسر لها عظما ، ولا يؤثر شيئا ، ويجتنب الوجه ، لأنه مجمع المحاسن ، ويكون مفرقا على بدنها ، ولا يوالى به فى موضع واحد ، لئلا يعظم ضرره . ومنهم من قال : ينبغى أن يكون الضرب بمنديل ملفوف ، أو بيده ! لا بسوط ولا عصا قال عطاء : ضرب بالسواك .

قال الرازى : وبالجملة ، فالتخفيف مراعى فى هذا الباب على أبلغ الوجوه .

والذى يدل عليه أنه عز وجل ابتدأ بالوعظ ، ثم ترقى منه الى الهجران فى المضاجع ، ثم ترقى منه الى الضرب ، وذلك تنبيه يجرى مجرى التصريح فى أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف ، وجب الاكتفاء به ، ولم يجز الاقدام على الطريق الأشق .

وهذه طريقة من قال : حكم هذه الآية مشروع على الترتيب ، فان ظاهر اللفظ ، وان دل على الجمع الا أن فحوى الآية يدل على الترتيب .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : يهجرها فى المضجع ، فان أقبلت والا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح ، ولا تكسر لها عظما • فان أقبلت والا فقـد أحل الله لك منها الفـدية •

وقال آخرون : هـذا الترتيب مراعى عنـد خوف النشوز ، أما عنـد تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل •

وعن النبى ﷺ : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فانه أدب لهـم (١٠) •

● فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا :

فان أطعنكم : فى مرادكم •

فلا تبغوا : تطلبـوا •

عليهن سبيلا : أى اذا رجعن عن النشوز عنـد هـذا التأديب الى الطاعة فى جميع ما يراد منهن مما أباحه الله منهن ، فلا سبيل للرجال عليهن بعـد ذلك بالتوبيخ والأذية بالضرب والهجران •

● ان الله كان عليا كبيرا : أى احذروا عقابه ، فانه أقدر عليـكم منـكم عليهن ، ومع هـذا يتجاوز عن سيئاتكم ويثوب عليكم ، وأنتم أحـق بأن تتجـاوزوا عنهن ، وأنه أعظـم من أن يجـور على أحـدا أو ينقص حقـه ، فاتصفوا أنتم بهـذه الصـفة ، والله عفـو يحب العفـو •

---

(١٠) الطبرانى عن ابن عباس ، وأبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر

● وقد دلت الآية الكريمة على أمور :

ــ تفضيل الرجل على المرأة فى المنزلة والشرف .

ــ أرشد المولى عز وجل الى أن النساء ــ أمام قوامة الرجال عليهن :

(أ) منهن صالحات شأنهن القنوت ، وهو السكون والطاعة لله فيما أمر به من القيام بحقوق الزوجية والخضوع لارشاد الرجل وقوامته . وهذا الصنف من الصالحات ليس للأزواج عليهن شىء من سلطان التأديب (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) .

(ب) أما غيرهن ، وهن اللاتى يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ، ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال فقد وضع القرآن الكريم لردعهن واصلاحهن الخطوات الآتية :

ــ النصح والارشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله عز وجل : « فعظوهن » .

ــ الهجران بعزل فراشه عن فراشها ، كناية عن ترك جماعهن ، وقيل المراد تركهن منفردات فى حجرهن ومحل مبيتهن ، فيكون فى ذلك ترك جماعهن ، وترك مكالمتهن ولا يزيد فى هجر الكلام عن ثلاثة أيام .

ــ الضرب غير المبرح ، لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه خطب بعرفات فى بطن الوادى فقال : اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

وقال العلماء : ينبغى ألا كوالى الضرب فى مكان واحد ، وأن يتقى الوجه ، فانه مجمع المحاسن ، ولا يضربها بسوط ، ولا بعصا ، وأن يراعى التخفيف فى هذا التأديب على أبلغ الوجوه ٠

ومع أن الضرب مباح ، فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل ٠ أخرج ابن سعد والبيهقى عن أم كلثوم بنت الصديق رضى الله عنها قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهن الى رسول الله ﷺ فخلى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : ولن يضرب خياركم ٠

وروى نحوه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ وفيه : ولا تجدون أولئكم خياركم ٠

ومعناه : أن الذين يضربون أزواجهم ليسوا خيرا ممن لم يضربوا ، فدل الحديث على أن الأولى ترك الضرب ٠

ولكن هذه العقوبات هل هى مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم فى فهم الآية :

ــ فمن رأى عدم الترتيب يقول : الواو لا تقتضيه ، والفاء فى قوله : (فعظوهن) لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز فله أن يقتصر على احدى العقوبات أيا كانت ، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها ٠

ــ ومن ذهب الى وجوب الترتيب رأى أن ظاهر اللفظ ، وان دل على مطلق الجمع فان الآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف الى القوى ، ثم الأقوى ، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب ٠ وذلك لأن (الواو) داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة على سبيل التدرج ٠

انحراف فى فهم التأديب :

● وقـد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هـذا النوع من العـلاج ، ووصفوه بأنه علاج صـحراوى جاف ، لا يتفـق وطبيعة التحضر القاضى بتكريم الزوجة واعزازها .

ان الاسلام ، لم يكن لجيل خاص ، ولا لاقليم خاص ، ولا لبيئة خاصة ، وانما هو ارشاد وتشريع لكل الأجيال ، ولكل الأقاليم ، ولكل البيئات .

ولم ينظـر الى هـذا العلاج الأخير الا كما وضعه بعـد الوعظ والهجـر .

وقد أبرز القرآن الكريم الصنف المهذب من النساء اللاتى يترفعن بخلقهن وتربيتهن وايمانهن عن النزول الى درك المستحقات للهجر فضلا عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الاجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلى بها والانطباع عليها .

والواقع أن التأديب المـادى لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهن الموعظة ولا الهجر أمر تدعو اليه الفطر ، ويقضى بـه نظـام المجتمع .

وقد وكلته الطبيعة فى الأبناء الى الآباء ، كما وكلته فى الأمم الى الحكام ، ولولاه لمـا بقيت أسرة ، ولا صلحت أمة ، وما كانت الحروب المـادية التى عمادها الحـديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن الا نوعا من هـذا التأديب فى نظر المهاجمين ، وفى تقـدير الشرائع لظـاهرة الحرب والقتال « فان بغت احداهما على الأخرى فقـاتلوا التى تبغى

حتى تفيء الى أمر الله »(١١) • « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين »(١٢) •

ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يهرع الى طلب محاكمة زوجته ، كلما انحرفت ، أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟

وجدير بالمرأة العاقلة أن تجيب عن هــذا السؤال :

أتقبل أن يهرع زوجها كلما وقعــت فى شىء من المخــالفة الى أبيهــا أو الى المحاكم وينشر ثوبها أمامه ؟

أتقبل أن تترك تسترسل فى نشوزها فتهدم بيتها وتشرد أطفالها أم تقبل • وهى هادئة مطمئنة أن ترد الى رشــدها بشىء من التأديب المــادى الذى لا يتجاوز المــألوف فى تربيتها لأبنائها ؟

أنا لا أشك فى أن جواب العاقلة حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحا فى اختيار ما اختار الله(١٣) •

(١١) سورة الحجرات /٩ •
(١٢) سورة الحج /٤٠
(١٣) الاسلام عقيدة وشريعة للامام الأكبر محمود شلتوت ص ٦٦٤ ـ ١٦٥ •

الصلح بين الزوجين

قال الله تعالى :

« وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا »(١)

● وان امرأة خافت :

خافت : توقعت . والخوف هنا مستعمل في حقيقته ، الا أنه لا يكون الا بعد ظهور أمارات تدل عليه مثل : أن يقول الرجل لامرأته : انك كبرت ، وانى أريد أن أتزوج شابة جميلة .

من بعلها : زوجها . والأصل فى البعل أنه السيد ، وسمى الزوج بعلا ، لكونه كالسيد لزوجته .

نشوز : أى تجافيا عنها ، وترفعا عن صحبتها ، بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها فالنشوز يكون وصفا للمرأة كما تقدم ، ويكون وصفا للرجل كما هنا .

أو اعراضا : الانصراف عنها بوجهه ، أو ببعض منافعه التى كانت لها من قبل مثل : أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لطعن فى سن ، أو دمامة ، أو شين فى خلق أو ملال . والاعراض أخف من النشوز .

---

(١) سورة النساء /١٢٨ .

وعلى هـذا فان الفـرق بين النشـوز والاعراض يتمثل فى أن النشوز معناه : التباعد ، والاعراض ألا يكلمها ولا يأنس بها •

وقيل : الاعراض : التطليق • وقيل : ألا يكلمها ولا يأنس بها •

فلا جناح عليهما : فلا اثم عليهما حينئذ :

ـ أما نفى الجناح عنه ، فلأن نقصه من حقهـا أو اعطائها اياه شـيئا فى الصلح كالرشوة ، ومحل نفى الجناح عنه ما اذا كان انقباضه عنها كالضرورى لا يجـد بدا عنه من نفسه ، أو خاف من نفسـه أن ينقص حقها بعـد •

ـ وأما نفيه عنها فلأنها مع أنها لا تأخذ ، فلبيان أن هـذا الصلح ليس محرما على المعطى والآخـذ •

عن عائشة رضى الله عنها (وان امرأة خافت من بعلها نشـوزا أو اعراضا) قالت : هى المرأة تكون عنـد الرجل ، لا يستكثر منهـا ، فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسـكنى ولا تطلقنى ، ثم تزوج غيرى ، فأنت فى حل من النفقة على والقسمة لى ، فـذلك قوله تعالى : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير »(٢) •

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنـها قالت : لمـا كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فـكان النبى ﷺ يقسهم لهـا بيـوم سودة •

وفى لفظ للترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : لا تطلقنى وأمسكنى واجعل

---

(٢) البخارى فى ٦٨ ـ كتاب الطلاق ، باب ٩٥ ـ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا حديث رقم ١٢٠٦ •

يومى منك لعائشة فنزلت « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير » فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز (٣) .

ولا يخفى أن قبوله ﷺ ذلك من سودة انما هو لتتأسى به أمته فى مشروعية ذلك وجوازه .

وروى ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة ، فكره من أمرها اما كبرا واما غيره ، فأراد أن يطلقها فقالت : لا تطلقنى ، واقسم لى ما شئت ، فجرت السنة بذلك ونزلت « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا » .

● أن يصلحا بينهما : أن يصلحا بينهما بدون حضور مصلح أو بحضوره .

● صلحا : أى تصالحا ، بضم اللام ، وذلك بأن ترك له — لئلا يطلقها — بعض الصداق أو كله ، أو النفقة أو الكسوة أو بعضها ، أو لياليها ، أو بعضها ، أو تهب له شيئا ، كما وهبت أم المؤمنين سودة بنت زمعة لياليها لعائشة ، لحب النبى ﷺ عائشة أكثر من غيرها ، وخشيت الفراق لكبرها وتوهمته — وجلى أن للنساء فى باب الغيرة أوهاما متوعة ، فتقدمت للنبى ﷺ بقبول ليلتها لعائشة فقبل منها .

---

(٣) البخارى فى ٦٧ — كتاب النكاح ، ٩٨ — باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، وكيف يقسم ذلك ؟ حديث رقم ١٢٦٦ .

وأبو داود فى ١٢ — كتاب النكاح ٣٨ — باب فى القسم بين النساء حديث ٢١٣٥ .

وكما روى أنه كانت لأبى السائب امرأه ولدت له أولادا لم يقنع بجمالها فهم بطلاقها فقالت : لا تطلقنى ، دعنى حتى أشتغل بمصالح أولادى ، واقسم لى فى كل شهر ليالى قليلة فقال : أن كان الأمر كذلك فهو أصلح لى فنزلت الآية فى ذلك كله .

● والصلح خير : معترضة ، أى الصلح بين الزوجين أكثر خيرا من الفرقة وسوء العشرة ، على معنى أنه ان لم يكن فى الفرقة ، أو سوء العشرة خير فالصلح خير من ذلك ، أو الصلح خير من الخيور وليس بشر .

وفائدة هذا الاعتراض الترغيب فى المصالحة .

● وأحضرت الأنفس الشح : بيان لما جبل عليه الانسان ، أى جعلت حاضرة له مطبوعة عليه لا تنفك عنه أبدا ، فلا تكاد المرأة تسمح بالنشوز ، والاعراض ، وحقوقها من الرجل . ولا الرجل فى امساكها مع القيام بحقوقها على ما ينبغى اذا كرهها أو أحب غيرها .

وحضر : متعد لواحد ، والهمزة تعديه الى مفعول ثان كما هنا ، فالمفعول الأول نائب الفاعل والثانى كلمة الشح ، ويجوز العكس .

والشح : البخل مع الحرص ، والمراد واحضر الله تعالى الأنفس الشح ، أى جبل الله النفوس على الشح ، فلا تكاد المرأة تسمح بحقها ولا يكاد الرجل يجود بالانفاق ، وحسن المعاشرة على التى لا يريدها .

● وان تحسنوا : أيها الأزواج فى عشرتهن بامساك بمعروف ، والصبر مع كراهتكم لهن .

● وتتقوا : ظلمهن بالنشوز ، ونقص حقوقهن ، أو تركها . أو أن تحسنوا أيها المصلحون بينهما وتتقوا الميل الى أحدهما .

● فان الله كان بما تعملون : من تحمل المشاق فى ذلك .

● خبـيرا : فيجازيكم ويثيبكم .

وفى خطاب الأزواج بطريق الالتفات ، والتعبير عن رعاية حقوقهن بالاحسان ، ولفظ التقوى المنبىء عن كون النشوز والاعراض مما يتوقى منــه ، وترتيب الوعد الكريم عليــه من لطف الاستمالة ، والترغيب فى حسن المعاملة ما لا يخفى .

الأحـــكام :

١ ــ يؤخذ من الآية الكريمة أن الرجل اذا قضى وطرا من امرأته ، وكرهتها نفسه أو عجز عن حقوقها فله أن يطلقها ، وله أن يخيرها ان شاءت أقامت عنــده ولا حق لها فى القسم والوطء والنفقة أو فى بعض ذلك ، بحسب ما يصطلحان عليــه ، فاذا رضيت بذلك لزم ، وليس لها المطالبة بشىء مضى من ذلك على الرضا .

وهل لها فى المستقبل الرجوع فى ذلك الصلح ؟

ــ من العلماء من قال : ان حقها فى القسم والنفقة يتجدد ، فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت .

ــ وقال آخرون : ان هــذا الصلح خرج مخرج المعاوضة ، وقد سماه الله تعالى صلحا ، فيلزم ، كما يلزم ما تصالح عليــه الناس من الحقوق والأموال ، فليس لها حق الرجوع فيه بأى حال ، ولو مكنت من ذلك لم يكن صلحا ، بل يكون أكبر أسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك .

٢ ــ يجوز أن تصالح احداهن صاحبتها عن يومها بشىء تعطيها ،

كما فعل أزواج النبى ﷺ • وذلك أن رسول الله ﷺ كان غضب على صفية ، فقالت لعائشة : أصلحى بينى وبين رسول الله ﷺ وقد وهبت يومى لك • قالت : فلبست خمارا كان عندى مصبوغا بزعفران ونضحته ، ثم جئت فجلست الى جانب رسول الله ﷺ ، فقال : اليك عنى فانه ليس بيومك • فقلت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وأخبرته الخبر فرضى •

٣ ــ أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز الا باذن المفضولة ورضاها •

٤ ــ ان أنواع الصلح كلها مباحة فى هذه النازلة :

ــ بأن يعطى الزوج على أن تصبر هى •

ــ أو تعطى هى على أن يؤثر الزوج •

ــ أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة •

ــ أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء ، فهذا كله مباح(٤) •

٥ ــ الآية الكريمة أصل فى هبة الزوجة حقها من القسم وغيره ، لقوله تعالى « والصلح خير » أى من الفرقة والنشوز والاعراض •

قال ابن كثير : بل الطلاق بغيض اليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء فى الحديث : عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ : أبغض الحلال الى الله الطلاق(٥) •

---

(٤) تيسير التفسير جـ ٢/٤٢٨ ــ ٤٢٩ •

(٥) أبو داود فى ١٣ ــ كتاب الطلاق ٣ ــ باب كراهية الطلاق رقم ٢١٧٨ •

٦ — فى الآية حث على الصبر ، لقوله تعالى « والصلح خير » ، كما أن الخصومة شر من الشرور ، وقد كان من كرم أخلاقه ﷺ أنه كان يكرم صواحب خديجة بعـد موتها(٦) .

وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجـلا من الأعراب لقيه بطريق مـكة ، فسلم عليـه عبد الله ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامة كانت على رأسه . فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك الله ! انهم الأعراب وانهم يرضون باليسير . فقال عبد الله : ان أبا هـذا كان ودا(٧) لعمر بن الخطاب ، وانى سمعت رسـول الله ﷺ يقول : (ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه) .

٧ — وهنا عـدة مسائل :

الأولى : رب قائل يقول : اذا كان نشوز الرجل يحل له أن يأخذ من مال امرأته شيئا أفلا يتخذ بعض الأزواج النشوز ، بل التهديد به وسيلة لأخـذ مال المرأة وانقاصها حقها ، وهلا يعـد أخذ المـال بهذه الوسيلة أخذا بسيف الاكراه ، وأكلا لأموال الناس بالباطل ؟

ونحن نقول : اذا كان الرجل يرغب فى زوجته ، ويود بقاءها فى عصمته ، ولكنه يظاهر بالنشوز والاعراض اجتلابا لمـالها ، كان ذلك حراما ، وكان أخـذ المـال بهذه الطريقة أكلا لأموال الناس بالباطل ، وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل وحرم مشاقة الرجل زوجتـه

=

وابن ماجة فى ١٠ — كتاب الطلاق ١ — باب حدثنا سويد بن سعيد رقم ٢٠١٨ .

(٦) البخارى فى ٦٣ — كتاب مناقب الأنصـار ٢٠ — باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضى الله عنها حديث رقم ١٧٨٩

(٧) أى صديقا من أهل مودته .

لغرض أخذ شيء من مالها ، كما قال الله تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

ليس في مثل هذا النشوز والاعراض المصطنعين نزلت الآية ، للرجل حق الطلاق واستبدال زوج مكان زوج ، وأحل في هذه الآية الكريمة الصلح بين الزوجين اذا كان على ما وصفنا : رجل يريد الفراق لسبب من الأسباب ، وامرأة تريد المقام معه ، واذا تراضيا على شيء من حق المرأة تنزل عنه في مقابلة أن يتنازل الرجل عن شيء من حقه ، وهو الطلاق ، لم يكن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل .

على أن المولى عز وجل أرشد الرجل الى ترك النشوز مهما تكاثرت أسبابه ، ووعده على ذلك الأجر والمثوبة في قوله « وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا » .

الثانية : قال الله جل ثناؤه في نشوز المرأة « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » .

وقال سبحانه وتعالى في نشوز الرجل : « وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا » .

فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها : يعظها ، ويهجرها في المضجع ويضربها ، ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته ، بل جعل له ترضية وتلطفا فما السبب في ذلك ؟

الجواب عن ذلك من وجوه :

١ — قد علمت أن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، فالرجل راعي المرأة وهو المهيمن عليها ، ومن قضية ذلك ألا يكون للمرءوس معاقبة رئيسه والا انقلب الأمر ، وضاعت هيمنة الرئيس .

٢ — أن الله تعالى فضل الرجال على النساء فى العقل والدين ، ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل الا لسبب قاهر ، ولكن المرأة لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شىء تتوهمه سببا ، فلا جـرم أن جعل لنشوزهن عقوبة حتى يرتدعن ويحسن حالهن .

وأن فى مساق الآيتين ما يرشد الى أن النشوز فى النساء كثير ، وفى الرجال قليـل :

فعن نشوز المرأة عبر باسم الموصـول المجموع اشـارة الى أن النشوز محقق فى جماعتهن .

وفى نشوز الرجل عبر « بأن » التى للشك ، وبصيغة الافراد ، وجعل الناشز بعلا وسيدا مهما كان ؛

كل ذلك يشير الى أن النشوز فى الرجال غير محقق ، وأنه مبنى على الفرض والتقدير ، وانه اذا فرض وقوعه ، فانما يكون من واحد لا من جماعة وان ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته .

٣ — أن نشـوز الرجـل أمارة من أمارات الكراهـة وارادة الفرقة ، واذا كان الله تعالى قـد جعل له حق الفرقة ، ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا اذا هو أراد فرقتها ، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا اذا بدت منـه أمارات هـذه الفرقة .

الثالثة : قال الجصاص : فى قوله تعالى « والصلح خير » انه جاز أن يكون عموما فى جواز الصلح فى سائر الأشياء الا ما خصه الدليل ، وذلك يدل على جواز الصلح عن انكار ، والصلح من المجهول .

ونازعه فى ذلك الفخر الرازى فقال : ان الصلح فى الآية للفرد ، دخل عليه حرف التعريف ، والمفرد الذى دخل عليـه حرف التعريف

مختلف فى عمومه ولو سلم أنه يفيد العموم ، فانمـا ذلك اذا لم يكن هناك معهود سابق ، أما اذا كان هنـاك معهود سـابق كما فى الآية ، فالأصح أن حمله على المعهود السابق أولى من حمله على العموم ، وذلك لأنا انما حملنـاه على العموم والاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملا ، ويخرج عن الافادة ، واذا حصل هناك معهود سـابق اندفع هـذا المحذور ، فوجب حمله عليـه •

وبذلك يندفع استدلال الجصاص ويكون المعنى والصلح المعهود — وهو الصلح بين الزوجين خير •

ومن المعلوم أن الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام ، بل قال : انه يجوز أن يكون عاما ، كما يجوز أن يكون خاصا بالصلح بين الزوجين ، على أن وقوع الجملة اعتراضا ، وجريانها مجرى الأمثال مما يرجـح كون اللفظ عاما •

الطـــلاق وزمنـه

قال تعـــالى :

« يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا »(١)

● يا أيها النبى : نداء للنبى ﷺ وخطاب له على سبيل التكريم .

وانما كان النداء خاصا بالنبى ﷺ والخطاب بالحـــكم عاما له ولأمته ، تكريما له ﷺ — واظهارا لجلالة منصبه ، كما يقـــال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان ، افعلوا كيت وكيت ، اظهارا لمقامه فيهم ، واعتبارا لترؤسه ، وأنه المتكلم عنهم ، وأنهم يصدرون عن رأيه ، ولا يستبدون بأمر دونه .

قال القرطبى : اذا أراد الله تعالى بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله (يا أيها النبى) ، فاذا كان الخطاب باللفـــظ والمعنى جميعـــا له قال (يا أيها الرسول)(٢) .

● اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن :

الطلاق فى اللغة : رفع القيـــد مطلقا ، وأصله الانطلاق ، يقال :

---

(١) سورة الطلاق /١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١٤٨/١٨ .

طلقت — بفتح اللام وضمها — المرأة طلاقا ، فهى طالق • بغير هاء غالبا ، وقد يقال : طالقة ، قال الأعشى :

أيا جارتنا بينى فانك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة(٣)

قال الليث : أراد طالقة غدا •

وقال ابن فارس : امرأة طالق طلقهازوجها ، وطالقة غدا •

وقال ابن الأنبارى : اذا كان النعت منفردا به الأنثى دون الذكر لم تدخل الهاء ، نحو : طالق ، وطامث وحائض ، لأنه لا يحتاج الى فارق لاختصاص الأنثى به •

وفى الاصطلاح : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل على مادة (ط ل ق) صريحا كأنت طالق ، أو كناية : كمطلقة ، بالتخفيف •

ورفع قيد النكاح يكون على نوعين :

— تارة يكون فى الحال كما فى الطلاق البائن •

— وتارة يكون فى المآل كما فى الطلاق الرجعى ، أى بعد انقضاء العدة أو انضمام طلقتين الى الأولى (٤) •

---

(٣) لسان العرب ج ١/٢٢٥ — ٢٢٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٣/١١٠ •

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢/٤٣٦ •

قوله تعالى : « اذا طلقتم » : الجمع للتعظيم مثل قوله عز وجل « قال رب ارجعون »(٥) ، وقول القائل : ألا فارحمونى يا اله محمد .

وقيل : أراد يا أيها النبى ، ويا أيها المؤمنون ، فحذف لدلالة الخطاب عليه .

وقيل : أراد يا أيها النبى قل للمؤمنين اذا طلقتم النساء .. الخ .

وقد اتفق المفسرون على اعتبار التجوز فى قوله تعالى : « اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » . لأن الكلام لا يستقيم بدونه لما فيه من تحصيل الحاصل ، أو كون المعنى اذا طلقتموهن مرة ثانية ، وهو غير مراد قطعا ، فلابد من التجوز اما باطلاق المسبب وارادة السبب ، واما بتنزيل المشارف للفعل منزلة الشارع فيه ، والمعنى اذا أردتم تطليقهن فطلقوهن لعدتهن .

● فطلقوهن لعدتهن : اللام فى قوله تعالى (لعدتهن) لام التوقيت ، كاللام الداخلة فى التاريخ نحو كتبته لثلاث مضين من المحرم . أى فطلقوهن فى عدتهن ، أى فى وقتها .

والمراد بالأمر بايقاع الطلاق فى ذلك النهى عن ايقاعه فى الحيض . وهو مثل قوله ﷺ : (من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) ، ليس معناه ايجاب السلم ، بل معناه النهى عن السلم فيما لم يعلم كيله أو وزنه أو أجله .

وكذلك قوله ﷺ (كل مما يليك) ليس معناه ايجاب الأكل ، بل معناه النهى عن أن يجيل يده فى الاناء .

---

(٥) سورة المؤمنون /٩٩ .

وهكذا جرى عرف اللسان العربى فى كل ما كان من هــذا القبيل ٠

● وأحصوا العــدة : أى احفظوها ، واحفظوا الوقت الذى وقع فيــه الطلاق حتى تتم العــدة ، وهى ثلاثة قروء ٠

وأصل الاحصاء : العد بالحصا ، كما كانت عادة العرب قديما ثم توسع فيــه ، فاستعمل فى ضبط العــدد ، واكماله ٠ فمعنى احصــاء العــدة : ضبطها واكمالها ثلاثة قروء كوامل ٠

والخطاب للأزواج ٠ وقيل : للزوجات ٠ وقيــل للمسلمين على العموم ، والأول أولى ، لأن الضمائر كلها لهم ٠

واحصاء العدة يكون لعــدة معان :

ــ لاجراء أحكامها فيها من حق الرجعة للزوجة ٠

ــ ولكى يشهد على فراقها ، ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها اليها ، كأختها ، أو أربع سواها ٠

ــ ولتوزيع الطلاق على الأقراء اذا أراد أن يطلق ثلاثا ٠

● لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن : نهى للأزواج عن اخراج المطلقات المعتدات من مساكنهن عنــد الطلاق الى ان تنتهى العدة ٠

ونهى للمعتدات عن الخروج منها ٠

وفيه دليل على وجوب السكنى لهن ما دمن فى العدة ٠

وأضاف البيوت اليهن ، وهى لأزواجهن ، لتأكيد النهى ببيان كمال استحقاقهن لسكناها كأنها ملك لهن ٠

● الا أن يأتين بفاحشة مبينة : هــذا الاستثناء هو من الجمــلة الأولى ، أى لا تخرجوهن من بيوتهن ٠ وقيل من الجملة الثانية ٠

المراد بـ (الفاحشة المبينة) :

ـ الفاحشة المبينة هى نفس الخروج قبل انقضاء العدة ، وأن هذا الاستثناء راجع الى قوله عز وجل « ولا يخرجن » .

والمعنى : لا يطلق لهن فى الخروج الا فى الخروج الذى هو معصية وفاحشة ، ومعلوم أنه لا يطلق لهن فى المعصية والفاحشة ، فيكون ذلك منعا عن الخروج على أبلغ وجه ومنه ما روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد عرض عليه بعض الناس كتابا كانوا يزعمون أن فيه قضاء على كرم الله وجهه فقال : (ما قضى بهذا على الا أن يكون ضل) .

يريد أنه لم يقض بذلك أبدا ، لأنه لا يقضى به الا اذا كان قد ضل ، ومعلوم أن عليا لم يضل ، فهو لم يقض به .

وهذا أسلوب من أساليب العربية البليغة ـ تقول : لا تسب أخاك الا أن تكون قاطع رحم ولا تزن الا أن تكون فاسقا فاجرا .

ـ وقال ابن عباس : الا أن تبذو على أهله ، فاذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها ، وقد أمر النبى ﷺ فاطمة بنت قيس بالانتقال حين بذت على أحمائها .

ـ وقال الحسن وزيد بن أسلم : الفاحشة المبينة الزنى ، فاذا زنت أخرجت لاقامة الحد .

ـ وقيل : الفاحشة المبينة تطلق على النشوز .

ـ قال الجصاص : هذه المعانى كلها يحتملها اللفظ وجائز أن يكون جميعها مرادا ، فيكون خروجها فاحشة ، واذا زنت أخرجت للحد

واذا بذت على أهله أخرجت أيضا • قال : وما ذكرنا من التأويل المراد يدل على جواز انتقالها للعذر ، لأن الله تعالى قد أباح لها الخروج للأعذار التى وصفنا •

ولكن اذا خرجنا الآية على المعنى الأول فانها تدل على أنه لا يباح خروجها بحال ، فكيف يقول الجصاص : وجائز أن يكون جميع هذه المعانى مرادا ؟

● وتلك حدود الله : أى الأحكام السابقة حدود الله التى حدها وعينها لعباده لا يحل لهم أن يتجاوزوها •

● ومن يتعد حدود الله : أى ومن يتجاوز هذه الحدود المذكورة (فقد ظلم نفسه) فقد حمل نفسه وزرا وأكسبها اثما ، فصار بذلك لها ظالما وعليها متعديا •

أو فقد ظلم نفسه بتعرضها للضرر الدنيوى •

● لا تدرى لعل الله يحدث بعد امرا : جملة مستأنفة مسوقة لتعليل مضمون الشرطية السابقه • واراد بالأمر هنا الرغبة فى الرجعة والمعنى التحريض على طلاق الواحدة ، والنهى عن طلاق الثلاث • وقيل : الأمر الذى يحدث أن يوقع فى قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين •

— والخطاب فيها للمتعدى بطريق الالتفات ، لمزيد الاهتمام بالزجر عن التعدى •

والمعنى : من يتعد حدود الله فقد عرض نفسه للضرر ، فانك لا تدرى أيها المتعدى عاقبة الأمر ، لعل الله يحدث فى قلبك بعد الذى فعلت من التعدى أمرا يقتضى خلاف ما فعلت فامتثل أمر ربك •

ولا تطلق فى الحيض ، ولا تهمل احصاء العـدة ، ولا تخرج المعتدة من بيتهـا .

يؤخذ من الآية الكريمة ما يأتى :

١ ـ الأصل فى مشروعية الطلاق الكتاب ، والسنة ، والاجماع :

أما الكتـاب فقوله تعـالى : « يا أيهـا النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة »(٦) ، وقوله عز وجل : « الطـلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان »(٧) . وقوله جل ثناؤه : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن »(٨) .

قال أبو بكر الجصاص : ان حكم الطلاق مأخـوذ من آيات فى الكتاب الكريم ، لولاها لم يكن الطلاق من أحكام الشرع(٩) .

وأما السنة فمنها ما روى عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها(١٠) .

وما روى ابن عمـر أنه طلق امرأته وهى حائض ، فسـأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال له رسول الله ﷺ (مره فليراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شـاء أمسك بعـد وان

---

(٦) سورة الطلاق /١ .
(٧) سورة البقرة /٢٢٩ .
(٨) سورة البقرة /٢٣٦ .
(٩) أحكام القرآن ج ١/٣٨٠ .
(١٠) أبو داود فى النكاح ، باب فى المراجعة رقم ٢٢٨٣ .
والنسائى فى الطلاق ، باب الرجعة ، واسناده صحيح ج ٦/٢١٣

شاء طلق قبل أن يمس فتلك العـــدة التى أمـر الله أن يطلق لها النســـاء)(١١) •

وقال ﷺ (تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحـب الذواقين ولا الذواقات) •

وأجمع الناس على جواز الطلاق ، والعبرة دالة على جوازه ، فانه وربما فسدت الحال بين الزوجين ، فيصير بقـاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سـوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة ، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الحاصلة منـه(١٢) •

٢ ـــ من يملك الطـلاق :

ان الطـلاق ملك للأزواج على زوجاتهم ، والأصـل فيه الكتاب والسنة والاجماع •

فأما الكتاب فقوله عز وجل : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »(١٣) • وقال الله جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن »(١٤) • وقال الله تعالى : « واذا طلقتـم النســاء فبلغن أجلهن فأمسـكوهن بمعـروف أو سرحوهن

---

(١١) البخـارى جـ ٩/٣٠٦ ـ ٣٠٧ فى الطـلاق ، باب اذا طلقت الحائض الخ •
ومسلم رقم ١٤٧١ فى الطلاق باب تحريم الحائض •

(١٢) المغنى جـ ٧/٩٦ ـ ٩٧ •

(١٣) سورة الطلاق /١ •

(١٤) سورة الأحزاب /٤٩ •

بمعروف »(١٥) • وقال الحق تبارك وتعالى : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا »(١٦) •

وعلى ضوء تلك الآيات الكريمة ، فان الطلاق لا يقع الا من الزوج — وكذلك مراجعة المرأة فى العـدة — ولم يرد اسناد شىء من ذلك الى النساء فى الكتاب أو السنة •

وأما السنة فهى مليئة بما يدل على أن الطلاق حق الزوج ، ومن ذلك قوله ﷺ (انما الطلاق لمن أخـذ بالساق)(١٧) •

وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال : طلق رسول الله ﷺ حفصة فأتت أهلها ، فأنزل الله « يا أيها النبى اذا طلقتم النسـاء فطلقوهن لعدتهن » ، فقيل له : راجعها فانها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنـة) •

وعلى هـذا انعقد الاجماع العملى للمسلمين فى كل العصور •

ولم يجعل الطلاق ملكا للمرأة ، لأنها سريعة التأثر ، فقـد تثور لأنه هو الذى يتروى فيـه ، نظرا لمـا يلزمه من تبعات مالية ، كمؤخر يترتب على انفعالها ، فالطلاق تترتب عليه بعض الأضرار فالأمر يدعو فيـه الى التريث والتفكر ، وهـذا لا يتفق مع الكثـير الغـالب من النساء ، لذلك كان من الحكمة ، ومن المصلحة العامة جعله فى يد الرجل ، لأنه هو الذى يتروى فيه ، نظرا لمـا يلزمه من تبعات مالية ، كمؤخر الصداق ، ونفقة العـدة ، وعليه ما أوجبه الله تعالى على الأزواج حين يستبدون بتطليق نسائهم من تعويض لهن باسم المتعـة ونفقة أولاده ،

---

(١٥) سورة البقرة /٢٣١ •
(١٦) سورة البقرة /٢٢٨ •
(١٧) ابن ماجة فى الطلاق ، باب المختلعة •

وعبء العناية بهم ، ولاشك أن هــذه التكاليف من بواعث الحرص على ابقاء الزوجية •

٣ ــ صــفة الطــلاق الشرعية :

(أ) يكون الطلاق واجبا على الزوج ، وذلك اذا كان سببه من قبــله هو ، ويشمل ذلك :

ــ طلاق المولى بعد التربص اذا أبى الفيئة •

ــ وطلاق الحكمين فى الشقاق اذا رأيا ذلك •

(ب) ويكون مستحبا : اذا كان بسبب من قبلها،بأن كانت سليطة اللسان مؤذية منغصة لصفو الأسرة ، أو تاركة للواجبات الدينية ، ولم تستجب لنصح ولم يجد معها تأديب •

(جـ) ويكون مباحا اذا كان بهــا عيب يمنــع الاســتمتاع بهــا كالرتق(١٨) والقرن(١٩) وبخر فرجهــا(٢٠) ، وعفلها(٢١) بفتــح

---

(١٨) الرتق : وهو انسداد موضــع الجماع من الفرج ــ انسداد مسلك الذكر منها بحيث لا يمكن الجماع •

(١٩) القرن : وهو عظم أو لحم سميك ينبت فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة ، فان كان لحما أمكن علاجه ، وان كان عظما فلا •

(٢٠) أى نتنه •

(٢١) أى بروز لحم فى قبلها لا يخلو من رشح غالبا ، وقيل : انه رغوة تحدث عند الجماع •

العين ، وإفضاؤها(٢٢) .

(د) ويكون مكروها تحريما اذا لم يكن هناك سبب من قبله ، أو من قبلها .

(هـ) ويكون محظورا : اذا كان فى الحيض ، أو فى طهر جامعها فيه ، وقد أجمع العلماء فى جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ، قال الله جل ثناؤه : « فطلقوهن لعدتهن » .

وروى أن عبد الله بن عمر طلق زوجته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء)(٢٣).

---

(٢٢) أى اختلاط مسلك الذكر والبول منها ، فاذا وقع ذلك للمرأة كانت مفضاة ، ويقال لها أيضا : شريم والعيوب التى يثبت بها الخيار للزوجة :

(أ) الجب : وهو استئصال عضو التناسل .

الخصاء : وهو سل الخصيتين .

(ج) اعتراصه : وهو عدم انتشار ذكره عند الجماع .

(د) العنة : المراد بها صغر الذكر بحيث لا يتأتى له الجماع .

(٢٣) البخارى فى كتاب الطلاق ٦٨ باب قول الله تعالى : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء » .

ومسلم فى ١٨ ـ كتاب الطلاق ١ ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها .

ومالك فى الموطا فى كتاب الطلاق باب ما جاء فى الاقراء ... الخ جـ ٢/٥٧٦ .

وفى لفظ رواه الدارقطنى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء) .

ولأنه اذا طلق فى الحيض طول عليها العدة ، فان الحيضة التى طلق فيها لا تحسب من عدتها ، ولا الطهر الذى بعدها عند من يجعل الاقراء الحيض . واذا طلق فى طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملا فيندم وتكون مرتابة لا تدرى أتعتد بالحمل أو الاقراء(٢٤) .

٤ ــ أقسام الطلاق باعتبار مشروعيته وحظره :

قسم الفقهاء الطلاق بهذا الاعتبار الى قسمين : طلاق سنى ، وطلاق بدعى :

أولا ــ الطلاق السنى :

معنى طلاق السنة : الطلاق الذى وافق أمر الله تعالى ، وأمر رسول الله ﷺ ، كما ورد فى الآية الكريمة والخبرين المذكورين ، وهو الطلاق فى طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها ، ولا خلاف فى أنه اذا طلقها فى طهر لم يصبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضى عدتها أنه مصيب للسنة ، مطلق للعدة التى أمر الله بها .

ثانيا ــ الطلاق البدعى :

وهو ما خالف فيه المطلق ما سنه الرسول ﷺ ، وينقسم الى ثلاثة أقسام :

---

(٢٤) المغنى جـ ٧/٩٧ ــ ٩٨ .

(أ) الطلاق الذى ترجع بدعيته الى الوقت ، بأن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة رجعية فى حال الحيض أو النفاس ، أو فى طهر حصل فيه ، أو فى الحيض قبله وقاع ، فانه يأثم ويقع طلاقه فى قول عامة أهل العلم(٢٥) .

واستدلوا بما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فأمره ﷺ أن يراجعها(٢٦) . ولا رجعة الا حيث يكون الطلاق واقعا .

ولأنه طلاق مكلف فى محل الطلاق ، فوقع كطلاق الحامل .

ولأنه ليس يقر به فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هى ازالة عصمة وقطع ملك ، فايقاعه فى زمن البدعة أولى تغليظا عليه وعقوبة له ، أما غير الزوج فلا يملك الطلاق والزوج يملكه بمحله .

ويستحب أن يراجعها ، لأمر النبى ﷺ بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب . وقال الله تعالى : « يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »(٢٧) . وهو على اضمار قل لأمتك ولكن هل يجوز الطلاق فى الحيض ؟

---

(٢٥) المغنى جـ ١٠٢/٧ ومغنى المحتاج جـ ٣١١/٣ وفتح القدير جـ ٤٦٩/٣ .

(٢٦) البخارى فى الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق وباب من طلق وهو يواجه امرأته بالطلاق .
والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى طلاق السنة .
وأبو داود فى الطلاق باب فى طلاق السنة .

(٢٧) سورة الطلاق /١ .

نعم اذا طلقها وهى حامل ، وكانت تحيض فى حملها ، فانه يجوز طلاقها وهى حائض ، لأن انقضاء عدتها بوضع حملها ، والطلاق فى الحيض انما كره لأجل أنها لا تعتد بتلك الحيضة فتطول عليها العدة .

وقال المالكية : ان الطلاق فى الحيض حرام ، ومن طلق زوجته فى حيض أو نفاس لابد من مراجعة زوجته فان راجعها باختياره فالأمر واضح ، واذا امتنع من ارجاعها جبر عليه ، لأنه حق الله ، فيعلم الزوج أن الطلاق الذى وقع عنه فى تلك الحالة غير جائز ، ويجبره الحاكم ويأمره بارتجاعها وامساكها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها حتى يكون من المأذون فيه ، فان أبى هدده بالسجن وسجنه بالفعل ، فان أبى هدده بالضرب ، وضربه بالفعل ان لم يرجع ، فان أبى ارتجعها الحاكم بأن يقول قد ارتجعتها لك . لقوله ﷺ : (ليراجعها) والأمر للوجوب واللفظ يقتضى ابتداء المنع للطلاق الى أن تطهر من الحيضة الثانية ، لأن صيغة (حتى) للغاية ، وقد علل توقف الأمر الى الطهر ، من الحيضة الثانية بأنه لو طلق فى الطهر من الحيضة الأولى لكانت الرجعة لأجل الطلاق ، وليس ذلك موضوعها انما هى موضوعة للاستباحة ، فاذا أمسك عن الطلاق فى هذا الطهر استمرت الاباحة فنه . وربما كان دوام مدة الاستباحة مع المعاشرة سببا للوطء فيمتنع الطلاق فى ذلك الطهر ، لأجل الوطء فيه وفى الحيض الذى يليه ، فقد يكون سببا لدوام العشرة وعدم الطلاق(٢٨) .

● وقال ابن حزم والشيعة الامامية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم : أنه لا يقع ، واستدلوا بما جاء فى بعض روايات حديث ابن عمر أنه

---

(٢٨) سراج السالك شرح أسهل المسالك جـ ٢/٧١ .

قال : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئا • وهذه الرواية صريحة فى عدم الوقوع •

كما استدلوا بقوله ﷺ (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢٩) والطلاق فى الحيض ليس موافقا للشرع فيرد على صاحبه ، ولا يترتب عليه أثر •

(ب) الطلاق الذى ترجع بدعيته الى العدد :

وذلك بأن يطلق الرجل المرأة ثلاثا دفعة واحدة ، أو مفرقة فى طهر واحد لا وقاع فيه ولا فى الحيض قبله أو مفرقة فى مجلس واحد •

وقد اختلف الفقهاء فى مشروعية هذا القسم على النحو الآتى :

● فقال الشافعى وداود وأحمد فى رواية انه مشروع غير محرم ، وروى ذلك عن الحسن بن على وعبد الرحمن بن عوف والشعبى(٣٠) • واستدلوا بما روى أن عويمر العجلانى لما لاعن امرأته طلقها ثلاثا بقوله فى حضرة الرسول ﷺ : هى الطلاق هى الطلاق هى الطلاق

---

(٢٩) البخارى فى الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود •

مسلم فى الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

وأبو داود فى السنة ، باب فى لزوم السنة •

ابن ماجة فى المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأحمد فى المسند ج ١٤٦/٦ •

(٣٠) مغنى المحتاج ج ١٠٢/٧ - ١٠٣ ومغنى المحتاج ج ٣١١/٣

ولم ينكر عليه ذلك رسول الله ﷺ ، فدل هذا على أن الطلاق الثلاث اذا تفرق وكان فى مجلس واحد مشروع •

وعن عائشة رضى الله عنها أن امرأة رفاعة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى(٣١) •

وفى حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل اليها بثلاث تطليقات • ولأنه طلاق جاز تفريقه ، فجاز جمعه •

وكما استدلوا أيضا بعموم الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء »(٣٢) • وقال ﷺ (كل طلاق جائز الا طلاق المعتدة) •

● وقال مالك والحنفية(٣٣) والرواية الثانية عن أحمد(٣٤) ان هذا القسم محرم غير مشروع وأنه بدعة ، وفاعله عاص • وحجتهم فى ذلك :

قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » فان معنى ذلك فى أطهار عدتهن أى ثلاثا فى ثلاثة أطهار فقد قابل المولى عز وجل الطلاق بالعدة وهما ذو عدد فيقسم آحاد أحدهما على آحاد الآخر فيكون أمرا بالتفريق ، والأمر بالشىء نهى عن ضده وهو الجمع ، فيكون حراما .

---

(٣١)
(٣٢) المدونة جـ ٢/٦٨ •
(٣٣) الهداية جـ ١/٢٢٧ •
(٣٤) المغنى جـ ٧/١٠٢ •

واستدلوا أيضا بما روى أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات ، فقام غضبان وقال : أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم) (٣٥) .

فقد أنكر ﷺ من طلق ثلاثا ما فعل ، فكان هذا الانكار دليل عدم المشروعية .

وأرى أن الراجح عدم المشروعية ، وأما حديث عويمر العجلانى فلا دليل فيه ، لأن الفرقة لم تقع بالطلاق ، بل بمجرد اللعان ، فكان طلاقه بعده لغوا لم يأبه به الرسول ﷺ فلم ينكر عليه .

وأما عمومات الكتاب فهى ليست مسوقة لبيان الشرعية وعدمها ، بل سيقت لبيان أحكام وأغراض خاصة فتكون الآيات مفيدة بما هو مشروع .

وعن مالك بن الحارث قال : جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال : ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال : ان عمك عصى الله وأطاع الشيطان ، فلم يجعل الله له مخرجا .

ووجه ذلك قوله تعالى : «يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الى قوله عز وجل : « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » ثم قال بعد ذلك « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » و « ومن

---

(٣٥) النسائى ج ١٤٢/٦ فى الطلاق : باب الثلاث المجموعة ، وما فيه من التغليظ من حديث ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن محمود بن لبيد ورجال اسناده ثقات ولكن مخرمة لم يسمع من أبيه كما ذكر ابن حجر فى التهذيب .

يتق الله يجعل له من أمره يسرا » ، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ، ولا يجعل الله تعالى له مخرجا ولا من أمره يسرا •

وعلى هـذا فاذا طلق الزوج زوجته ثلاثا بعبارة واحدة ، فقد اختلفت آراء الفقهاء فيه على النحو الآتى :

ـ فقال الأئمة الأربعة انه يقع بهـذا الطلاق ثلاث تطليقات ، وهـذا منقول عن كثير من الصحابة كعمر وعبد الله بن مسعود وعثمان ابن عفان ، وعلى بن أبى طالب وأبى هريرة وغيرهم •

واستدل هؤلاء بما يأتى :

١ ـ روى النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر الرسول ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان وقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل وقال يا رسـول الله : ألا أقتـله (٣٦) •

فهذا الحديث يدل على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع به ثلاث تطليقات ، اذ لو لم يقع به شىء ، أو وقع به طلقة واحدة لم يكن هناك ما يدعو الى غضبه ﷺ ، لأن الزوجية حينئذ لا تنتهى ففى امكان الرجل أن يعيـد مباشرة زوجته دون احتياج الى الرجعة أن لم يقع به شىء ، وبالرجعة ان كان الواقع طلقة واحـدة ••

وأيضا فانه من ناحية الغضب يدل على الوقوع ثلاثا ، فانه كذلك يدل من ناحية عـدم أمر الرسول ﷺ بالمراجعـة على الوقـوع ثلاثا

---

(٣٦) سبق تخريجه •

أيضـــا ، اذ لو كان للزوج حـق المراجعة فى هــذه الحـال لأمره الرسول ﷺ بالمراجعة ، كما أمر عبد الله بن عمر حين طلق امرأته فى حال الحيض تطليقـة واحـدة .

٢ — روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عنـد القرأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله انك قـد أخطأت السنة ، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء يعنى تطليقة .

قال ابن عمر فأمرنى رسـول الله ﷺ فراجعتها ثم قال اذا هى طهرت فطلق عنـد ذلك أو أمسك ، فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أنى طلقتهـا ثلاثا أكان لى أن أراجعها قال : لا ، كانت تبين منـك وتكون معصـية(٣٧) .

---

(٣٧) البخـارى ج ٩/٣٠٦ — ٣٠٧ فى الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، وباب من طلق وصله يواجه امرأته بالطلاق ، وباب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة ، وباب مراجعة الحـائض ، وفى الأحكام ، باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، وفى تفسير سورة الطلاق فى فاتحتها .

ومسلم رقم ١٤٧١ فى الطلاق ، باب تحريم طلاق الحـائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق .

وأبو داود فى الطلاق ، باب فى طلاق السنة رقم ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٢ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ، ٢١٨٥ .

والترمذى فى الطلاق باب ما جاء فى طلاق السنة رقم ١١٧٥ .

والنسائى ج ٦/١٣٧ — ١٤١ فى الطلاق ، باب وقت الطلاق ، وباب ما يفعل اذا طلق تطليقة وهى حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق .

٣ ــ أخرج البيهقي في سننه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما حينما قتل علي جاءت امرأة الحسن اليــه وقالت له : ليهنك الامارة . فقال : أتشمتين في قتل علي ، اذهبي فأنت طالق ثلاثا . فلما انقضت عدتها وبعث اليها بمتعتها وبقيــة صداقها قالت : متاع قليل من حبيب مفارق.فلما بلغه قولها قال:لولا أن أبي حدثني أنه سمع جدي يقول: (أيما رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا ، أو ثلاثة عنــد الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، لراجعتها) (٣٨) .

فهذا الحديث يدل بصريح عبارته على أن الطلاق اذا كان بلفــظ الثلاث يقــع ثلاثا :

٤ ــ نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا جاءه وقال له : انه طلق امرأته ثلاثا ، فســكت ابن عباس حتى ظن الرجل أنه سيردها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله تعالى قال « ومن يتقى الله يجعل له مخــرجا » وانك لم تتق الله ، فلم أجــد لك مخرجا ، عصــيت ربك وبانت منك امرأتك . فان الله عز وجل يقول : « يا أيها النبي اذا طلقتم النســاء فطلقوهن ــ سورة الطلاق ١ ــ في قبل عدتهن » (٣٩ ، ٤٠) .

---

(٣٨) أخرجه البيهقي في كتاب الخلع والطلاق ، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك .

(٣٩) هذه القراءة من ابن عباس محمولة على التفسير (ينظر فتح الباري جـ ٩/٣٠١ في أول كتاب الطلاق) . وأخرجه الطبري بسند صحيح وكذا وقع عند مسلم من رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه ، قال ابن عمر : وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « يأيهــا النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن » في قبل عدتهن .

(٤٠) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب نسخ المراجعة الخ رقم ٢١٩٧ واسناده صــحيح .

٥ ــ روى الامام مالك رضى الله عنه أنه بلغــه أن رجــلا قال لعبد الله بن عباس : انى طلقت امرأتى مائة تطليقة فماذا ترى على ؟ فقال ابن عباس : طلقت منك لثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا(٤١) .

وروى أن رجلا جاء الى ابن مسعود فقــال : انى طلقت امرأتى ثمانى تطليقات ، فقال : ما قيل لك ؟ فقال : قيل لى بانت منك . قال : صــدقوا ، من طلق كما أمره الله فقــد بين الله له ، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم كما يقولون(٤٢) وظاهره الاجماع على هــذا الجواب .

ــ وذهبت الشيعة الامامية والزيدية الى أنه يقع بهذا الطلاق ــ طلاق الثلاث بلفظ واحــد ــ طلقة واحدة . واختار ذلك ابن تيميــة وتلميــذه ابن القيــم .

واستدل هــؤلاء بما يأتى :

١ ــ بقوله تعالى « الطــلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحســان ولا يحــل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعــد حدود الله فأولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعــد حتى تنكح زوجا غيره » .

---

(٤١) مالك فى الموطا ، باب ما جاء فى البتة واسناده منقطع ــ بلاغا جـ ٢/٥٥٠ .

(٤٢) مالك فى الموطا جـ ٢/٥٠٢ بلاغا فى الطلاق باب ما جاء فى البتة واسناده منقطع .

فلم يفرق المولى عز وجل بين أن تكون الثلاث التى لا تحل الزوجة بعدها كل واحدة منها طلقة واحدة أو ثلاث طلقات بلفظ واحد ، وعلى هـذا فالطلاق الثلاث بلفظ واحـد يعتبر كالطلاق المنفرد بلفظ واحد ، وهـذا الأخير يقع به واحدة فالأول كذلك .

٢ ــ روى عن ابن عباس أنه قال : كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر اذا أرسل الرجل الطلاق الثلاث بلفظ واحـد وقع طلقة واحدة ، فلما كثر الطلاق بين الناس قال عمر ان الناس قـد استعجلوا أمرا كان لهم فيـه أناه ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم (٤٣) .

فهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، لأن هـذا هو الذى كان عليه العمل فى عهـد الرسول ﷺ وهو الذى يجب اتبـاعه .

ويمكن القول بأن هـذا الحديث لا اعتبار له لأن ابن عباس ، كان يعمل على خلافه ، فكان يعنى كما أسلفنا بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ، وعمل الراوى على خلاف ما روى يطعن فى صحة الحديث .

وذهب معظم الشيعة الامامية الى أنه لا يقع بهذا الطلاق ــ طلاق الثلاث بلفظ واحد ــ شىء ، ورأوا أن هـذا الطلاق بدعى ، لأنه مخالف

---

(٤٣) مسلم رقم ١٤٧٢ فى الطلاق ، باب طلاق الثلاث .
وأبو داود فى الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ .
والنسائى فى الطلاق جـ ٦/١٤٥ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة .

الطلاق السنة ، وكل ما كان كذلك ينبغى رده على صاحبه فلا يترتب عليه أثره ، وذلك عملا بقوله ﷺ (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)(٤٤) .

(جـ) الطلاق الذى ترجع بدعيته الى الصفة :

وذلك بأن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طلاقا بائنا فى طهر لا وقاع فيه ، ولا فى الحيض قبله .

وعلى هذا فاذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا فى طهر لم يجامعها فيه وقع الطلاق وكان الزوج عاصيا لمخالفته السنة .

٥ — استدل الشافعى ومن وافقه بقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » على أن الأقراء : الأطهار .

ووجه الاستدلال به أن اللام هى لام التوقيت ، أى فطلقوهن وقت عدتهن ، وقد فسر النبى ﷺ هذه الآية بهذا التفسير ، ففى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ فسأل عمر النبى ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

فبين النبى ﷺ أن العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء هى الطهر الذى بعد الحيضة ، ولو كان القرء هو الحيض ، لكان قد طلقها قبل العدة ، لا فى العدة ، وكان ذلك تطويلا عليها ، ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود (فطلقوهن لقبل عدتهن) .

---

(٤٤) سبق تخريجه .

وقال الذاهبون الى أن الاقراء : الحيض :

ان أهل العربية يفرقون بين لام التوقيت ، وفى التى للظرفيـة ، فاذا أتوا باللام لم يكن الزمان المذكور بعدها الا ماضيا أو منتظرا ، ومتى أتوا بفى لم يكن الزمان المجرور بهـا الا متعارفا للفعل .

واعتبر ذلك فى قولك كتبته لثلاث خلون ، وكتبته بثـلاث بقين وكتبته فى ثلاث .

ففى المثال الأول : تكون الكتابة بعد مضى الثلاث .

وفى المثال الثانى : تكون الكتابة قبل حلول الثلاث .

وفى المثال الثالث : تكون الكتابة فى نفس الثلاث وفى أثنائها .

واذا تقرر ذلك فانه يكون قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » معناه : فطلقوهن لاسـتقبال عدتهن ، لا فى عدتهن ، اذ من المحـال أن يكون الطلاق وهو سبب العـدة واقعا فى العـدة ، واذا كانت العـدة التى تطلق لها النساء مستقبلة بعـد الطلاق ، فالمستقبل بعـدها انما هـو الحيض ، فان الطاهر لا تستقبل الطهـر اذ هى فيـه انمـا تستقبل الحيض بعـد حالها التى هى فيهـا .

ولكن المعروف أن اللام اذا دخلت الوقت أفادت معنى التأقيت والاختصاص بذلك الوقت على الاتصال لا استقبال الوقت ، فلا تقول : (كتبته لثلاث بقين) الا اذا كنت حين الكتابة متلبسا بأولها ، فيكون معنى (فطلقوهن لعـدتهن) فطلقوهن للوقت الذى يشرعن فيـه فى العـدة على الاتصال بالطلاق .

٦ — أن المعتدة من طلاق رجعى يجب على الزوج أن يبقيها فى بيت الزوجية ، وأن ينفق عليها ، ويجب عليها هى أن تقيم معه فيه ،

فتكون حياتها فى العدة كما كانت قبل الطلاق فى كنف زوجها وتحت رعايته ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .

قال الله تعالى — فى المطلقات رجعيا — « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف .. » .

واختلفت آراء الفقهاء فى ملازمة المعتدة بيت الفراق أهو خالص حق الزوجين أم هو حق لهما وللشرع ؟

فالصحيح عند الحنفية أن للشرع فى ذلك حقا لا يملك الزوجان اسقاطه . وعلى ذلك يكون قوله تعالى « لا تخرجوهن » دالا على حرمة اخراجهن بمنطوقه ، وعلى حرمة الاذن لهن فى الخروج باشارته ، لأن الاذن فى المحرم محرم . كأنه قيل : لا تخرجوهن ولا تأذنوا لهن فى الخروج اذا طلبن ذلك ولا يخرجن بأنفسهن ان أردن .

وذهب الشافعية الى أن ملازمتها بيت الفراق خالص حقهما ، فلو اتفقا على الانتقال جاز لأن الحق لهما لا يعدوهما ، وعليه يكون المعنى : لا تستبدوا باخراجهن ولا يخرجن باستبدادهن(٤٥) .

---

(٤٥) وأما المعتدة من طلاق بائن فقد اختلف الفقهاء فيها :

— فذهب الحنابلة والظاهرية وأبو ثور الى أنها لا سكنى لها ولا نفقة ولو كانت حاملا واستدلوا : بما روى عن فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها طلقة ثالثة فلم يجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة » .

ورأوا أن هذا الحديث غير معارض لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم » الآية لأن الحديث فى المطلقة بائنا والآية فى المطلقات رجعيا ، كقوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن »

وأيضا فان النفقة والسكنى انما تجبان فى مقابل ثبوت حق الرجعة للزوج وهو لا يملك فى الطلاق البائن رجعه ، فلا نفقة ولا سكنى ، ولهذا روى عن فاطمة بنت قيس أنها كانت تقول : انما النفقة والسكنى للمطلقة اذا كان لزوجها عليها الرجعة .

والمبتوتة أن تعتد حيث تشاء لما روى أبو داود عن جابر بن عبدالله أن خالته طلقت ثلاثا فخرجت تجد نخلها — جزها — فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال لها : اخرجى فجدى نخلك فعسى أن تعتدى فى هذه أو تفعل خيرا) قال ابن حزم انه خبر فى غاية الصحة (المحلى جـ ١٠/٢٨٣) .

وقالت الحنفية أنها تستحق السكنى والنفقة معا الا أن تكون معتدة من فرقة بسبب محظور من جهتها ، كأن ترتد بعد الدخول بها ، أو تفعل مع أصل الزوج أو فرعه من غير اكراه ما يوجب حرمة المصاهرة — فحينئذ تكون لها السكنى فقط (فتح القدير جـ ٣/٣٣٩ — ٣٤٣) .

واستدلوا بقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن » الآية فان ضمائر الاناث فى الآية تعود الى المطلقات بائنا فقط ، لأن المطلقات رجعيا قد تقدم الحكم ببقائهن فى بيوت أزواجهن ، وقد نص فى الآية على وجوب النفقة للحامل ، لأن عدتها تكون — فى الكثير — أطول من عدة غيرها ، فتجب النفقة لغيرها من باب أولى . واستدلوا أيضا

= بما روى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر حديث فاطمة بنت قيس وقال : لا تدع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو شبه عليها) وفى بعض الروايات زيادة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى) • وما روى عن فاطمة بنت قيس حتى قصر النفقة والسكنى على المطلقة رجعيا موقوف عليها •

وذهب المالكية والشافعية والجمهور الى أن لها السكنى حاملا كانت أو حائلا ، ولها النفقة اذا كانت حاملا • واستدلوا بقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم » الآية فان ضمائر النسوة فيه ترجع الى المبانات ، وقد أوجب لهن السكنى دون تفصيل ، وعلق وجوب النفقة لهن بالحمل ، فتجب بوجوده وتنتفي بانتفائه • وبما روى عن فاطمة بنت قيس أنها لما عرضت أمرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها (لا نفقة لك الا أن تكونى حاملا) •

وقالوا : انه لا ارتباط بين النفقة والسكنى نفيا ـ كما ذهب اليه الحنابلة والظاهرية ، ولا اثباتا ـ كما ذهب اليه الحنفية ، لأن النفقة تجب فى نظير بقاء حق الرجعة للزوج ، فتكون للمطلقة رجعيا ، أو لاحياء الولد فتكون للحامل ، والسكنى تجب لتمكين المطلقة من اتمام التربص المطلوب منها فتكون لكل مطلقة ، ومثلها المفسوخ نكاحها بسبب عيب أو طروء حرمة مصاهرة (المهذب للشيرازى جـ ٢/١٧٦) •

الاشـهاد على الطـلاق والرجعـة

قال الله تعالى :

« فاذا بلغـن أجلهن فامسـكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشـهدوا ذوى عـدل منكم وأقيمـوا الشـهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا »(١) •

● فاذا بلغن أجلهن : هـذا من مجاز المشارفة ، بقرينة ما بعده ، لأنه لا يؤمر بالامساك بعـد انقضاء العدة • أى فاذا شارفن آخـر عدتهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف •

● فأمسكوهن بمعروف : أى راجعوهن بحسن معاشرة ورغبـة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن •

● أو فارقوهن بمعـروف : أى اتركوهن حتى تنقضى عدتهن ، فيملكن نفوسهن مع ايفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهـن •

● وأشهدوا ذوى عـدل منكم : أى وأشهدوا عنـد الرجعة أن اخترتموها ، أو الفرقة ان اختـرتموها ، لأن الاشـهاد يقطع النزاع ويدفـع الريبـة •

والأمر للندب والاستحباب فى الرجعة والفرقة ، كما فى قـوله تعالى « وأشهدوا اذا تبايعتم »(٢) •

---

(١) سورة الطلاق /٢ •

(٢) سورة البقرة /٢٨٢ •

وللشافعى رضى الله عنه قول فى القديم بوجوب الاشـــهاد فى الرجعة وأنه شرط فى صحتها . والجديد أنه لا يشترط لصحتها الاشهاد عليها بنـــاء على الأصح أنها فى حـــكم استدامة النكاح ، لا ابتدائه ، ومن ثم لم يحتج فيها الولى ولا لرضاها ، وانما يندب فيها الاشهاد لقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عـــدل منكم » .

وصرفه عن الوجوب اجماعهم على عـــدم الوجوب عنـــد الطلاق ، فكذلك عنـــد الامساك .

والذى نخلص اليـــه :

— أن هـــذا الاشهاد على المراجعة والطلاق مندوب .

— ومنهم من ذهب الى وجوبه عليهمـــا ، ومما يؤيد الوجوب أن الأوامر فى الآية كلها ، قبل وبعـــد ، للوجوب ، ولا دليل يصرف الأمر بالاشهاد عن ظاهره ، فيبقى كسابقه ولاحقه .

— ومنهم من فرق بين المراجعـــة فأوجبه فيها ، وبين الطـــلاق فاستحبه .

قال الزمخشرى : قيل : فائدة الاشهاد أن لا يقع بينهما التجاحد ، وأن لا يتهم فى أمساكها ، ولئلا يموت أحدهما فيـــدعى الباقى ثبوت الزوجيـــة ليرث .

● وأقيموا الشهادة لله : أى لوجهه خالصا ، وذلك أن يقيموها لا للمشهود له ، ولا للمشهود عليـــه ، ولا لغـــرض من الأغراض ، سوى اقامة الحق ، ودفع الظلم ، كقوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شـــهداء لله ولو على أنفسكم »(٣) .

---

(٣) سورة النساء /١٣٥ .

— وهــذا الأمر للشهود بأن يأتوا بما شاهدوا به تقربا الى الله •

— وقيل الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة : أى الشهود عنــد الرجعــة فيكون قوله : « وأشــهدوا ذوى عــدل منكم » أمرا بنفس الاشهاد ويكون قوله « وأقيموا الشــهادة » أمرا بأن تكون خالصــة لله تعــالى •

● ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر •

(ذلكم) الاشارة الى ما تقدم من الأمر بالاشهاد واقامة الشهادة لله ، وهو مبتدأ وخبره (يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) •

— وخص المؤمن بالله واليوم الآخر ، لأنه المنتفع بذلك دون غيره •

● ومن يتق الله يجعل له مخرجا :

— هــذا اعتراض جىء به لتأكيد ما سبق من الأحكام ، أى ومن يتق عذاب الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، والوقوف على حدوده التى حدها لعباده وعــدم مجاوزتها يجعل له مخرجا مما وقع فيــه من الشدائد والمحن •

— واذا كان هــذا وعدا لعــامة المتقين تناول بعمومه الزوج الذى اتقى الله فى الطلاق للسنة ، ولم يخرج المعتدة من مسكنها ، وأمسك بمعروف ، أو فارق بمعروف ، واحتاط فأشهد على ما اختار — يعد الله تعالى هــذا الزوج بالخــلاص مما عسى أن يقع فيــه من الهمــوم ومشاكل الزوجية ويفرج عنــه ما يعتريه من الكروب ويرزقه من حيث لا يحتسب •

وكذلك يتناول الزوجة التى اتقت الله فيما عليها من حــق ، فلم تخرج من منزل عدتها ، ولم تكتم ما خلق الله فى رحمها ، فالله يعدها على هــذه التقوى بتفريج كربها ورزقها من حيث لا تحتسب •

يستنبط من الآية الكريمة ما يأتى :

١ ـ اختلف الفقهاء فى الأمر بالاشهاد فى الآية على النحو الآتى :

(أ) ذهب الشافعى رضى الله عنه فى القديم الى أن الأمر للوجوب ، ولا قرينة تصرفه عنه ، وقد ورد عقب شيئين :

ـ الامساك بمعروف وهو المراجعة .

ـ والتسريح باحسان ، وهو ترك المراجعة حتى تنتهى العدة .

والأول ايجابى يمكن الاشهاد عليه ، بخلاف الثانى ، وعلى هذا يجب الاشهاد على الرجعة دون الطلاق(٤) . وهو أحد قولين لأحمد(٥) .

والظاهر على هذا أن الرجعة من غير اشهاد تكون باطلة ، ولا تتأتى حينئذ الا بالقول كما قال الشافعى رضى الله عنه .

(ب) وروى عن ابن عباس وعطاء والسدى(٦) أن الأمر بالاشهاد للوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك ، وأنه راجع الى الطلاق والرجعة معا .

والى ذلك ذهب ابن حزم ، وعد من يطلق أو يراجع من غير اشهاد متعديا لحدود الله فيكون عمله مردودا عليه ، لأن كلا من الطلاق

---

(٤) المهذب ج ٢/١١١ .

(٥) المغنى ج ٨/٤٨٢ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ج ٣/٤٥٦ وتفسير الطبرى ج ٢٨/٨٨ .

والرجعة تصرف من أحـد طرفى عقـد الزواج تتعلق به مصلحة لكل منهما ، فكان لابد من الاشهاد حفظا لحقوق الطرفين ومنعـا للجحود عنـد النزاع(٧) ٠

(جـ) وقيل : ان الأمر بالاشهاد راجع الى أقرب مذكور قبله ، وهو ما يختاره الزوج من امساك بمعروف وهو الرجعـة ، أو مفارقة بمعروف ، وهى ترك المراجعة الى انتهاء العدة مع ايتاء المرأة حقها من المهـر والمتعـة ٠

وعلى هـذا لا يكون الاشهاد شرطا فى صـحة الطلاق ، لعـدم رجوعه اليه ، ولا فى صـحة الرجعة ، لأنه ليس شرطا فى صـحة ما صاحبها من المفارقة بالمعروف باتفاق ٠

ويكون الأمر فى الآية للارشاد ٠

(د) والجمهور على أن الأمر فى الآية للندب ، لأنه لم يؤثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن الاشهاد على الطلاق أو على الرجعة شرط للصحة ، ولا أن أحدا منهم توقف عن الطـلاق ، أو عن الرجعة لاستحضار شاهدين ، مع كثرة ما روى عنهم من ذلك ٠

وعلى هـذا يكون الاشهاد مستحبا فى الطلاق وفى الرجعة خشية الجحود عنـد النزاع ٠

والذى يبدو لى أن الرجعة يجب الاشهاد عليها ، ومن حـق المطلقة أن تمنع المطلق من الوطء حتى يشهد ، مخـافة أن يعلق بهـا حمل ، فينكره ، قال القرطبى فى قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » :

---

(٧) المحلى جـ ١٠/٢٥١ ٠

فيه أمر بالاشهاد على الطلاق ، وقيل على الرجعة ، والظاهر رجوعه الى الرجعة لا الى الطلاق .

قال : وقيل المعنى : وأشهدوا عند الرجعة والفرقة جميعا(٨) .
وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد ؟ فقال : أشهد على طلاقها وعلى رجعتها(٩) .

٢ — تدل الآية الكريمة على تحريم أخذ الأجرة على أداء الشهادة ، ويؤيده قوله تعالى : « ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » ، فان المشار اليه هو الحث على اقامة الشهادة لوجه الله ، ولأجل القيام بالقسط ، ويحتمل عوده على جميع ما فى الآية والله أعلم .

٣ — أن من اتقى الله تعالى فى طلاقه ، فطلق كما أمر الله تعالى ، وكما أمر رسول الله ﷺ ، أغناه عن الحيل كلها ، ولهذا قال الله تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » فلو اتقى الله تعالى عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال والمكر والاحتيال ، فان الطلاق الذى شرعه الله سبحانه : أن يطلقها طاهرا من غير جماع ، ويطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، فان بدا له أن يمسكها فى العدة أمسكها . وان لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر ، وان لم يكن له غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره ، فمن فعل هذا لم يندم ولم يحتج الى حيلة ولا تحليل .

---

(٨) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ج ١٨/١٥٧ .
(٩) رواه أبو دود هكذا موقوفا وسنده صحيح .

نكاح التحليل

قال الله تعالى :

« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون »(١) .

شرح المفردات :

● قوله تعالى « فان طلقها » : الطلقة الثالثة (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .

● قوله تعالى « فان طلقها » الزوج الثانى .

(فلا جناح عليهما) أى على الزوج الأول والمرأة .

(أن يتراجعا) أى يرجع كل منهما الى صاحبه بالزواج بعد مضى العدة .

(ان ظنا أن يقيما حدود الله) ان كان فى ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية التى حدها الله تعالى وشرعها .

وتفسير الظن بالعلم ها هنا قيل : غير صحيح لفظا ومعنى .

أما معنى فلأنه لا يعلم ما فى المستقبل يقينا فى الأكثر .

وأما لفظا فلأن أن المصدرية للتوقع وهو ينافى العلم .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٠ .

ورد بأن المستقبل قـد يعلم ويتيقن فى بعض الأمور ، وهو يكفى للصـحة .

وبأن سيبويه أجاز : (ما علمت الا أن يقوم زيد) .

ولا يخفى أن الاعتراض الأول فيما نحن فيـه مما لا يجـدى نفعـا ، لأن المستقبل وان كان قـد يعلم فى بعـض الأمور الا أن ما هنا ليس كذلك ، وليس المراجعـة مربوطة بالعلم ، بل الظن يكفى فيهـا .

قوله تعالى : « وتلك » اشارة الى الأحكام المذكورة .

قوله عز وجل « حدود الله » أى أحكامه المعينـة المحميـة من التعرض لها بالتغيير والمخالفة .

قوله « يبينها » بهذا البيان اللائق . أو (يبينها) بناء على أن بعضها يلحقه زيادة كشف فى الكتاب والسنة .

قوله « لقوم يعلمون » أى يفهمون ويعلمون بمقتضى العلم . فهو للتحريض على العمل . أو لأنهم المنتفعون بالبيان ، ولأن ما سيلحق بعض الحدود منه لا يفعله الا الراسخون . أو ليخرج غير المكلفين .

الأحـــكام :

١ ـــ حظر الشارع نكاح التحليل وهو : أن يتزوج شخص المرأة المطلقة ثلاثا بعد انقضاء عدتها ليحللها لزوجهـا الأول ، ويدخل بهـا ، ويطأها ، ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول(٢) .

---

(٢) المغنى مع الشرح الكبـير جـ ٧/٥٧٤ والمجمـوع جـ ١٥/١٣٨ ومطالب أولى النهى جـ ٥/١٢٤ .

وهـــذا النوع من الزواج محظور ، وهو من أكبر الكبائر ، حرمه الله تعالى ، ولعن فاعله ، قال عز شأنه : « فان طلقها فلا تحل له من بعـــد حتى تنكح زوجا غيره ، فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعـــا ان ظنا أن يقيما حدود الله »(٣) ـ

وعلى هـــذا فمن طلق زوجته ثلاثا لم يحل له نكاحها الا بعد زوج يطأها فى فرجها بنكاح صحيح ، والآية الكريمة ، عموم كل زوج ولا يكون زوجها الا من كان زواجه صحيحا • عن عبد الله بن مســـعود رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المحلل(٤) والمحلل له)(٥) •

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنـــه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله • قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »(٦) •

---

(٣) البقرة / ٢٣٠ •

(٤) المحلل : هو من تزوج المطلقة الدبر ثلاثا على قصد أن يطلقها بعد الوطء ، ليحل للمطلق الأول نكاحها • والمحلل له : هو الزوج الأول الذى طلق المرأة ثلاثا •

(٥) الترمذى فى النكاح ، باب ما جاء فى المحلل والمحلل له ، أبو داود فى النكاح ، باب فى التحليل ، البيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى نكاح المحلل ، وأحمد فى المسند ج ٤٤٨/١ وج ٣٣٢/٢ •

(٦) الترمذى فى النكاح ، باب فى المحلل الخ ، أبو داود فى النكاح ، باب فى التحليل ، البيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى نكاح المحلل ، النسائى فى الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا ، ابن ماجة فى النكاح ، باب فى المحلل والمحـــلل له ، أحمـــد فى المســـند رقم ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ (المعـــارف) •

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا طلق امرأته فتزوجها رجل ثم طلقها ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك فقال : « لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها(٧) ما ذاق الأول »(٨) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ، ويرخى الستر ، ثم يطلقها ، قبل أن يدخل بهـا ؟ قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر(٩) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه

---

(٧) عسيلتها : كناية عن الجماع ، وانما أنثه (العسيلة) لأن العرب من يؤنث العسل ، وقيل أنثه حملا له على المعنى لأن المراد النطفة

(٨) البخارى فى اللباس ، باب الازار المهدب ، وفى الشهادات ، باب شهادة المهدب وفى الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، وباب من قال لامرأته أنت على حرام ، وباب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره ولم يمسها ، وفى الأدب ، باب التبسم والضحك ، مسلم فى النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ، أبو داود فى الطلاق ، باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره ، الترمذى فى النكاح ، باب فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها ، النسائى فى الطلاق باب الطلاق للتى تنكح زوجا ثم لا يدخل بها ، وباب طلاق البتة ، الموطأ فى النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا .

(٩) النسائى فى الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلهـا به .

وعلى آله وسلم سئل عن المحلل فقال : لا نكاح الا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا مستهزىء بكتاب الله ، ثم تذوق العسيلة »(١٠) •

مما سبق ندرك أن هـذه النصوص تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قـد لعن أصـحاب التحليل ، وهم المحلل ، والمحلل له وهـذا خبر عن الله ، فهو خبر صـدق ، واما دعاء ، فهو دعاء مستجاب ، وهـذا يفيـد أنه من أكبر الكبائر الملعون فاعلهـا ، لأن اللعن لا يكون الا على فاعل المحظور ، والحرمة فى باب النـكاح تقتضى عـدم الصحة •

٢ ــ واختلف الفقهاء فى المحلل الآثم الملعون ، والمحلل له الآثم الملعون من هما ؟

(أ) قال جماعة من الفقهاء : ان المرأة لا تكون حلالا الا بنـكاح رغبـة لا ينوى به تحليلها للذى طلقها ، واحتجوا بالأدلة السابقة وبما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنـه قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : الواشمة والمستوشمة والواصـلة ، والموصولة ، وآكل الربا ، وموكله ، والمحلل والمحلل له)(١١) •

وهـذا هـو رأى المـالكية والشافعية والحنابلة(١٢) وقالوا :

---

(١٠) البيهقى فى النكاح ، باب ما جاء فى نكاح المحلل •

(١١) النسائى فى الزينة ، باب المتوشمات ، واسناده ضعيف ، لكن له شواهد تقويه • وقد أشرت اليها فيما تقدم • ينظر ص ٥١ •

(١٢) المجموع ج ١٣٨/١٥ ، ١٣٩ ، والمبـدع فى شرح المقنـع ج ٨٥/٧ ، ٨٦ والمغنى مع الشرح الكبير ج ٥٧٤/٧ وبداية المجتهـد ج ٥٨/٢ وفتاوى ابن تيمية المجلد الحادى والثلاثون ص ٩٣ •

انها لا تكون حلالا الا بنكاح رغبة لا ينوى به تحليلها للذى طلقها(١٣) .

(ب) وقال الحنفية : لو تزوجها الرجل بشرط التحليل أى بأن يقول لهـا : تزوجت على أن أحللك له ، أو تقول هى ذلك ، فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا للعقاب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لعن الله المحلل والمحلل له »(١٤) . وقالوا : ان النكاح جـائز لأن تسمية الشارع له محللا دليل على صحة النكاح ، لأن المحلل هو المثبت للحل ، فلو كان فاسدا لمـا سماه محللا ، أما الكراهة فهى للعن الوارد فى الحديث . ولو نوياه ، ولم يقولاه — التحليل — فلا عبرة به ، ويكون مأجورا لقصده الاصلاح(١٥) ومحمل الحديث هو المحلل الشارط ، لأن عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا شـمل المتزوج تزويج رغبة ، وان طلقها بعـد ما وطئها حلت للأول ، لوجود الدخول فى نكاح صحيح ، اذ النكاح لا يبطل بالشرط .

وعن أبى يوسف أنه يفسد النكاح لأنه فى معنى الموقت فيـه ، ولا يحلها على الأول لفساده .

وعن محمد أنه يصح النكاح ، ولا يحلها على الأول ، لأنه استعجله بطريق محظور ، كقاتل المورث ، الا أن هـذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى : « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »(١٦) . فالحل كان ثابتا ، ثم اعترض عدمه مقيسا بنكاح زوج غيره ، فعنـدا

---

(١٣) المرجع السابق .

(١٤) سبق تخريجه فى ص ٥١ ، ١٣٣ .

(١٥) فتح القدير جـ ١٨١/٤ .

(١٦) فتح القدير جـ ١٨٢/٤ وكشف الأسرار للنسفى جـ ١/٢٥–٢٦

وجود الغاية ينتهي المنع البتة فيثبت ما كان ثابتا البتة ، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول البتة • ومن الحمل اذا خافت أن لا يطلقها المحلل أن تقول : زوجتك نفسي على أن أمري بيدي ، أطلق نفسي كلما أريد فاذا قبل على هـذا جاز النكاح ، وصار الأمر بيدها ، وهـذا بناء على أن شرط التحليل يبطل ويصح النكاح ، وذهب بعضهم الى أنه يصح الشرط أيضا لو امتنع المحلل من الطلاق يجبر عليه(١٧) •

وقال الحنفية أيضا : ان المحلل الملعون انما هو من نصب نفسه لذلك وصار مشهورا به ، وأن اللعن يتعلق به اذا كثر منه ذلك ، لأن المحلل من فعل بتشديد العين ، وهو التكثير في فعل الفاعل أو المفعول ، فلو أراد تعليق اللعن به عبرة اذا شرط لقال : المحلل من أحلها بهمزة التعدية(١٨) •

(جـ) وقال ابن حزم : ان المحلل الملعون هو « الذي يعقد نكاحه معلنا بذلك فقط • قال : وأما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه لعن المحلل والمحلل له ، فنعم ما قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو حق وهـذا اللفظ منه صلى الله عليـه وعلى آله وسلم ليس عموما لكل محل ، ولكل محلل له ، ولو كان ذلك ــ وأعوذ بالله ، وقد أعاذنا الله تعالى من ذلك للعن كل واهب ، وكل موهوب له ، وكل بائع ، وكل مبتاع له ، وكل ناكح ، وكل منكح لأن هؤلاء كلهم محلون لشيء كان حراما ، ومحلل لهم أشياء كانت حراما عليهم هـذا مما لاشك

---

(١٧) فتح القدير جـ ٤/٨٢ ــ ١٨٣ والهداية جـ ٢/١٠ ــ ١١ وكشف الأسرار للنسفي جـ١/٢٦ وكشف الأسرار للبزدوي جـ١/٨٦ ــ ٨٧
(١٨) المرجع السابق •

فيه ، فصح يقينا أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما أراد بعض المحلين ، وبعض المحلل لهم ، فاذا هذا كالشمس وضوحا ويقينا لا يمكن سواه ، فلا يحل لمسلم أن ينسب اليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أراد أمر كذا الا بتعيين من نص وارد لاشك فيه ، والا فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويقول ما لم يقله ، ويخبر عنه بالباطل ، فاذا هذا كله يقين فالمحل الملعون والمحلل له كذلك ، انما هما بلاشك من أحل حراما لغيره بلا نص • ثم نظرنا هل يدخل فى ذلك من تزوج وفى نيته أن يحلها لمطلقها ثلاثا أم لا يدخل ؟ فوجدنا كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه يوطئه لها محل ، والمطلق له محلل له نوى ذلك أو لم ينوه ، فبطل أن يكون داخلا فى هذا الوعيد ، لأنه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط ، بل كما أمر الله تعالى(١٩) •

ثم قال ابن حزم : ان المحلل الملعون هو الذى يتزوجها ببيان أنه انما يتزوجها ليحلها ، ثم يطلقها ، ويعقدان النكاح على هذا ، فهذا حرام مفسوخ أبدا ، لأنهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس فى كتاب الله اباحة التزامه ، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل »(٢٠) •

ورد على من استدل بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن

---

(١٩) المحلى جـ ١١/٤٨٨ ـ ٤٨٩ المسألة رقم ١٩٥٩ •

(٢٠) سبق تخريجه ص ٦٦ •

ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليــه وعلى آله وسلم ســئل عن المحــلل فقال : « لا نكاح الا نكاح رغبة ، لا نكاح الا نكاح رغبة ، لا نكاح دلسة ، ولا مستهزىء بكتاب الله تعالى : ثم تذوق العســيلة »(٢١) .

انه لو صح لم يكن فيــه علينا حجة ، لأنهم لا يأتوننا بأى المحللين أراد عليــه السلام وقد بينا أنه لم يرد كل محلل ، وانمــا فى هــذا الخبر أنه لا نكاح الا نكاح رغبة ، وهــذا نكاح رغبة فى تحليلها للمسلم كما أمر الله عز وجل « حتى تنكح زوجا غيره »(٢٢) . وهو زوج غيره بلا شك ، وكما بين صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الآخــر ، فهو اذا وطئها قــد ذاق كل واحد عسيلة الآخر .

وفيــه لا نكاح دلسة ، وليس هــذا نكاح دلسة ، انما الدلسة : أن يدلس له بغير التى تزوج أو الذى يتزوج ، لا رغبــة فى نكاح لكن ليضربها فى نفســها ، أو مالها ، وهم يبيحون نكاح من لا تنــكح الا لمــالها ، أو لحسبها ، أو لوجاهة أبيها أو أخيها ، لا رغبــة فيها وهــذا تناقض منهم .

وفيه ولا مستهزىء بكتاب الله عز وجل ــ وهــذان ليس منهــم أحــد مستهزئا بكتاب الله عز وجل ، بل كل واحــد منهم طائع لكتاب الله عز وجل عاملون به ممتنعون من خلافه ، اذ قصــدوا ما لا يحــل له مراجعتها الا بما أمر الله تعالى به ، انما المستهزىء بكتاب الله عز

---

(٢١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٢٢) البقرة ٢٣٠/٢ .

وجل من يخالف ما فيه ، أو لو تزوجها قبل زوج ، فصح أن هـذا الخبر عليهم لا لهم(٢٣) .

والى نفس هـذا الرأى ذهب الامام أبو ثور(٢٤) رضى الله عنه فقال : ان من تزوج المرأة المطلقة ثلاثا ليحلها لزوجها الأول ، فان عقده وزواجه صحيحان ولا شائبة فيهما ، نوى ذلك فى نفسه ، أو لم ينوه ، وهو مأجور فى ذلك ، وسواء شرط عليـه أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ، أو لم يشترط عليـه ذلك ، سـواء حصل هـذا الشرط قبل ، أو بعـد الدخول ، أما اذا اشترط عليه تحليل الزوجـة لزوجها الأول فى نفس العقـد فقـد فسد النكاح(٢٥) .

وأما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعـن المحلل ، فلا ريب أنه لم يقصـد كل محلل ، ومحلل له بدليـل أن الولى محلل لـما كان حراما قبل العقـد ، ثم ان كل من تزوج مطلقة ثلاثا ، فانـه محال ، ولو لم يشترط التحليل ، أو لم ينوه ، فان الحل حصل بوطئـه وعقـده ، ومعلوم قطعا أنه لم يدخل فى النص ، فعلم أن النص النبوى

---

(٢٣) المحلى جـ ١١/٤٩١ وقال أيضا : ان حديث ابن عباس ضعيف لأن راويه اسحاق بن محمد الفروى ضعيف جدا ، متروك الحديث ، ثم عن ابراهيم بن اسماعيل وهو بلا شـك اما ابن مجمع ، واما ابن أبى حبيبة وكلاهما أنصارى مدنى ضعيف لا يحتج بهما .

(٢٤) ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى البغدادى ، أبو عبد الله الشهير بأبى ثور الفقيه الشافعى ولد سنة سبعين ومائة من الهجرة ت٢٤٦، وهو الذى روى عن الشافعى رضى الله عنه الأقوال القديمة — طبقات الشافعية جـ ٢/٧٤ وشذرات الذهب جـ ٢/٢٣ .

(٢٥) المحلى جـ ١١/٤٨٧ .

الشريف — والله تعالى أعلم — انما أراد به من أحل الحرام بفعله ، أو عقده ، وكل مسلم لايشك فى أهل اللغة ، وأما من قصد الانسان الى أخيه المسلم ، ورغب فى جمع شمله بزوجته ، ولم شقته ، وشقت أولاده ، وعياله ، فهو محسن ، وما على المحسنين من سبيل ، فضلا عن أن تلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم(٢٦) •

وعندى أن هذا الاتجاه — الممثل فى رأى الحنفية وابن حزم والثورى — له جانب من القبول عند بعض الفقهاء ، لأن فيه تأملا وانعام نظر ، وعلى الرغم من ذلك فانه ليس جائزا شرعا ولا أدين به لأن الله عز وجل قد حظر نكاح التحليل — لعدة أسباب هى :

١ — ان السنة النبوية الشريفة واضحة فى أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المحلل والمحلل له ، وذلك من أبين الأدلة على أن التحليل حرام باطل ، لأنه لعن المحلل ، فعلم أن فعله محظور ، لأن اللعن لا يكون الا على معصية ، بل لا يكاد يلعن الا على فعل كبيرة اذ الصغيرة مكفرة بالحسنات اذا اجتنبت الكبائر • واللعنة هى الاقصاء والابعاد عن رحمة الله ، ولن يستوجب ذلك الا بكبيرة •

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ذنب ختم بغضب الله أو لعنة ، أو عذاب ، أو نار ، فهو كبيرة وهذا دليل على بطلان العقد ، لأن النكاح المحرم باطل باتفاق الفقهاء ، كيف وقد حملوا نهيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو خالتها على التحريم والفساد •

ثم أنه لعن المحلل له ، فتبين بذلك أيضا أنها لم تحل له ، بذلك

---

(٢٦) نيل الأوطار جـ ٣١٢/٧ — ٣١٣ •

التحليل ، اذ لو حلت له لكان نكاحه مباحا ، فلم يستحق اللعن عليــه ، فعلم أن الذى فعله المحلل حرام باطل ، وان تزوج المطلق ثلاثا لأجل هــذا التحليل حرام باطل • ومع أن تحريم عقــد النــكاح كاف فى بطلانه ففى خصوص هــذا الحديث ما يدل على فساد العقدين ، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن المحلل له ، فلا يخلو اما أن يكون حل للثانى تزوجها ، واما أن لا يكون حل • والأول باطل ، لأن النبى صلى الله عليــه وعلى آله وسلم لعنه ولو كانت قد حلت له لكان تزوجه بهــا جائزا ولم يجز لعنه ، فتعين الثانى ، واذا لم تكن حلالا للثــانى فكل امرأة يحرم التزوج بها فالعقــد عليها باطل ، لأن محل العقــد كالبيع ، والمنكوحة اذا لم يكن مباحا كالميتة والدم ، والمعتدة ، والمزوجة كان العقــد عليــه باطلا بالضرورة والاجماع • واذا ثبت انها لم تحل للثانى وجب أن يكون العقــد الأول عليــه باطلا ، لأنه لو كان صحيحا لحصل به كسائر الأنكحة الصحيحة ، والكلام المحفوظ لفظا ومعنى فى قوله « حتى تنكح زوجا غيره »(٢٧) •

٢ — ان التحليل لو كان جائزا ، لكان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدل عليه من طلق ثلاثا ، فانه كان أرحــم النــاس بأمته ، وأحبهم لمياسر الأمور ، « وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما مالم يكن اثما »(٢٨) •

---

(٢٧) الفتاوى الكبرى ج ٣/٢٧٩

(٢٨) أخرجه البخارى فى الأنبياء ، باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وفى الأدب ، باب قول النبى صلى الله عليه سلم : يسروا ولا تعسروا ، وفى الحدود ، باب اقامة الحدود لحرمات الله ، وفى المحاربين ، باب كم التقرير والأدب ، مسلم فى الفضائل ، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام ، أبو داود فى الأدب ، باب فى التجاوز فى الأمر الموطأ فى حسن الخلق ، باب ما جاء فى حسن الخلق ج ٢/٩٠٣ •

وقد جاءته امرأة رفاعة القرظى مرة بعد مرة ، وهو يرى من حرصها على العود الى زوجها ما يرق القلب لحالها ، ويوجب اعانتها على مراجعة الأول ان كانت ممكنة ، ومعلوم أن التحليل اذا لم يكن محظورا فلا يحصى من يتزوجها فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ، ولو أنه من قد كان يستمتع ، وقد كان يمكن للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أن يقول لبعض المسلمين حلل هذه لزوجها ، فلما لم يأمر هو ، ولا أحد من خلفائه بشىء من ذلك مع مسيس الحاجة اليه علم أن هذا لا سبيل اليه وأن من أمر به ، فقد تقدم بين يدى الله ورسوله ، ولم تمسه السنة حتى تعدها الى بدعة زينها الشيطان لمن أطاعه ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، ومن تأمل هذا المسلك ، وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائه ، وأنهم لم يأذنوا لأحد فى تحليل علم قطعا أنه ليس من الدين ، فان المقتضى للفعل اذا كان قديما قويا وجب وجوده الا أن يمنع منه مانع ، فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه ، على أن فى الدين ما يمنع منه ويحظره(٢٩) .

٣ ــ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد لعن المحلل له ، وهو لم يصدر منه فعل ، فلو كانت قد حلت له ، وقد نكح امرأة حلالا له لم يجز لعنه على ذلك(٣٠) .

٤ ــ أن فعله اذا كان حراما لأجل اللعنة عليه ، دل ذلك على أن النكاح فاسد ، وامتنع أن يصير الفرج المحرم حلالا بالنكاح المحرم ، فان المسلمين أجمعوا على أنها لا تباح الا بنكاح صحيح(٣١) .

---

(٢٩) الفتاوى الكبرى جـ ٣/٣٢٥ ــ ٣٢٦ .

(٣٠) الفتاوى الكبرى جـ ٣/٣١٤ .

(٣١) الفتاوى الكبرى جـ ٣/٣١٣ ــ ٣١٤ .

٥ — أن الحديث الشريف نص فى أن فعل المحلل حرام ، وعودها الى المحلل له بهـذا السبب حرام فيجب النهى عن ذلك والكف عنـه ، ويكون من أذن فيـه ، أو فعله عاصيا لله ورسوله • ومن المعلوم أن من يعتقـد حلها بهذا التحليل لا يرى واحدا من الأمرين حراما ، بل يبيح نفس ما حرم الله ورسوله ، ويشمل ذلك ، وأما تسميته وجعله محللا فانه قصـد التحليل ونواه ، ولم يقصـد حقيقة النكاح مع أن الحل لا يحصل بهذه النية ، ولأنه حل الحرام ، أى جعله يستحل ، كما يستحل الحلال ، ومن أباح المحرمات ، وحللها بقوله ، أو فعله يقـال له : محلل الحرام ، فذلك لأن التحليل والتحريم فى الحقيقة هو الى الله • لكن لمـا كان التحريم جعل الشىء محرما — محظورا — والتحليل جعله محللا أى مطلقا ، كان كل من أطلق الشىء وأباحه ، بحيث يطاع فى ذلك يسمى محللا ، ومنه قوله تعالى : « انما النسىء زيـادة فى الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عـدة ما حـرم الله »(٣٢) • فيحلوا ما حرم الله لمـا أطلقوه لمن أطاعهم تارة ، وحظروه عليه أخرى كانوا محلين محرمين • لمـا كان قصد هذا الرجل قصد أن يحلها للأول ، وقد يجعلها فى ظن من أطاعه حلالا وهى حـرام يسمى محللا ، لذلك يبين ذلك أن لعنته صلى الله عليه وعلى آله وسلم للمحلل دليل على أن الحل اذا ثبت لم يطلق على صـاحبه محلل ، والا فيكون كل ناكح للمطلقة ثلاثا محللا ، وان كان نكاح رغبة ، فيدخل فى اللعنة ، وهـذا باطل قطعا فعلم أن المحلل اسم لمن قصـد التحليل ، وجعلها حلالا وليست بحلال ، لأنه حلل ما حرم الله ، وقصد أن يحلها ، فليس له أن يتزوجها قاصدا للتحليل ، وأحل هذا أن المحلل والمحـرم هو من جعل الشىء حلالا وحـراما ، أما فى ذاته ، أو فى

---

(٣٢) التوبة /٣٧ •

الاعتقاد ، ثم انه يقال للرجل أحل الشيء اذا أطلقه لمن يطيعه وحرمه اذا منع من يطيعه منه ، كما يقال : فلان يزكى فلانا ويعـد له ويصدقه ويكذبه ، اذا كان يجعـله كذلك فى الاعتقاد سـواء كان فى الحقيقة كذلك ، أو لم يكن ويقال لمن قصد التحليل محلل(٣٣) •

٦ — أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا ، ولا اتصال الخلوة به ، واغلاق الأبواب ، وارخاء الستور حتى يتصل به الوطء • وهـذا يدل على أنه لا يكفى مجرد عقـد التحليل الذى لا غرض للزوج ، والزوجة فيـه سوى صورة العقد ، واحلالها للأول بطريق الأولى ، فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجب فيه الوطء ، فكيف يكفى عقـد ليس مستعار نيحلها ، لا رغبة له فى امساكها ، وانما هو عارية كحمار الفرس المستعار للضراب !

٧ — وأما قول الحنفية اذا شرط التحليل فى صلب العقـد كان النكاح باطلا ، وان لم يشترط فى صلب العقـد ولو كان متعارفا ذلك قبله — كان العقـد صحيحا ويثاب المحلل على نية التحليل ، فهـذا غريب مع قولهم : ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا — والله سبحانه وتعالى لا يحاسب على الألفاظ ، وانما يحاسب الله عباده على نياتهم وما أضمرته قلوبهم • وما هـذا الثواب لرجل لعنـه الله ورسـوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسماه التيس المستعار ؟ !

لقـد كان عمر رضى الله عنه مع امضائه طلاق الثـلاث اذا كان بلفظ واحـد يحظر نكاح التحليل ، ويعتبره سفاحا ، ويقول : رضى الله عنـه : لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما •

---

(٣٣) الفتاوى الكبرى

وعن نافع رضى الله عنه(٣٤) قال : ان رجلا سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن التحليل ، فقال له ابن عمر رضى الله عنهما : عرفت عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه ؟!

وقال ابن عمر رضى الله عنهما لرجل سأله : عمن طلق امرأته ، ثم ندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحللها له ؟ فقال له ابن عمر : كلاهما زان ولو مكثا عشرين سنة !

وعن قتادة ، والنخعى ، قالا : ان نوى واحد من الناكح ، أو المنكوح ، أو المرأة التحليل فلا يصلح ، فان طلقها فلا تحل للذى طلقها ، ويفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل(٣٥) .

---

(٣٤) نافع بن هرمز ، ويكنى بأبى عبد الله المدنى ، أحد الأئمة التابعين أصابه عبدالله بن عمر فى بعض مغازيه وقال فيه: لقد من الله علينا بنافع، وذلك بعد أن أنس منه الرغبة فى العلم وكان مالك بن أنس رضى الله عنه من أصحاب نافع . وأرسله عمر بن عبد العزيز الى مصر ليعلم أهلها السنة والدين ت ١١٧هـ — تهذيب الأسماء واللغات جـ ٤١٢/١٠ — وفيات الأعيان جـ ١٥٠/٢ .

(٣٥) المحلى جـ ٤٨٤/١١ ، ٤٨٥ .

الخـــــلع

قال الله جل ثناؤه :

« الطلاق مرتان فامســاك بمعروف أو تسريح باحســان ولا يحل لكم أن تاخذوا مما آتيتموهن شــيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون »(١) •

تعــريف الخلع فى اللغــة :

الخلع بضم الخاء الازالة ، يقال : خلع فلان ثوبه اذا أزاله عنه ، وخلع فلان زوجته أزال عصمتها •

قال فى اللسان : وخلع امرأته خلعــا بالضم وخلاعا فاختلعت ، وخالعته : أزالها عن نفسه ، وطلقها على بذل منها فهى خالع(٢) •

وقال ابن بطال : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن ، وهــو نزعه عنه وازالته لأنه يزيل النكاح بعــد لزومه ، وكذا المرأة لبــاس للرجل ، وهو لباس لهــا ، قال الله تعالى : « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »(٣) فكأنه خلع هــذا اللباس بالطلاق •

---

(١) سورة البقرة /٢٢٩ •
(٢) لسان العرب جـ ٨/٧٦ •
(٣) سورة البقرة /١٨٧ •

وفى اصطلاح الفقهـاء :

ازالة ملك النكاح ، سـواء كان هـذا الملـك حقيقيا أو حكميا ، ازالة متوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما فى معناه كالمباراة .

ألفـاظ الخـلع :

وألفاظ الخلع تنقسم الى صريح وكناية :

● فالصريح : ثلاثة ألفـاظ :

— خالعتك ، لأنه ثبت له العرف .

— والمفاداة ، لأنه ورد به القرآن بقوله عز وجل « فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به » .

— وفسخت نكاحك ، لأنه حقيقة فيـه ، فاذا أتى بهذه الألفـاظ وقع من غير نيـة .

● وما عدا هـذه مثل : بارأتك ، وأبرأتك ، وأبنتك فهو كنـاية ، لأن الخلع أحـد نوعى الفرقة ، فكان له صريح وكناية .

● ولا يحل لكم : أيهـا الأزواج .

● أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا : من الصداق بطلبكم الافتداء ، أو بدونه .

(أ) والخطاب للأزواج ، أى لا يحل للازواج أن يأخذوا مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن . وتنكير (شـيئا) للتحقير أى شـيئا نزرا فضـلا عن الكثير .

وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الأخـذ منه ، مع كونه لا يحل للازواج أن يأخذوا شيئا من أموالهن التى يملكنها من غـير المهـر ،

لكون ذلك هو الذى تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه ، مما هو فى ملكها ، على أنه اذا كان أخـذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منـه بالأولى •

(ب) وقيل الخطاب فى قوله « ولا يحل » للائمة والحكام ، ليطابق قوله « فان خفتم » فان الخطاب فيـه للائمة والحكام وعلى هـذا يكون اسناد الأخـذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك •

والأول أولى لقوله « مما آتيتموهن » فان اسناده الى غير الأزواج بعيـد جدا ، لأن ايتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم •

وقيل : ان الثانى أولى لئلا يتشوش النظم •

● الا أن يخافا : أى لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخـافا • أى الا أن يخاف الزوجان منكم ، معشر الأزواج ، أى ظنـا ، أو على ظاهره والاستثناء مفرغ أى فى وقت ما الا خوفهما ، أى الا وقت خوفهما ، أو لسبب ما الا لخوفهما •

وقيل : ان الاستثناء منقطع ، أى لكن خوفهما •• معتبر •

● ألا يقيما حدود الله : أى عـدم اقامة حدود الله التى حدها للزوجين ، وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة •

● فان خفتم ألا يقيما حدود الله : أى عـدم اقامة حـدود الله التى حـدها للزوجين ، وأوجب عليهما الوفاء بهـا من حسن العشرة والطـاعة •

● فلا جناح عليهما فيما افتدت به : أى لا جناح على الرجل فى الأخـذ ، وعلى المرأة فى الاعطاء بأن تفتدى نفسها من ذلك النكاح ببذل شىء من المـال يرضى به الزوج فيطلقها لأجله •

وهـذا هو الخلع • وقد ذهب الجمهور الى جواز ذلك للزوج ، وأنه يحل له الأخـذ مع ذلك الخوف ، وهو الذى صرح به القـرآن الكريم •

● تلك حدود الله : تلك الأحكام من الطلاق والرجعة والفداء ، وما قبل ذلك : « ولا تنكحوا المشركات » الى هنا •

حدود الله : شرائعه ، فقفوا عنـدها •

● فلا تعتدوها : بالمخالفة والرفض لها فتستحقوا ما ذكر الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم •

● ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظـالمون • أى لأنفسـهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه •

وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة فى التهديد •

قال ﷺ : (المختلفات من غير ما بأس من المنافقات) •

وقال ﷺ : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقا فى غير بأس فحرام عليهـا رائحة الجنة)(٤) •

ويؤخذ من الآية الكريمة ما يأتى :

١ ــ أن المرأة اذا كرهت زوجها لخلقه ، أو خلقه،أو دينه،أو كبره

---

(٤) أبو داود فى الطلاق ، باب فى الخلع رقم ٢٢٢٦ والترمذى فى الطلاق ، باب ما جاء فى المختلعات رقم ١١٨٧ وابن ماجة فى الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة رقم ٢٠٥٥ والدارمى فى سننه جـ ٢/١٦٢ •

ضعفه أو نحو ذلك وخشيت أن لا تؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منـــه ، لقوله عز وجل : « فان خفتـــم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(٥) •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امـــرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليـــه حديقته ؟ قالت : نعم • فقال رسول الله ﷺ : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)(٦) •

وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت ســـهل الأنصارى ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خـــرج الى الصبح ، فوجـــد حبيبـــة بنت ســـهل عنـــد بابه فى الغلس(٧) فقال لها رسول الله ﷺ : من هـــذه ؟ • فقالت : أنا حبيبة بنت ســـهل يا رســـول الله • قال : (ما شـــأنك ؟) • قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجهـــا ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ (هـــذه حبيبة بنت سهل قـــد ذكرت ما شاء الله أن تذكر) • فقالت حبيبة : يا رسول الله كل ما أعطانى عندى • فقـــال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : (خـــذ منها) فأخذ منها وجلست فى

---

(٥) سورة البقرة /٢٢٩ •
(٦) صحيح البخارى ج ٢/٢٠٢١ •
(٧) الغلس : بقية الظلام •

بيتهـا)(٨) وبهذا قال جميع الفقهاء(٩) .

وقال ابن عبد البر : ولا نعلم أحدا خالفه الا بكر بن عبد الله المزنى ، فانه لم يجزه ، وزعم أن الآية ــ آية الخلع ــ منسوخة بقوله عز وجل « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منــه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا »(١٠) .

وروى عن ابن سيرين وأبى قلابة : أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا ؛ لقول الله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعــض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة »(١١) .

ونرى أن الرأى الراجح فى الفقه الاســلامى هو الرأى الأول القائل بجواز الخلع للآية الكريمة التى تلوناها والخبر ، وهو قول عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة لم نعرف لهم فى عصرهم مخــالفا

---

(٨) البخارى فى ٦٨ ــ كتاب الطلاق ١٢ ــ باب الخلع وكيف الطلاق فيه رقم ٢١٥٣ .

وأخرجه أبو داود فى ١٣ ــ كتاب الطلاق ــ ١٧ ــ باب فى الخلع .

والنسائى فى ٢٧ ــ كتاب الطلاق ٣٤ ــ باب ما جاء فى الخلع .

وابن ماجة فى ١٠ ــ كتاب الطلاق ٢٢ باب المختلعة تأخذ ما أعطاها

ومالك فى الموطأ فى ٢٩ ــ كتاب الطلاق ١١ ــ باب ما جاء فى الخلع رقم ٣١ جـ ٢/٥٦٤ .

(٩) المجمــوع للنووى جـ ١٥/٢٣١ وما بعــدها والمغنى جـ ٧/٥٠ واللباب جـ ٣/٦٤ .

(١٠) سورة النساء /٢٠ .

(١١) سورة النساء /١٩ .

فيكون اجماعا ، ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعـذر الجمع ، وأن الآية الناسخة متأخرة ، ولم يثبت شىء من ذلك •

اذا ثبت هـذا فان هـذا يسمى خلعـا ، لأن المـرأة تنخلع من لباس زوجها قال الله تعالى « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن »(١٢) • ويسمى افتداء ، لأنهـا تفتدى نفسها بمال تبذله قال الله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(١٣) •

٢ ـ ينقسم الخلع الى ثلاثة أقسام : مباحان ومحظور :

(أ) فأحد المباحين اذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقه أو دينه ، وخافت أن لا تؤدى حقه فبذلت له عوضا ليطلقها جاز ذلك وحل له أخذه بلا خوف ، لقوله تعالى : « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به » وللخبر السابق ذكره •

(ب) والثانى من المباح : أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين ولا يكره أحدهما الآخـر فتراضيا على الخلع ، فيصح الخلع ، ويحل للزوج ما بذلت له • وبه قال : مالك والشافعى وأبو حنيفة وأكثر أهل العـلم •

(جـ) الضرب الثالث : هو أن يضربها أو يخـوفها بالقتل ، أو يمنعها النفقة والكسوة ، لتخالعه ، فهـذا محظـور ، لقـوله تعالى : « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشـة مبينـة »(١٤) •

---

(١٢) سورة البقرة /١٨٧ •

(١٣) سورة البقرة /٢٢٩ •

(١٤) سورة النساء /١٩ •

والعضل : المنع ، فان خالعته فى هـذه الحـال وقع الطـلاق ولا يملك الزوج ما بذلته على ذلك • فان كان بعد الدخول ، كان رجعيا ، لأن الرجعة انما سقطت لأجل ملكه المـال ، فاذا لم يملك المـال كان له الرجعـة •

فان ضربها لتأديب النشوز • فخالعته عقب الضرب صح الخلع ، لأن ثابت بن قيس كان قـد ضرب زوجته فخالعتـه ، مع علم النبى ﷺ ، ولم ينكر عليها •

ولأن كل عقـد صح قبل الضرب صح بعـده(١٥) •

٣ — يرى جمهور الفقهاء أنه يجوز الخلع بأكثر من الصـداق ، وأنهما اذا تراضيا على الخلع بشىء صح ، لأنه عقـد معاوضة يوجب الا يتقيـد بمقدار معين •

وهـذا قول أكثر أهل العلم ، روى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد والنخعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى •

واسـتدل لذلك بقوله تعالى « فلا جنـاح عليهما فيما افتـدت به »(١٦) •

ولأنه قول من سمينا من الصحابة قالت الربيع بنت معوذ : اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان رضى الله عنـه ومثل هـذا يشتهر فلم ينكر فيـكون اجمـاعا ولم يصح على خـلافه(١٧) •

---

(١٥) المجموع جـ ١٥/٣٣٣ والمغنى جـ ٧/٥٥

(١٦) سورة البقرة /٢٢٩ •

(١٧) المغنى جـ ٧/٥٢ — ٥٣ واللباب جـ ٣/١٤٠ والموطا جـ ٢/٥٦٥•

وعن نافع عن مولاة لصفية بنت أبى عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، ولم ينكر ذلك عبد الله بن عمر(١٨) •

وقال عطاء وطاوس والزهرى وعمرو بن شعيب : لا يأخذ أكثر مما أعطاها ، فان فعل رد الزيادة واحتجوا بما روى أن جميلة بنت سلول أتت النبى ﷺ فقالت : والله ما أعيب على ثابت فى دين ولا خلق ولكن أكره الكفر فى الاسلام لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبى ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم • فأمره النبى ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد(*) •

والذى نخلص اليه أنه يصح الخلع بالمهر المسمى وبأقل منه وبأكثر منه ، ودليلنا على القائلين بالمنع قوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » ولم يفرق ، وهو عوض مستفاد بعقد فلم يتقيد كالمهر والثمن •

وأيضا — الى جانب قول الربيع — فقد روى البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار فارتفعا الى رسول الله ﷺ فقال لها : أتردين حديقته ؟ قالت : وأزيده ، فردت عليه حديقته وزادته •

ومحصل هذا كله أن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق ، فتحمل أدلة المنع على التنويه •

---

(١٨) الموطأ جـ ٢/٥٦٥ •

(*) المجموع جـ ١٥/٣٣٤ والمغنى جـ ٧/٥٢ — ٥٣ •

٤ ـــ لا بأس بالخلع فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه ، لقوله تعالى « فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(١٩) • ولم يفرق •

وخالعت حبيبة بنت قريس زوجها باذن النبى ﷺ ، ولم يسألها هل هى حائض أو طاهر ، فدل على أن الحكم لا يختلف •

ولأن المنع من الطلاق فى الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة ، والخلع لأزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العـدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن حالها ، ولأن ضرر تطويل العدة عليها والخلع يحصل بسؤالها فيكون ذلك رضاء منها به ودليلا على رجحان مصلحتها •

٥ ـــ هل الخلع فسخ أم طلاق ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك :

● فذهب جماعة الى أنه فسخ • وهـذا قول ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحاق وأحمد وقولى الشافعى ورواية عن أحمد •

واستدل لهـذا الرأى بقوله تعالى « الطلاق مرتان »(٢١) • ثم قال : « فلا جناح عليهما فيما افتـدت به »(٢٢) • ثم قال : « فان طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجا غـيره »(٢٣) • فـذكر

---

(١٩) سورة البقرة /٢٢٩ •
(٢٠) المرجع السابق •
(٢١) سورة البقرة /٢٢٩ •
(٢٢) المرجع السابق نفس السورة •
(٢٣) سورة البقرة /٢٣٠ •

تطليقتين والخلع ، وتطليقة بعــدها ، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا .

ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته ، فكانت فســخا كسائر الفسوخ .

● وذهب جمهور العلماء الى أنه طلقة بائنة ، روى ذلك عن سعيد ابن المسيب والحسن وعطاء وشريح ومجاهد والنخعي والشعبي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي ، والشافعي وأحمــد في احدى روايتيهما .

وحجتهم أن الخلع : اما فسخ ، أو طلاق وقد أبطلوا كونه فسخا ، بأنه لو كان فسخا لمــا جاز بأكثر من المهر ، كالاقالة في البيع مع أنه يجوز بالأكثر ، واذا بطل كونه فسخا تعين كونه طلاقا .

واستدلوا أيضا بما روى عن ابن عباس في امرأة ثابت بن قيس أن رسول الله ﷺ قال له : (اقبل الحديقة وطلقها طلقة واحدة)(٢٤) .

والدليــل على أن طلاق الخلع بائن ما في الموطــأ . قال مالك المفتدية أنها لا ترجع الى زوجها الا بنكاح جديد . قال : « وهــــذا أحسن ما سمعت في ذلك »(٢٥) .

---

(٢٤) الموطأ جـ ٢/٥٦٤ وأبو داود في الطلاق ١٧ ــ باب في الخلع والنسائي في ٢٧ كتــاب الطلاق ٣٤ ــ باب ما جاء في الخلــع ومالك في الموطأ جـ ٢/٥٦٤ .

(٢٥) مالك في الموطأ جـ ٢/٥٦٥ .

الايــــــلاء

قال الله تعــالى :

« للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفــور رحيم • وان عزموا الطلاق فان الله ســميع عليم »(١) •

● للذين يؤلون من نسائهم : معناه : يحلفون ، أحرارا أو عبيدا ، ولو خصيين أو مجبوبين •

والايلاء فى اللغة الحلف ، يقال : آلى يولى ايلاء وألية ، وجمع الألية آلايا ، قال كثير :

قليل الألايا حافظ ليمينه   وان بدرت منه الأليــه برت

وقال الأعشى :

فآليت لا أرثى لها من كلالة   ولا من وجى حتى تلاقى محمدا

وفى الحديث (ومن يتأل على الله يكذبه) •

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : كان ايلاء الجــاهلية الســنة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك ايذاء المرأة ، فوقت لهم أربعة أشــهر •

● من نسائهم : على جماع نسائهم • أو ضمن يؤلون : معنى يبعـــدون •

---

(١) سورة البقرة /٢٢٦ ـ ٢٢٧ •

● وأما الايلاء في الشرع : فهو الحلف على ترك وطء المرأة .

والأصل فيه قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » .

وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن (يقسمون) ومعلوم أن يقسمون تفسير (يؤلون) .

وقرىء (للذين آلوا) يقال : آلى يؤلى بايلاء وتألى تأليا وائتلى ائتلاء ، أي حلف ، ومنه قوله تعالى « ولا يأتل أولو الفضل منكم »(٢) .

وقد آلى النبي ﷺ عندما سأله نساؤه النفقة مما ليس عنده . كذا في الصحيحين . وفي سنن الترمذي وابن ماجة : أن زينب ردت عليه هديته فغضب فآلى منهن .

● وانما عديت (يؤلون) بـ (من) : وهي انما تعدى بعلى ؟

ـ اما لأنه ضمن (يؤلون) معنى يعتزلون .

ـ واما لأن في الكلام حذفا وتقديره : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم ، فترك ذكر يعتزلون اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه .

● تربص : التربص : التأني والتأخر .

● فاءوا : رجعوا ، من الفيء بمعنى الرجوع من حال الى حال ، ومنه قوله تعالى « حتى تفيء الى أمر الله » ، وقول الشاعر :

---

(٢) سورة النور /٢٢ .

ففــاءت ولم تقضي الذي أقبلت له

ومن حاجة الانسان ما ليس قاضــيا

ويقال للظل بعد الزوال : فيء ، لأنه رجع بعد أن تقلص .

● فان الله غفور رحيم : لم يعــاقبهم على ترك الجماع في تلك المدة ، لأنه غفور رحيم أو لم يعاقبهم لوقوع الطلاق . والأول أنسب لذكر الغفران والرحمة .

٢ ــ شــــروط الايــلاء :

١ ــ من شروط الايلاء التي لا يصح الا بها أن يحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صــفاته . على ترك الوطء أكثر من أربعــة أشهر ، كأن يقول : والله لا أقربك أبدا أو مرة حياتي . لقوله ﷺ (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) .

وهــذا قول ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمــد .

وقال عطاء والثوري وأصحاب الرأى اذا حلف على أربعة أشهر فما زاد كان موليــا .

وذهب الظاهرية الى أنه متى حلف بالله أو بصفة من صفاته على عــدم القربان ، أو على ألا يجمعه واياها فراش أو دار ، يكون موليا ، وان لم يعين مدة ، أو عين أقل من أربعة أشــهر لاطلاق قوله تعالى : « للذين يؤلون من نسائهم » .

وان حلف على ترك الوطء بغير هــذا مثل ان حلف بطلاق أو عتاق

أو صـدقة المـال مثل قوله : ان قربتك فسبى حر ، أو امرأتى طـالق أو فعلى حج ، أو صدقة بألف ، أو صيام شهرين مثلا ؟

ـ فقال الشافعى فى القـديم انه لا يكون موليا ، وفى احـدى الروايتين عن أحمـد كذلك وهـو مذهب الظـاهرية ، لأنه لا يمين الا ما عده الشارع يمينا ، قال ﷺ (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) .

ولأن الحلف عنـد اطلاقه ينصرف الى القسم الذى تعورف فى عصر التنزيل أنه يمين تلزم الكفارة بالحنث فيه .

ـ وقال ابن عباس : كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء ، وهو قول الشافعى فى الجديد ، والرواية الأخرى عن أحـمد وبذلك قال مالك وأبو حنيفـة ، لأنها يمين منعت جماعا فكانت ايلاء كالحلف بالله تعالى .

ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف بدليل أنه لو قال : متى حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال : ان وطئتك فأنت طالق ، علقت فى الحـال .

٢ ـ أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ، فان آلى على ما دون أربعة أشهر لم يكن موليا ، لقوله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » فدل على أنه لا يصير موليا بما دونه .

ولأن الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر .

والدليل عليه ما روى أن عمر رضى الله عنه كان يطوف ليـلة فى المدينـة فسمع امرأة تقول :

ألا طال هـذا الليل وازور جانبـه
وليس الى جنبى خليـل الاعبـه

فوالله لولا الله لا شيء غيره
لزعزع من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحياء يكفني
وأكرم بعلي أن تنال مراكبه

فسأل عمر رضي الله عنه النساء : كم تصبر المرأة عن الزوج ؟

فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع يفقد الصبر .

فكتب عمر الى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر . وان آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا ، لأن المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر ، فاذا آلى على أربعة أشهر لم يبق بعدها ايلاء ، فلا تصح المطالبة من غير ايلاء .

وقال النخعي وقتادة وابن أبي ليلى : من حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير ، وتركها أربعة أشهر فهو مول ، لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر » وهذا مول ، فان الايلاء الحلف ، وهذا حالف .

والذي يبدو لي أن الرأي الراجح هو الأول ، لأنه لم يمنع نفسه الوطء باليمين أكثر من أربعة أشهر فلم يكن موليا ، كما لو حلف على ترك قبلتها .

والآية حجة عليهم ، لأن الله تعالى جعل له تربص أربعة أشهر ، فاذا حلف على أربعة أشهر أو ما دونها فلا معنى للتربص ، لأن مدة الايلاء تنقضي قبل ذلك ، ومع انقضائه وتقدير التربص بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الايلاء .

ولأن المطالبة انما تكون بعـد أربعة أشهر ، فاذا انقضت المـدة بأربعة فما دونها لم تصح المطالبة من غير ايلاء •

وأبو حنيفة ومن وافقه بنوا ذلك على قولهم فى الفيئة انها تكون فى مدة الأربعـة أشهر ، وظاهر الآية خلافه ، لقـوله تعالى « تربص أربعـة أشهر فان فاءوا » فعقب الفىء عقيب التربص بفـاء التعقيب ، فيـدل على تأخرها عنـه •

٣ ــ لا يصح الايلاء الا على ترك الوطء فى الفرج • فان قال : والله لأوطئنك فى الدبر لم يكن موليا • لأن الايلاء هو اليمين التى يمنع بهـا نفسـه من الجماع ، والوطء فى الدبر ممنوع منه من غير يمين •

ولأن الايلاء هو اليمين التى يقصد بهـا الاضرار بترك الوطء ، والوطء الذى يلحق الضرر بتركه هو الوطء فى الفرج •

٢ ــ اختلف الفقهاء فى الفىء الذى عناه المولى عز وجل بقـوله : « فان فاءوا فان الله غفور رحيم » •

ــ فقال بعضهم : هو غشيان المرأة الذى امتنع عنه ، لا فيئة له الا ذلك ، واذا عرض عذر من مرض أو سفر ، فلم يغش لذلك ومضت مدة الايلاء بانت منـه •

ــ وقال آخرون : هو المراجعة باللسان ، أو القلب فى حـالة العـذر ، وفى غير حال العذر وأعدل الأقوال هو القول الثانى وهو أنه تقوم المراجعة باللسان مقام الغشيان فى حالة العذر ، لأنه لا يصـير مضارا بترك الشىء الا اذا كان قادرا على الاتيان به تركه طواعية •

٣ — حـــكم الايلاء :

● اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليـــه طــلاق وان مضت الأربعـــة الأشهر ، حتى يوقف ، فاما أن يطلق ، واما أن يفىء .

والمراد بالفىء الوطء الذى حلف على الامتناع منه ، فان أبى الفيئة حكم عليه بالطلاق ، وعليـــه فان الطلاق لا يقع بمجرد مضى الأربعـــة أشـــهر .

وبه قال مالك(٣) والشافعى(٤) وأحمـــد(٥) .

● وقال الحنفية(٦) والاباضية(٧) : تطلق عليه بمجـــرد مضى الأربعـــة أشـــهر .

وسبب الاختلاف فى الحكم أن الفـــاء فى قوله تعـــالى : « فان فاءوا » لترتيب الفيئة على التربص ، كما قال الأئمة الثلاثة .

ورأوا أيضا أن قوله تعالى « وان عزموا الطلاق » دليل على أن مضى المدة لا يوقع فرقة ، اذ لابد من مراعاة قصد واعتبار عزمه .

ويكون تقدير الآية : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا بعـــد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم .

---

(٣) الشرح الكبير ج ٢/٤٣٨ والموطأ ج ٢/٥٥٦ .
(٤) مغنى المحتاج ج ٣/٣٥١ .
(٥) المغنى ج ٧/٣١٨ .
(٦) اللباب ج٣/٦٠ وفتح القدير ج٣/١٨٤ ونيل الأوطار ج ٧/٤٦
(٧) تيسير التفسير ج ١/٢٤٧ .

ويحتمل أن تكون ــ الفاء ــ لترتيبها على الايلاء ، وهو الراجح عند الحنفية ، لقراءة ابن مسعود « فان فاءوا فيهن » واذا لم تكن هــذه القراءة متواترة فانها لا تقل عن كونها خبرا يصلح لترجيح أحد الاحتمالين فى هــذا المقام ، فان فاء الزوج فى المدة والا طلقت امرأته بإنقضائها طلقة بائنة من غير حاجة إلى تطليق منه أو من القاضى •

وقال أبو حنيفة : ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص ، وتقرير الآية عندهم : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم • وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيهن فان الله سميع عليم •

اللعـــــان

قال الله تعـــالى :

« **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين • والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين • ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين • والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين** »(١) •

● اللعان : مشتق من اللعن الوارد فى القرآن الكريم فى صيغة اليمين •

وهو مصدر لاعن يلاعن لعـــانا وملاعنة ، كقاتل يقاتل قتـــالا ومقاتلة ، أى لعن كل واحـــد الآخـــر ، ولاعن الرجل زوجته قذفهـــا بالفجـــــور •

وقال فى الفتح : اللعان مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول فى الخامسة : لعنة الله عليـــه ان كان من الكاذبين •

واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية ، لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدىء به فى الآية الكريمة ، وهو أيضا يبدأ به •

وقيل : سمى لعانا ، لأن اللعن الطرد والابعاد ، وهو مشـــترك بينهمـــا •

وانما خصت المرأة بلفظ الغضب ، لعظم الذنب بالنسبة اليها •

---

(١) سورة النور [٦ ـ ٩] •

وفى الشرع : حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته ، أو نفى حمل ، أو ولد منها عنه ، بحضور حاكم يشهد القضية ، ويحكم بالتفريق ، أو بالحد لمن نكل عن اليمين .

● يرمون : استعار الرمى للشتم بفاحشة الزنا ، لكونه جناية بالقول ، كما قال النابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال آخر :

رمانى بأمر كنت عنه ووالدى بريا ومن أجل الطوى رمانى

● أزواجهم : بالغات ، عاقلات ، موحدات ، أو كتابيات ، مدخولا بهن ، أو غير مدخول بهن ، مكلفات ، أو مطلقات رجعيا ، حرائر أو اماء .

● ولم يكن لهم شهداء : أربعة على زناهن .

● الا أنفسهم : سماهم شهداء ، مع أنهم مدعون لأنفسهم ، ايذانا من أول الأمر بأن لشهادتهم طرفا من القبول ، كما أضافها اليهم بشرط تكررها .

وظاهر قوله تعالى « الا أنفسهم » أنه استثناء متصل ، وأن فيه تغليب الشهداء حتى شملوا الزوج القاذف . والسر فى هذا التغليب الاشارة من أول الأمر الى اعتبار قوله ، وعدم الغائه ، ليوافق ما آل اليه اللعان فى آخر الأمر من اعتبار قوله فى سقوط الحد عنه بكلماته وحدها .

وقيل : « الا أنفسهم » بالرفع على البدل من شهداء .

وقيل : وجوز النصب على خبر يكن أو على الاستثناء .

وقيل : ان « الا » بمعنى « غير » ظهر اعرابها على ما بعدها بطريق العارية ، فان « الا وغير » يتقاولان الاستثناء والوصفية فتكون غير للاستثناء حملا على الا ، وتكون « الا » صفة حملا على غير .

ومن العلماء من جعل الاستثناء هنا منقطعا ، لظهور أن الزوج ليس من البينة التى كان يصح أن يستشهدها لو وجدها .

● الشـــهادة :

● وفى القاموس : الشهادة : الخبر القاطع ، وأشهد بكذا أحلف بـــكذا .

وفى قوله عز وجل « اتخذوا أيمانهم جنـــة » بعـــد قوله جل ثناؤه « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله » : دليل على أن الشهادة ترد بمعنى : اليمين .

وقد أجرت العرب الشهادة فى أفعال العلم واليقين مجرى اليمين ، وتلقتها بما يتلقى القسم ، وأكدت بهـــا الكلام كما يؤكد القسم .

— وقد شاع فى لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الأخبار بحق الغير على الغير ، وتسمى أيضا بينة .

— وقد ذكرت مادة الشهادة فى آيات اللعان خمس مرات :

أما الأولى فالمراد بها البينة بلا خلاف « ولم يكن لهم شـــهداء الا أنفسهم » أى ولم يكن لهم بينـــة أربعة رجال عدول يشهدون بمـــا رموهن به من الزنا .

وأما الثانية : فقوله تعالى : « فشهادة أحدهم » : فأولى الأقوال بالصواب فيها أنها بمعنى البينة أيضا ، وأن المراد : فبينته المشروعة فى حقـــه أن يقول أربع مرات الخ . ويكون للكلام حـــد (زكاة الجنين

زكاة أمه) أى الزكاة الشرعية التى تحل الجنين هى زكاة أمه . فزكاة أمه له كذلك هنا قول الزوج الكلمات الخمس بينة له على صدق ما يقول وقائمة مقام أربعة رجال عدول يشهدون على صدقه .

(أربع شهادات بالله) أى يشهد أربع شهادات بالله فهى محتملة لأن تكون بمعنى الاخبار عن علم ، وبمعنى الحلف ، والقسم ، لأن معنى (أربع شهادات بالله) أن يقول : (أربع مرات أشهد بالله .. الخ) .

وقول القائل : (أشهد بالله على هـذا) يحتمل أن يكون خبـرا مؤكدا بالشهادة ، كما يؤكد بالقسم .

ويحتمل أن يكون قسما مؤكدا بلفظ الشهادة .

والعلماء مختلفون فى المراد هنا بكلمات اللعان فى قول أحـد المتلاعنين (أشهد بالله الخ) فمنهم من يقول : هى شهادات غلبت عليها أحـكام الشهادات .

ومنهم من يقول : هى أيمان غلبت فيها أحكام الأيمان .

● فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين : أى فيما رماها به من الزنا .

● والخامسة : أى الشهادة الخامسة للأربع المتقدمة .

● أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين : أى فيما رماها به من الزنا فيسقط عنـه حـد القذف ، ويجب عليها الحـد ، وهو الرجم ، الا ان لاعنت أيضا كما قال الله عز وجل « ويدرأ عنها العذاب .. » الخ

● ويدرأ عنهـا العـذاب :

— الدرء : الدفع ومنه : فادارأتم : تدافعتم .

ــ العذاب : كل مؤلم ، والمراد به حـد الزنا (الرجم) وهو العـذاب الدنيـوى •

أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين : أى فيما رماها به من الزنا •

● والخامسة أن غضب الله عليها ان كان : أى الزوج •

وعبر المولى عز وجل فى جانبها بالغضب لأمرين :

ــ للتغليظ عليها ، لأنها مادة الفجور •

ــ ولاعتيادهن اللعن فقـد تتهاون به •

ويؤخذ من الآيات الكريمة ما يأتى :

١ ــ هـذه الآيات الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج ، فاذا قذف أحدهم زوجته بزنا ، أو نفى حمل أو ولد ، وجب أن يلاعنها ، فان لاعنها انتفى الولد عنـه ، والا حـد حـد القذف ، وسواء كانت فى عصمته ، أو فى عدته •

ولا يستند فى اللعان الا على يقين بأن يكون الزوج رأى زوجتـه تزنى كالمرود فى المكحلة حيث كان بصيرا ، وكذلك اذا كان أعمى وعلم بلمس أو خبر يفيـد ذلك •

والأصل فى اللعان قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمـن الصادقين والخامسة أن لعنـة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العـذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين » •

وروى سهل بن سعد الساعدى : أن عويمر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : أرأيت رجـلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله

ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ .

ثم ان عويمرا : أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .

قال مالك : قال ابن شهاب : وكانت سنة المتلاعنين(٢) .

وفى رواية للشيخين من حديث ابن عمر (فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات من سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره ..) (ثم دعاها فوعظها) وفى رواية للشيخين : (فتلاعنا فى المسجد)(٣) .

وروى أبو داود باسناده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاء هلال بن أمية ، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من أرضه

---

(٢) أخرجه البخارى فى ٦٨ - كتاب الطلاق ٤ - باب من أجاز طلاق الثلاث .

ومسلم فى ١٩ - كتاب اللعان حديث رقم ١ .

ومالك فى الموطأ فى ٢٩ - كتاب اللعان باب ما جاء فى اللعان حديث رقم ٣٤ جـ ٢/٥٦٦ .

(٣) البخارى جـ ٨/٣٤١ فى تفسير سورة النور ، باب ويدرأ عنها العذاب وفى الشهادات باب اذا دعى أو قذف فله أن يلتمس البينة .

وأبو داود فى الطلاق فى باب اللعان رقم ٢٢٥٤ .

والترمذى فى التفسير ، باب ومن سورة النور رقم ٢١٧٨ .

عشاء ، فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه ، وسمع بأذنيه ، فلم يهجه حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله انى جئت أهلى فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت « والذين يرمون أزواجهم ٠٠ » الخ •

فسرى عن رسول الله ﷺ ، فقال : أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا • قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربى تبارك وتعالى • فقال رسول الله ﷺ : أرسلوا اليها • فأرسلوا اليها فتلاها عليهما رسول الله ﷺ ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا • فقال هلال : والله لقد صدقت عليها • فقالت : كذب • فقال رسول الله ﷺ : لاعنوا بينهما • فقيل لهلال : اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة ، قيل يا هلال : اتق الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب • فقال : والله لا يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين •

ثم قيل لها : اشهدى ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة ، قيل لها : اتقى الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ، ثم قالت : والله لا أفضح قومى ، فشهدت الخامسة : أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين •

ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال : ان جاءت به

أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين ، فهو للذى رميت به ، فجاءت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين ، فقال رسول الله ﷺ : لولا الايمان لكان لى ولها شأن »(٤) .

٢ ـ كيفية اللعان :

اذا قذف الرجل امرأته بالزنا ، أو بنفى الولد ، أو بهما معا ، فطلبت اقامة حد القذف عليه ، وطلب اقامة حد الزنا عليها ولا بينة له ، أمره الحاكم بملاعنتها :

بأن يقول قائما : أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة هذه ـ يسميها ويشير اليها ـ من الزنا ـ أو نفى الولد ، أو هما معا ـ بحسب الأحوال ويكرر ذلك أربع مرات ثم يقول بعد الرابعة ، ولعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا . (أو ..... أو .....) .

فاذا انتهى الزوج من ذلك ـ أمر الحاكم المرأة بملاعنته بأن تقول قائمة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا (أو ... أو ...) ، وتكرر هذا أربع مرات ، ثم تقول : وعلى غضب الله ان كان من الصادقين .

ولا يكون اللعان الا بحضرة الحاكم أو نائبه ، فليس لغيرهما أن يلاعن بينهما أخذا من فعل الرسول ﷺ .

ويشترط فى اللعان ـ زيادة على شرطى الزوجية وحضور الحاكم ـ خمسة شروط أخرى هى :

١ ـ التعجيل بعد علم الزوج بالحمل أو الولد ، فلو أخره يوما واحدا بعد العلم بالحمل أو الولد بلا عذر فلا لعان .

---

(٤) الترمذى فى التفسير باب ومن سورة النور رقم ٢١٧٨ .

٢ — عدم الوطء بعد العلم بالزنا أو الحمل أو الولد ، فلو وطىء الزوجة المعنية بعد رؤية الزنا أو العلم بالحمل أو الولد بلا عذر امتنع اللعان .

٣ — لفظة (أشهد) فى المرات الأربع الأولى لكل من المتلاعنين ، واللعن من الزوج فى الخامسة له ، والغضب من الزوجة فى الخامسة لها حسبما ورد فى الآيات الكريمة وفى الأحاديث النبوية الشريفة .

٤ — بدء الزوج بالحلف ، فان بدىء بالزوجة أعادت بعده عند جمهور الفقهاء خلافا لأبى حنيفة رحمه الله تعالى .

● أن يقول الزوج : أشهد بالله لزنت ، يقول هذا فى الرؤية ونفى الحمل أربع مرات ، أو يقول فى رؤية الزنا أشهد بالله لرأيتها تزنى ، وفى نفى الحمل يقول : أشهد بالله ما هذا الحمل منى . ويقول فى الخامسة : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين .

● ثم تحلف الزوجة فتقول : أشهد بالله ما زنيت ، أو ما رآنى أزنى تقول ذلك فى الأربع الأولى ، وتقول فى الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

٥ — حضور جماعة للعان ، فلابد للعان أن يحضره جماعة لا تقل عن أربعة شهداء عدول ، لأن اللعان شعيرة من شعائر الاسلام وخصلة من خصاله ، ومن خصوصياته ، فكان أقل ما تظهر به تلك الشعيرة أربعة عدول ، ويلاعن المسلم وجوبا فى المسجد للتغليظ .

٣ — علاقة آيات اللعان بآية القذف :

(أ) يرى الحنفيون أن آيات اللعان ناسخة للعموم فى قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات » لتراخى نزولها عنها .

وعلى ذلك يكون ثبوت الحــد على من قذف زوجته منسوخا الى بدل بينــة آيات اللعان ، وليس فى هــذه الآيات حــكم يتعلق بقاذف زوجتــه أكثر من أنه يلاعن •

(ب) وقال سائر الفقهاء ــ من غير الحنفية ــ ان آيات اللعــان جعلت قاذف زوجته اذا لم يأت بأربعة شهداء مخيرا بين أن يلاعن ، أو يقــام عليــه الحــد فتكون آيات اللعان مخصصة لعموم قوله تعالى « والذين يرمون المحصــنات » ويكون معنى الآيتين : كل من قــذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فموجب قذفه الحد لا غير ، الا من قذف زوجته فموجب قذفه اياها : الحد أو اللعان •

لمــاذا كان حــكم قاذف زوجته مخالفا لحــكم قاذف الأجنبية ؟ وما السر فى أنه قــد جاء هكذا مخففا ؟

والجواب ببيان حكمة مشروعية اللعان ، وذلك أنه لا ضرر عــلى الزوج فى زنا الأجنبى ، والأولى له ستره ، وأما زنا زوجته فيلحق به العــار ، وفساد النسب ، فلا يمكنه الصبر عليــه ، ومن الصعب عليه جــدا أن يجــد البينة فتكليفــه اياها فيــه من العسر والحــرج ما لا يخفى •

وأيضا فان الغالب أن الرجــل لا يرمى زوجتــه بالزنا الا عن حقيقة ، اذ ليس له غرض فى هتك حرمته وافساد فراشه ونسبه وأهله الى الفجور ، بل ذلك أبغض اليه وأكره شىء لديه ، فكان رميه اياها بالقذف دليل صدقه ، الا أن الشارع الحكيم أراد كمال شهادة الحال بذكر كلمات اللعان المؤكدة بالأيمان فجعلها منضــمة الى قــوة جانب الزوج ، قائمة مقام الشهود فى قذف الأجنبى •

٤ ـــ شـــروط المتلاعنين :

١ ـــ يرى الحنفيون أنه يشترط فى الزوج الذى يصح لعانه : أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، وفى الزوجة أن تكون كذلك أهلا لأداء الشهادة على المسلم •

وأن تكون ممن يحـــد قاذفها ، فلا لعـــان بين رقيقين ، ولا بين كافرين ، ولا بين المختلفين دينا ، ولا بين المختلفين حرية ورقا •

وأما كون الزوج من أهل الشهادة ، فلقوله عز وجل « ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم » فان الاستثناء متصل فى ظاهره •

والمعـــروف فى الاستثناء المتصـــل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فيكون الزوج شـــاهدا يعتبر فيـــه ما يعتبر فى أهـــل الشـــهادة •

وأيضا فكلمات اللعان من الزوج فى ظاهرها شـــهادات مؤكدات بايمان فيجرى على قائلها ما يجرى على الشهود •

وكذلك جعل الله كلمات الزوج الأربع بدلا من الشهود وقائمـــة مقامهم عنـــد عدمهم ، فلا أقل من أن يشترط فى قائلها ما يشترط فى أحـــد الشـــهود •

وأما كون الزوجة من أهل الشهادة ، فلأن لعانها معارضة للعان ، فكما اشترطنا فى الزوج أن يكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم ، كذلك يشترط فى الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم حتى يكون فى لعانها قوة المعارضة للعانه •

وأما كون الزوجة ممن يحد قاذفها ، فلأن اللعان كما هو معلوم بدل

من الحـد فى قذف الأجنبية ، فلا يكون لعان فى قذف الزوجة الا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبيا •

واستدل الحنفية بما رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده أن النبى ﷺ قال : (لا لعان بين مملوكين ولا كافرين) •

وما رواه الدارقطنى من حديثه أيضا عن أبيه عن جـده مرفوعا (أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحرة والعبد لعـان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان) •

وما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال : من وصـية النبى ﷺ لعتاب بن أسـيد (لا لعان بين أربع ••) فذكر معناه •

هـذه الأحاديث الثلاثة وان كان نقاد الحديث قـد تكلموا فيهـا وحكموا عليها بالضعف فان الحديث الضعيف اذا تعددت طرقه يحتج به لمـا عرف فى موضـعه •

وهـذا الذى قال به الحنفية قال به الأوزاعى والثورى وجماعة ، وهو رواية عن أحمـد رضى الله عنه •

٢ ــ وذهب مالك والشافعى وأحمد فى الرواية الثـانية الى أن اللعان يصح من كل زوجين ، سواء أكانا مسلمين ، أم كافرين ، عدلين ، أم فاسقين محدودين فى قذف أم غير محدودين •

وحجتهم فى ذلك عموم قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » قالوا : وقد سمى رسول الله ﷺ اللعان يمينا ، فانه لمـا علم أن امرأة هلال بن أمية جاءت بولدها شبيها بشريك بن سمحاء قال فيهما : (لولا الأيمان لكان لى ولها شـأن) •

فقــد نسمى كلمات اللعان ايمانا ، فلا يشترط فى المتلاعنين الا ما يشترط فى أهل الأيمــان •

وأما تسميته شهادة ، فلقوله فى يمينه : « أشــهد بالله » فسمى ذلك شهادة وان كان يمينا ، كما قال الله تعالى « اذا جــاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله » •

ولأن الزوج يحتاج الى نفى الولد فيشرع له طريقا الى نفيه ، كما لو كانت امرأته ممن يحــد بقذفها •

ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بهــا أو غير مدخول بهــا فى أنه يلاعنها لظاهر قوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم » فان كانت غير مدخول بهــا فلهــا نصف الصداق ، لأنها فرقة منه •

وقيل : لا صداق لهــا ، لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعا ، فأشبه الفرقة لعيب فى أحدهما •

٥ ـــ أنه لا لعان بين غير الزوجين ، فاذا قذف أجنبية محصنة حد ولم يلاعن وان لم تكن محصنة عزر ولا لعان أيضــا • وذلك لقــوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » •

ثم خص للزوجات من عموم هذه الآية بقوله « والذين يرمون أزواجهم •• » ففيما عداهن يبقى على قضية العموم •

٦ ـــ الفــرقة باللعــان :

اختلف العلماء فى فرقة اللعان هل هى فسخ أو طلاق ؟

١ ـــ فقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف وزفر من الحنفية أن فرقة اللعــان فسخ ، وذلك لقوله ﷺ (المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)

فقـــد نفى اجتماعهما على التأبيد وعلقـــه بتلاعنهما ، فـــدل على أن اللعان هو علة الفرقة ، ومتى وجدت العلة وجد المعلول .

وقال ﷺ لهلال بن أمية بعـــد اللعان : (لا سبيل لك عليهـــا) ، فان مثله يقال لبيان ما ثبت باللعان ، لا لانشاء الفرقة ، ولو كان ينشىء فرقة لقـــال : فرقت بينكما .

٢ ـــ وقال أبو حنيفة هى طلاق بائن ، لأنهـــا فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح فكانت طلاقا كالفرقة بقوله : أنت طالق .

والدليل على هـــذا ما يأتى :

ـــ تطليق عويمر العجلانى امرأته بعـــد أن لاعنها ، وعدم انكار الرسول ﷺ عليـــه .

ـــ قول ابن عباس رضى الله عنهما فى بعض الروايات (ففرق رسول الله ﷺ بينهما) فانه يقتضى أن الفرقة لم تقع قبل تفريقـــه ﷺ .

ـــ أن الحرمة الواقعة باللعان كالحرمة فى الظهار،لا تقتضى وقوع الفرقة غير أن الزوج يطالب فى الظهار بانهاء الحرمة بالكفـــارة ، أو تقريرها بالطلاق أما هنا فلا كفارة ، وقـــد تعذرت المعاشرة بالمعـــروف مع قيام الحرمة ، فيقوم القاضى مقام الزوج فى التفريق .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح هو الأول ، لأنهـــا فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا ، كفرقة الرضاع .

ولأن اللعان ليس بصريح فى الطلاق ، ولا نوى به الطـــــلاق ، فلم يكن طلاقا كسائر ما يفسخ به النكاح .

ولأنه لو كان طلاقا لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة .

٧ — أن المرأة تحرم على زوجها باللعان تحريما مؤبدا ، فلا تحل له ، وان أكذب نفسه .

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن مسعود رضى الله عنهم أن المتلاعنين لا يجتمعان أبدا .

وبه قال : الحسن وعطاء وجابر بن زيد والنخعى ومالك والشافعى وأحمد . وذلك لما رواه سهل بن سعد قال : مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا .

الظهـــار

قال الله تعـــالى :

« قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسـمع تحـاوركما ان الله سـميع بصير • الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القـول وزورا وان الله لعفو غفور • والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبـة من قبل أن يتماسـا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير • فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم »(١) •

- **قد سمع الله :**

ان قد الداخلة على الماضى لابد فيها من معنى التوقع ، فلا يقال: قد فعل الا لمن ينتظر الفعل ، أو يسأل عنه ، ومن أجل ذلك قال سيبويه: وأما (قد) فجواب (هل فعل ؟) ، لأن السائل ينتظر الجواب •

وقيل : هذا الكلام لقوم ينتظرون الخبر • وعلى هذا فان الانسان اذا سئل عن فعل أو علم أن المحدث يتوقع أن يخبر به قال : قد فعل واذا كان المخبر مبتدئا قال : فعل كذا وكذا •

وقد : هنا فيهـا معنى التوقع ، فان السـماع فى قوله عز وجل « قد سمع الله •• » مجاز عن القبول والاجابة بعلاقة السببية •

---

(١) سورة المجادلة /١ ــ ٤ •

ولا شـــك أن النبى ﷺ كان يتوقع أن يجيب الله تعـــالى دعاء خولة وزوجها أوس ويفرج كربها .

وعلى هذا فان (ســـمع) معنـــاها أجاب أو قبل . عن عائشة رضى الله تعالى أنها قالت : تبارك الذى أوعى ســـمعه كل شىء ، انى أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضـــه ، وهى تشـــتكى زوجها الى رســـول الله ﷺ ، وهى تقول : يا رسول الله ! أكل شبابى ، ونثرت له بطنى ، حتى اذا كبرت سنى ، وانقطع ولدى ، ظاهر منى! اللهم انى أشكو اليك ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية « قد سمع ... » الخ .

وفى لفظ عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات لقد جاءت المجادلة الى النبى ﷺ تكلمه وأنا فى ناحيـــة البيت ما أســـمع ما تقول ! فأنزل الله عز وجل « قد ســـمع الله ... »(٢) .

قول التى تجادلك فى زوجهـــا : أى تراجعك الـــكلام فى شأن زوجها . روى أبو داود باسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : تظاهر منى أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو ورسول الله ﷺ يجادلنى فيه ، ويقول : اتقى الله فانه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن « قد سمع الله .. » الخ فقـــال : يعتق رقبـــة ، فقالت : لا يجد . قال : فيصوم شـــهرين متتابعين فقلت : يا رســـول الله انه شيخ كبير ما به من صـــيام . قال : فليطعم ســـتين مسكينا . قلت : ما عنده من شىء يتصدق به ، قال فانى ســـأغنيه بعرق(٣) من تمر ،

---

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده جـ ٤٦/٦ طبعة الحلبى .

(٣) العرق : بفتح العين والراء هو ما سف من خوص كالزنبيل الكبير يسع ثلاثين صـــاعا .

فقلت : يا رسول الله فانى أغنيه بعرق آخر • قال : قد أحسنت ، اذهبى فاطعمى عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك)(٤) •

قال المفسرون : نزلت هذه الآية فى خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس ابن الصامت ، وقيل : خولة بنت حكيم ، وقيل اسمها جميلة • والأول أصح • وقيل : انها نسبت مرة الى أبيها ، وتارة الى جدها وأحدهما أبوها ، والآخر جدها فهى : خولة بنت ثعلبة بن خويلد •

والمجادلة : المراجعة فى الكلام ، وكانت كلما قال لها رسول الله ﷺ : حرمت عليه ، قالت : والله ما ذكر طلاقا ، ثم تقول : أشكو الى الله فاقتى ووحدتى ، وان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا ، وان ضممتهم الى جاعوا ، وجعلت ترفع رأسها الى السماء وتقول : اللهم انى أشكو اليك ، فهذا معنى قوله تعالى « وتشتكى الى الله » •
يسمع تحاوركما : ترجيعكما الكلام فى هذه النازلة ، والمحاورة: المراجعة والمراودة فى الكلام •

والخطاب له ﷺ وللتى تجادله تغليب له على الغيبة وتشريف لها ، اذ ضمها اليه — ﷺ — فى الخطاب •

وذلك أن الظهار كان طلاق الرجل امرأته فى الجاهلية ، فاذا تكلم به لم يرجع الى امرأته أبدا وقد طمعت المشتكية أن يكون غير قاطع علقة النكاح ، والنبى ﷺ لم يبت لهما فيه الأمر ، حتى ينزل الوحى الذى يرد التنازع اليه •

والسمع : هنا على حقيقته المعروفة وهى أنه صفة يدرك بها الأصوات ، غير صفة العلم ، أو أنه نوع من الادراك يرجع الى صفة العلم •

---

(٤) تيسير التفسير للقرآن الكريم جـ ١٣/١٧٢

وقال الاباضيون : السمع العلم بالأصوات الواقعة الآن ، أى بسمعه الأزلى ، لا بعلم متجدد والا لزم جهل الله ، تعالى الله عنه ، فليس كما قال قومنا(٤) .

● ان الله سميع بصير : يسمع كل مسموع ويبصر كل مبصر ومن جملة ذلك ما جادلتك به هذه المرأة .

ثم بين سبحانه شأن الظهار وحكمه فقال عز شأنه :

« الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور » .

معنى الظهار فى اللغة :

الظهار فى اللغة مصدر ظاهر فلان فلانا اذا جعل ظهره قبالة ظهره حقيقة . وظاهره غايظه وان لم تكن هناك تقابل حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضى هذه المقابلة . وظاهره ناصره باعتبار أنه يقال قوى ظهره اذا نصره ، وظاهره بين ثوبين اذا لبس أحدهما فوق الآخر باعتبار ما يلى به كل منهما الآخر ظهر للثوب .

ويقال : ظاهر الرجل من امرأته — اذا قال لها : أنت على كظهر أمى . ويعدى الفعل حينئذ بمن ، لتضمنه معنى الابعاد ، فان المراد به تحريم المرأة وابعادها .

الظهار عند الفقهاء : المراد به فى اصطلاح الفقهاء تشبيه الرجل امرأته بعضو يحرم النظر اليه من أمه ، أو من غيرها ممن يحرم عليه على التأبيد ، قصدا الى حرمانها من متعة الزوجية .

فاذا قال الرجل لامرأته أو لمعتدته من طلاق رجعي : أنت عـــلى كظهر أمي • كان ذلك ظهارا ، وانما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل(٥)•

● الذين يظاهرون منكم من نسائهم : يعنى قول الرجل لامرأته اذا غضب عليها : أنت على كظهر أمي في حرمة الركوب •

ما هن أمهاتهم : أي ما نساؤهم اللاتى ظاهروا منهن بأمهاتهم ، أي يصرن بهذا القول كأمهاتهم في التحريم الأبدي •

وقيل : ما هن أمهـــاتهم بالحقيقة ، ولا في حكمهن بالمجاز ، اذا لا يقتضى المجاز أن يكون في حكم الحقيقة ، الا بقلب الحقائق ، لكنها لا تنقلب •

● ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم : أي فلا يشبه بهن في الحرمة الأزواج •

● وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا : زاد سبحانه وتعالى في توبيخهم وتقريعهم ، أي وان المظاهرين ليقولون بقولهم هـــذا منكرا من القول : أي فظيعا من القول ينكره الشرع •

والزور : الكذب فهو قول باطل لا حقيقة له ، لأنه يتضمن الحاقها بالأم المنافى لمقتضى الزوجية •

● وان الله لعفو غفور : أي بليغ العفو والمغفرة ، اذ جعل الكفارة عليهم مخاصة لهم عن هـــذا القول المنكر • فهو سبحانه وتعالى غفور لذنوب عباده ، اذا تابوا منها وأنابوا فلا يعاقبهم عليها بعـــد التوبة •

---

(٥) فتح البارى جـ ٩/٣٨١ •

● والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا :

ـ لما ذكر سبحانه وتعالى الظهار اجمالا ووبخ فاعليه ، شرع في تفصيل أحكامه .

ـ والمعنى : والذين يقولون ذلك القول المنكر الزور ثم يعودون لما قالوا :

وقد اختلف أهل العلم في تفسير العود المذكور على أقوال :

ـ أنه العزم على الوطء ، وبه قال العراقيون أبو حنيفة وأصحابه .

ـ وروى عن مالك روايتين : أولاهما : أنه العزم على الوطء . وثانيتهما : أنه العزم على الامساك .

ـ وقيل هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق ، وبه قال الشافعي . قال الشافعي رضى الله عنه ، والذى عقلت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) أنه اذا أتت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذى تحرم به ، وجبت عليه الكفارة .

ـ وقيل : هو الكفارة . والمعنى أنه لا يستبيح وطأها الا بكفارة وبه قال الليث بن سعد .

ـ وقيل : هو تكرار الظهار بنفسه ، وبه قال أهل الظاهر ، والمعنى : ثم يعودون الى قول ما قالوا(٦) .

● فتحرير رقبة : على تقدير فعليهم تحرير رقبة ، أو فالواجب عليهم اعتاق رقبة ، يقال : حررته أى جعلته حرا .

---

(٦) فتح القدير للشوكاني ج ١٨٢/٥ ـ ١٨٣ .

قال أبو حنيفة : تجزىء أى رقبـــة كانت .

وقال مالك والشافعى : يشترط أن تكون مؤمنة كالرقبة فى كفارة القتل . وبه قال الاباضيون وفى ذلك حمل للمطلق على المقيد ، وهو الأحـــــوط .

● من قبل أن يتماسا : المراد بالتمـــاس هنا الجمـــاع ، وبه قال الجمهور فلا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر .

وقيل : ان المراد به الاستمتاع بالجمـــاع أو اللمس أو النظر الى الفرج بشهوة ، وبه قال مالك وهو أحــد قولى الشافعى .

● ذلكم : خطاب للمؤمنين الموجودين عنـــد النزول . وقيـــل : للمؤمنين مطلقا من الأمة والاشارة الى الحكم بالكفارة .

● توعظـــون به : أى تؤمرون به ، أو تزجرون به عن ارتكاب الظهار ، وفيه بيان لمـــا هو المقصود من شرع الكفارة .

وقال الزجاج : معنى الآية : ذلكم التغليظ فى الكفارة توعظون به ، أى ان غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار .

● والله بما تعملون خبـــير : لا يخـــفى عليـــه شىء من أعمالكم فيجازيكم عليها .

● ثم ذكر سبحانه وتعالى حـــكم العاجـــز عن الكفارة فقال عز شأنه : « فمن لم يجـــد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا » : أى فمن لم يجـــد الرقبة — كما هو الغالب فى الوقت الحاضر — فى ملكه ولا تمكن من قيمتها ، فعليه صـــيام شـــهرين متتابعين متواليين لا يفطر فيهما ، فان أفطر استأنف ان كان الافطار لغير عـــذر . وان كان لعـــذر من سفر أو مرض :

فقال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء بن أبى رباح والشـــعبى ومالك والشافعى : انه يبنى ولا يستأنف .

وقال أبو حنيفــة : انه يستأنف ، وهــو مروى عن الشافعى ، والاباضـــية .

من قبل أن يتماسا : فلو وطىء ليـــلا أو نهارا عمـــدا أو خطـــأ استأنف وبـــه قال أبو حنيفـــة ومالك والاباضـــية . وقال الشافعى لا يستأنف اذا وطىء ليــلا ، لأنه ليس محلا للصوم .

● فمن لم يستطع : يعنى صيام شهرين متتابعين .

● فاطعام ستين مسكينا : أى فعليه أن يطعم ستين مسكينا ، لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وقال الشافعى وغيره : لكل مسكين مد واحد .

والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة ، أو يدفع اليهم ما يشبعهم ، ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة ، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين فى يوم ، وبعضهم فى يوم آخـــر .

● ذلك لتؤمنوا بالله ورســوله : أى ذلك البيـــان ، أو التعليم للأحكام لتصدقوا بالله ورسوله فى قبول شرائعه ، والانتهاء عن قول الزور الجاهلى .

● وتلك : الأحـــــكام .

● حدود الله : فلا تجاوزوا حدوده التى حدها لكم ، فانه قد بين لكم أن الظهار معصية ، وأن كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة .

● وللكافرين عذاب أليم : وللكافرين الذين لا يقفون عنـــد حدود الله ولا يعملون بما حـــده الله لعباده عذاب أليم ، وهو عذاب جهنم . وســـماه كفرا تغليظا وتشـــديدا .

ويؤخـذ من الآيات الكريمة ما يأتى :

١ ـ ركن الظهـار :

ركن الظهار الصيغة الدالة على تشبيه الزوجة بالمرأة المحرمة على الزوج تحريما مؤبدا بالاتفاق ، سواء كانت هذه الصيغة ملفوظا بها ، أو مكتوبة(٧) .

٢ ـ ألفـاظه :

وألفاظه نوعان : صريح وكناية .

فالصريح : ما لا يحتمل الا الظهار ، كقـوله لامرأته : أنت على كظهر أمى ، أو كبطن عمتى ، أو فخـذ خالتى .

ففى هـذه الحالة يكون مظاهرا ، حتى لو نوى غير الظهار ، كنية الطلاق أو الايلاء ، فانه لا يصدق قضاء(٨) .

والكناية : ما يحتمل الظهار وغيره ، كقوله لها : أنت على كأمى . فهـذه صيغة تحتمل أن امرأته كأمه فى الحب والكرامة ، وتحتمل أن امرأته كأمه فى التحريم ، ولهـذا فانه لابد فى هـذه الصيغة المحتملة من استظهار ارادته ، لازالة الاحتمال(٩) .

فاذا قال : أردت أنها مثلها فى الحب والكرامة فانه لا يلزمه شىء الا اذا كذبته القرينة . فاذا قال : أردت الحب والكرامة ، ولكن قال :

---

(٧) اللباب ج ٣/٧٠ .

(٨) مغنى المحتاج ج ٣/٣٦٠ والشرح الصغير ج ٢/٦٤٥ والمنتقى ج ٤/٤١ .

(٩) تيسير التفسير ج ١٣/١٨٠ .

ذلك وهو فى حالة شقاق ومشاجرة أو فى حالة طلب الطلاق لا يصدق قضاء فى دعوى ارادة الحب والكرامة ٠

واذا قال : أردت التحريم كان ذلك ظهارا ان نواه ، وان نوى الطلاق كان طلاقا بائنا ، لأن اللفظ يحتمل كل هـذه الأمور الثلاثة ، فأى واحـد منها أراده حمل اللفظ عليـه ٠

وان قال لم أقصد شيئا لا يكون ظهارا عنـد الشيخين ، لأن هذه الصيغة تحتمل الظهار وغيره على السواء ، فترجيح حمل الصيغة على الظهار ترجيح لأحـد المتساويين بلا مرجح وذلك باطل ٠

وقال محمد تحمل هذه الصيغة اذا قال المتكلم لم أقصد شـيئا : على الظهار ، لوجود كاف التشبيه المختصة بالظهار فعند الاطلاق تحمل الصيغة عليـه ٠

٣ ــ الظهـار المطلق والمؤقت :

كما ينقسم الظهار الى صريح وكناية فانه أيضا ينقسم الى مطلق ومؤقت :

(أ) فالظهـار المطلق : هو الذى لا يتحـدد بوقت ، كأن يقول لامرأته : أنت على كظهر أمى ٠

(ب) الظهار المؤقت : هو الذى يتحدد بوقت معين مثل أن يقول لامرأته أنت على كظهر أمى شهرا ، أو حتى ينسلخ شهر رمضان ، فاذا مضى الوقت زال الظهار ، وحلت المرأة بلا كفارة ولا يكون عائدا بالوطء فى المـدة ٠

وهذا قول ابن عباس وعطاء وقتـادة والثورى وأبى ثور وأحمد ابن حنبل وأحـد قولى الشافعى ٠

وقول الشافعى الآخر : لا يكون ظهارا ، وبه قال ابن أبى ليلى والليث بن سعد ، لأن الشرع ورد بلفظ الظهار مطلقا ، وهذا لم يطلق ، فأشبه ما لو شبهها بمن تحرم عليه فى وقت دون وقت .

وقال طاوس : اذا ظاهر فى وقت فعليه الكفارة وان بر .

وقال مالك : يسقط التأقيت ويكون ظهارا مطلقا ، لأن هذا لفظ يوجب تحريم الزوجة ، فاذا وقته لم يتوقف كالطلاق .

والذى يبدو لى أن الرأى الأول هو الراجح — وهو القائل — بصحة توقيت الظهار — ويؤيد ذلك — حديث سلمة بن صخر وقوله : تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ شهر رمضان وأخبر النبى ﷺ أنه أصابها فى الشهر فأمره بالكفارة ، ولم يعتبر عليه تقييده ، لأنه منع نفسه بيمين لها كفارة ، فصح مؤقتا كالايلاء ، وفارق الطلاق فانه يزيل الملك ، وهو يوقع تحريما بما يرفعه التكفير فجاز تأقيته .

— ولا يصح قول من أوجب الكفارة وان بر ، لأن الله تعالى انما أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوا ، ومن بر وترك العود فى الوقت الذى ظاهر فلم يعد لما قال فلا تجب عليه كفارة .

وفارق التشبيه عن لا تحرم عليه على التأبيد ، لأن تحريمها غير كامل ، وهذه حرمها فى هذه المدة تحريما مشبها بتحريم ظهر أمه على أننا نمنع الحكم فيها .

واذا ثبت هذا فانه لا يكون عائدا الا بالوطء فى المدة ، وهذا هو المنصوص عليه عند الشافعى .

وقال بعض أصحابه : ان لم يطلقها عقيب الظهار فهو عائد عليه الكفارة .

وقال أبو عبيـــد : اذا أجمع على غشيانها فى الوقت لزمته الكفارة والا فلا ، لأن العود العـــزم على الوطء •

ولكن حديث سلمة بن صخر دليل على أنه لم يوجب عليه الكفارة الا بالوطء •

ولأنها يمين لم يحنث فيها ، فـــلا يلزمه كفارتها ، كاليمين بالله تعـــالى •

ولأن المظاهر فى وقت عازم على امساك زوجته فى ذلك الوقت ، فمن أوجب عليــه الكفارة كان قوله كقول طاوس ، فلا معنى لقوله : يصح الظهار مؤقتا لعـــدم تأثير الوقت(١٠) •

٤ ــ ليس على النساء ظهـــار : لأن الله تعـــالى قال : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ولم يقـــل : اللائى يظاهرن منـــكن من أزواجهن •

وعلى هـــذا فان الظهار على الرجال ، لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيـــد الرجال ، وليس بيـــد المرأة ومنه شىء ، وهـــذا اجماع •

٥ ــ شـــــروط الظهـــار :

١ ــ أن تكون المظاهر منها زوجة حقيقة أو حكما ، وكونها زوجة حكما أن تكون فى عـــدة من طلاق رجعى •

٢ ــ أن يكون المظاهر عاقلا بالغـــا مسلما ، فلا ظهار من المجنون ولا من الصبى ولا من المدهوش والنائم والمغمى عليه ولا من الذمى •

---

(١٠) المجموع جـ ١٦/١١٦ ــ ١١٧ والمغنى جـ ٧/٣٤٨ ــ ٣٤٩ •

٣ ـ أن يكون المشبه به من جنس النساء ، فلو قال لامرأته أنت على كالخمر ، فانه لا يكون ظهارا •

٤ ـ أن يكون المشبه به محرما تحريما مؤبدا •

٦ ـ حـــكم الظهار :

أن المظاهر يحرم عليـــه أن يستمتع بالزوجة التى ظاهــر منها ، وعليها أن تمنع نفسها منه عنـــدما يريد الاستمتاع منها بوطء •

ولها أن ترفع أمرها الى القاضى ليمنعـــه منها ان خشيت منـــه الاستمتاع بهـــا •

وقـــد اتفق الفقهاء على أن الوطء قبل الكفارة حرام ، وذلك لقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمـــا قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا » •

ولأن الظهار جناية لكونه منكرا من القول وزورا ، قال الله جـــل ثناؤه : « وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا » ، والجناية يناسبها المجازاة بالحرمة ، وتحريم الحلال يصلح جزاء للجناية ، ألا ترى قوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم »(١١) •

واذا حرمت المظاهر منها جزاء الجناية ، ارتفعت هـــذه الحرمة بالكفارة ، لأن الكفارة حسنة ، والحسنة تذهب السيئة ، قال الله تعالى « ان الحسنات يذهبن السيئات »(١٢) •

---

(١١) سورة النساء /١٦٠ •

(١٢) سورة هود /١١٤ •

وأما التلذذ بما دون الوطء فهو حرام عند المالكية والحنفية ، وهو أحد قولى الشافعى وأحمد وقولهما الآخر انه غير حرام(١٣) •

قال الشافعى ، وأحمد يحرم بالظهار الجماع ولا يحرم دواعيه كالتقبيل والمس وذلك لأن تحريم المظاهر منها عرف بقوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا » •

والذى يبدو لى أن قصر التماس فى الآية على الجماع كما ذهب اليه الشافعى استعمال اللفظ فى مجازه ، مع امكان صرفه الى الحقيقة ، وذلك أمر غير جائز ، لأن الأصوليين يقررون أن اللفظ متى أمكن صرفه الى الحقيقة لا يلجأ الى المجاز •

واذا جامع المظاهر منها قبل التكفير استغفر الله تعالى ، ولا شىء عليه غير الكفارة الأولى ، ولا يعود الى الجماع حتى يكفر لقوله ﷺ للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة « استغفر الله ولا تعد حتى تكفر » ولو كان يجب عليه شىء آخر لنبه عليه فالاقتصار على الاستغفار والكفارة فى مقام البيان يفيد الحصر فيهما فلا تجب كفارتان • وخالفنا فى ذلك الاباضية فقالوا : المذهب حرمتها أبدا بالمس قبل التحرير (١٤)•

٧ ــ كفارة الظهار :

قال الله تعالى « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن

---

(١٣) اللباب جـ ٦٧/٣ والمغنى جـ ٣٤٧/٧ ــ ٣٤٨ ومغنى المحتاج جـ ٣٥٧/٣ •

(١٤) تيسير التفسير جـ ١٨٠/١٣ ــ ١٨١ •

لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم » .

هـــذه الآيات الكريمة صريحة فى أن كفارة الظهار مرتبة ، وليست فى مستوى واحـــد :

ـــ فالاعتاق أولا .

ـــ ثم الصـــيام .

ـــ ثم الاطعام . وفيما يلى الاشارة اليها :

١ ـــ عتق رقبة مؤمنة ، قياسا على كفارة القتل التى ورد النص أنها مؤمنة . وبذلك قال مالك والشافعى وأحمد(١٥) . والاباضية(١٦) .

وقال أبو حنيفة : ليس الاسلام شرطا فى رقبة الظهار(١٧) . وذلك لأن النص القرآنى قـــد ورد بتحرير رقبة ، ورقبة من قبيـــل المطلق ، والمطلق يجرى على اطلاقه ، مالم يوجـــد مقيد ، ولا مقيد ، وحيث كان كذلك ، فقد تحقق الامتثال بأى فرد من الأفراد المندرجة تحت الرقبـــة .

٢ ـــ فان لم توجد الرقبة ـــ كما هو الغالب فى الوقت الحاضر ـــ فصيام شهرين قمريين متتابعين لا يفصل بين أيامهما يوم افطار ، ولا يكون فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ، ولا يوم النحـــر ، ولا أيام التشريق ، لأن شهر رمضان لا يقع عن الظهار ، لمـــا فيـــه من ابطال ما أوجبه الله .

---

(١٥) مغنى المحتاج جـ ٣/٣٦٠ والمنتقى جـ ٤/٤١ والمغنى جـ ٧/٣٥٩

(١٦) تيسير التفسير جـ ١٣/١٧٤ ، ١٨٠ .

(١٧) اللباب جـ ٣/٧٠ .

والصوم فى هذه الأيام منهى عنه ، فلا ينوب عن الواجب الكامل .

واذا جامع المظاهر زوجته التى ظاهر منها فى خلال الشهرين ليلا عامدا أو نهارا ناسيا استأنف الصوم عند أبى حنيفة ومحمد ومالك ، لقوله تعالى « من قبل أن يتماسا » . وقال أبو يوسف لا يستأنف ، لأنه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط .

والذى يبدو لى رجحان الرأى الأول ، لأن الشرط فى الصوم أن يكون قبل المسيس وأن يكون خاليا عنه ضرورة بالنص ، وهذا شرط ينعدم به فيستأنف .

وان أفطر من الشهرين يوما بعذر أو بغير عذر ، استأنف ، لفوات التتابع ، وهو قادر عليه عادة .

٣ — فان لم يستطع صيام شهرين متتابعين لمرض ملازم أو هرم، فليطعم ستين مسكينا أحرارا مسلمين . « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا » .

ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ، أو قيمة ذلك فان غداهم أو عشاهم جاز قليلا ما أكلوا أو كثيرا ، لأن المنصوص عليه فى الآية هو الاطعام وهو حقيقة فى التمكين من الطعم ، لأنه جعل الغير طاعما وفى الاباحة ذلك التمكين وفى التمليك(١٨) . أيضا فيتأدى الواجب بكل واحد منهما .

---

(١٨) الاباحة أن يقدم المظاهر الطعام مرتين مشبعتين للمساكين فى الغذاء ومرة فى العشاء .

والتمكين : أن يعطى المظاهر الفقراء أو المساكين من الطعام أو قيمته ما يسد حاجتهم جميعا .

وخالف فى ذلك الشافعي فقال لا يجزى المظاهر الا تمليك هؤلاء المساكين اعتبارا بالزكاة وصدقة الفطر ، لأن التمليك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة •

وقال الشافعية لكل مسكين مد ، من غالب قوت البلد ــ محل المكفر ــ لأنه صح فى رواية عنه ﷺ تقدير الكفارة بستين مدا ، وفى رواية أخرى تقديرها بستين صاعا •

والنسخ هنا متعذر للجهل بالتاريخ ، ولامكان الجمع بين الروايتين ، فكان ذلك الجمع متعينا ، فحملت رواية الستين صاعا على بيان الجواز الصادق بالندب •

وقال المالكية يعطى لكل واحد منهم مدا وثلثى مد من قوت البلد(١٩) •

وقال الاباضية الواجب عليه اطعام ستين مسكينا ، مدان من بر أو دقيقه أو من تمر ، وقيل : صاع من تمر ، وقيل ثلاثة •

ويجوز عندهم اطعام بعض غذاء وعشاء ، والصائم فطورا أو سحورا(٢٠) •

وان أطعم مسكينا واحدا ستين يوما لم يجز لأن النص ستين مسكينا ، وهو قول الاباضية والمالكية والشافعية ، وصحيح أحمد ، والجمهور •

وأجازه أبو حنيفة ، لأن المقصود سد الخلة ، والخلة تتجدد كل يوم • ويرده أنه لا يجوز أن يحمل على المجاز الا بقرينة ، فوجب الحمل على ستين انسانا ، وهو الحقيقة ، وهو ظاهر الآية(٢١) •

---

(١٩) لمنتقى ج ٤٦/٢ والشرح الصغير ج ٦٤٥/٢ ــ ٦٥٢ •

(٢٠) تيسير التفسير للقرآن الكريم ج ١٨٦/١٣ •

(٢١) تيسير التفسير ج ١٨٦/١٣ •

الرضـــــاع

قال الله تعـــالى :

« والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضـــاعة وعلى المولود له رزقهن وكســوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضـــعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا ســلمتم ما ءاتيتم بالمعـــروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »(١) .

● والوالدات يرضعن أولادهن :

● يرضعن :

— قيل : هو خبر في معنى الأمر للدلالة على تحقق مضمونه .

— وقيل : هو خبر على بابه ، ليس هو في معنى الأمر .

● كاملين : تأكيد للدلالة على أن هـــذا تحقيقي لا تقريبي .

● حولين : من حال الشيء يحول — اذا انقلب ، فالحول من الوقت الأول الى الثـــاني .

● كاملين : وانما قال الله تعالى « حولين كاملين » ، لئلا يتوهم أنه أراد حولا وبعض الثاني ، فقـــد يقـــولون : يومين ، وهم يريدون ذلك توســـعا .

---

(١) سورة البقرة /٢٣٣ .

والمقصود بتحديد مدة الرضاع بحولين كاملين ليس وجوب ذلك ، لأن المولى عز وجل قال : « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » وانما المقصود بيان المدة التى يرجعان اليهـا عند الاختـلاف •

● لمن أراد أن يتم الرضاعة : أى ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة • وفيـه دليل على أن ارضاع الحولين ليس حتما ، بل هو التمام ، ويجوز الاقتصار على ما دونه •

● وعلى المولـود له رزقهـن وكسوتهن : أى على الأب الذى يولد له •

وآثر هـذا اللفـظ دون قـوله (وعلى الوالد) للدلالة على أن الأولاد للآباء ، لا للأمهات ، ولهـذا ينسبون اليهم دونهن ، كأنهن انما ولدن لهم فقط •

والمراد بـ (الرزق) هنا : الطعام الكافى المتعارف بين الناس •

والمراد بـ (الكسوة) : ما يتعارفون به أيضا •

وفى ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضـعات ، وهـذا فى المطلقات وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبـة على الأزواج من غير ارضاعهن لأولادهن •

● وقوله تعـالى « لا تكلف نفس الا وسـعها » تقييـد لقوله (بالمعروف) ، أى هـذه النفقة والكسوة الواجبـان على الأب بمـا يتعارفه الناس لا يكلف منها الا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليـه ويعجـز •

وعلى هـذا فان النفقة والكسوة على قـدر حال الأب من السعة

والضيق ، كما قال المولى عز وجل « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » .

وقيل : المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقتير فى الأجرة ، ولا يكلف الزوج ما هو اسراف ، بل يراعى القصد .

● لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده :

يحتمل أن يكون كلا الفعلين مبنيا للفاعل ، ومبنيا للمفعول ، والمعنى قريب بعضه من بعض .

أى لا تضارر الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة .

أو بأن تفرط فى حفظ الولد والقيام بما يحتاج اليه .

أو لا تضارر من زوجها بأن يقصر عليها فى شىء مما يجب عليه ، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب .

ويجوز أن تكون الباء فى قوله تعالى (بولده) صلة لقوله (تضار) على معنى أنه بمعنى تضر ، أى لا تضر والدة بولدها فتسىء تربيته ، أو تقصر فى غذائه .

وأضيف الولد تارة الى الأب ، وتارة الى الأم ، لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب اليه ، مع ما فى ذلك من الاستعطاف .

ـ وهذه الجملة تفصيل للجملة التى قبلها وتقرير لها ، أى لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده .

● وعلى الوارث مثل ذلك : اختلف أهل العلم فى المراد بالوارث فى هذه الآية :

(أ) فقيل هو وارث الصبى ، أى اذا مات المولود له ، كان على وارث هـذا الصبى المولود ارضاعه ، كما كان يلزم أباه ذلك .

قال عمر بن الخطاب وقتادة والسدى ومجاهد وعطاء وأحمـد وأبو حنيفة ، على خلاف بينهم ، هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث ، أو على الذكور فقط ، أو على كل ذى رحم له ، وان لم يكن وارثا منـه .

(ب) وقيل المراد بالوارث وارث الأب تجب عليـه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف . قاله الضحاك . وقال مالك بمثل ما قاله الضحاك ، ولكنـه قال : أنها منسوخة وانها لا تلزم الرجل نفقة أخ ولا ذى قرابة ولا ذى رحم منـه .

وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبى مال ، فان كان له مال أخذت أجـرة رضاعه من ماله .

(جـ) وقيل المراد بالوارث فى الآية هو الصبى نفسه ، أى عليـه من ماله فى ارضاع نفسه اذا مات أبوه وورث من ماله .

قاله قبيصة بن ذؤيب وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن الشافعى .

(د) وقيل : هو الباقى من والدى المولود بعـد موت الآخـر منهما ، فاذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل ، اذا لم يكن له مال . قاله سفيان الثورى .

(هـ) وقيل : ان معنى قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) أى وارث المرضعة يجب عليـه أن يصنع بالمولود ، كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربيـة .

● **فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما :**

— الضمير للوالدين .

— والفصال : الفطام عن الرضاع ، أى التفريق بين الصبى والثدى ، ومنه سمى الفصيل ، لأنه مفصول عن أمه .

— التشاور : استجماع الرأى .

— فلا جناح عليهما : فى ذلك الفصال . سبحانه لما بين أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » . وظاهره أن الأب وحده اذا أراد أن يفصل الصبى قبل الحولين ، كان ذلك جائزا له . وهنا اعتبر سبحانه وتعالى تراضى الأبوين وتشاورهما فلابد من الجمع بين الأمرين ، بأن يقال :

ان الارادة المذكورة فى قوله تعالى (لمن أراد أن يتم الرضاعة) لابد أن تكون منهما .

— أو يقال : أن تلك الارادة اذا لم يكن الأبوان للصبى حيين ، بأن كان الموجود أحدهما أو كانت المرضعة للصبى ظئرا غير أمه . فلابد لأحد الأبوين اذا أراد فصال الرضيع أن يراضى الآخر ، ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك .

● **وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم :**

استرضع : فعل من أرضع ، يقال : أرضعت المرأة الصبى ، واسترضعها الصبى فتعديه الى مفعولين .

والمعنى : أن تسترضعوا المراضع أولادكم .

● **اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف :**

— ما آتيتم — بالمد — أى أعطيتم وبالقصر : أى فعلتم .

والمعنى أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم اذا سلمتم الى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم الى وقت ارادة الاسترضاع • وعلى هذا فالخطاب للرجال •

— وقيل : أن المعنى : اذا سلمتم ما أتيتم من ارادة الاسترضاع، أى سلم كل واحد من الأبوين ورضى وكان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير وارادة معروف من الأمر •

وعلى هذا فيكون قوله (سلمتم) عاما للرجال والنساء تغليبا •

— وقيل المعنى : اذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها ، فيكون المعنى : اذا سلمتم ما أردتم ايتاءه ، أى اعطاءه الى المرضعات بالمعروف ، أى بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن ، أو حط بعض ما هو لهن من ذلك ، فان عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبى والتفريط فى شأنه •

ويؤخذ من الآيات ما يأتى :

١ — أن المولى عز وجل احتاط للأولاد فأوصى بهم الوالدات ، فجعلهن يرضعنهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة •

واختلف العلماء فى قوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن » أذلك حق لها ، أم حق عليها ؟

(أ) الآية محتملة •

(ب) وذهب مالك رضى الله عنه الى أنه حق عليها اذا كانت زوجة أو اذا لم يقبل الصبى ثدى غيرها ، أو اذا عدم الأب • واستثنوا من ذلك الشريفة ، فلم يجعلوه حقا عليها ، فكأنهم فهموا من الوالدات كل والدة زوجة ، أو غيرها ، وجعلوه حقا عليها ، واستثنوا من ذلك الشريفة •

(جـ) وذهب كثير من العلماء الى أن ذلك مندوب ، الا عند الضرورة ، وذلك اذا لم يقبل الرضيع غيرها • واستدل لذلك بقوله عز وجل « وان تعاسرتم فسترضع له أخرى »(٢) •

وانما ندب ذلك ، لأن لبن الأم أصلح للطفل ، وشفقة الأم أكثر•

٢ ــ قال الشافعى وأحمد رضى الله عنهما ان مدة الرضاع التى يحرم الرضاع فيها هى حولان فالرضاع ما لم يقع فيهما فانه لا يحرم

وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا

وقال زفر : ثلاث سنين •

وقال مالك : الرضاع حولان وشهر ، أو شهران بعد ذلك(٣) واذا فصل الصبى قبل الحولين ، وانقطع رضاعه واستغنى عن الرضاع لا يكون ارضاعه بعد ذلك معتبرا فى التحريم(٤) •

٣ ــ أخذ من قوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أن نفقة الولد على الوالد ، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الوالد فى زمن الرضاع ، لأجل الولد ، وانما وجبت لضعف الولد واحتياجه ، والوالد أقرب الناس اليه •

ــ أخذ من قوله عز وجل « فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » أن المولى جل ثناؤه أجاز أن يفطم الصبى

---

(٢) سورة الطلاق /٦ •

(٤،٣) المدونة جـ ٢/٤٠٧ ــ ٤٠٨ مطبعة السعادة •

قبل الحولين ان اتفقا على ذلك ، وشاوروا أهل المعرفة فيه ، ولم يكن فى ذلك ضرر بالصبى •

٤ — أجاز المولى عز وجل أن يسترضع الآباء المراضع أولادهم، لقوله تبارك وتعالى : « وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف » وهذا عند أبى حنيفة ، لخوف الضـــيعة على الولد عند الأم ، والتقصـــير ، أو الاضرار بالوالد فى اشتغال الأم عن حقه بولدها ، أو الاضرار بالولد فى الاغتيال ونحوه•

فان اختلفوا — نظر للصبى،فان أوجب أن يسترضع له استرضع•

الميراث

قال الله تبارك وتعالى :

« يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما .

ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين، ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » .

(سورة النساء آية ١١ ، ١٢)

١ — هذه الآية الكريمة — « يوصيكم الله فى أولادكم » — والتى بعدها ، والتى فى خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض . وهو علم مستنبط من هذه الآيات الكريمة ، ومن الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فى ذلك ، مما هو كالتفسير لذلك .

وهذا العلم — علم الفرائض — من أنفع العلوم وأشرفها ، وقد

حث النبى ﷺ على تعلمه وتعليمه • قال رسول الله ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها فانه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شىء ينزع من أمتى »(١) •

وروى عنه ﷺ أنه قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ، حتى يختلف الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما »(٢) •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (تعلموا الفرائض فانها من دينكم) وروى عن عمر رضى الله عنه — أيضا — قوله (تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلموا القرآن)(٣) •

وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول لأصحابه : (تعلموا الفرائض ، ولا يكونن أحدكم كرجل لقيه أعرابى ، فقال : أمهاجر أنت ؟ قال : فان انسانا من أهلى مات ، فكيف يقسم ميراثه ، قال : لا أدرى • قال : فما فضلكم علينا ، تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض(٤) •

---

(١) ابن ماجة فى الفرائض : باب الحث على تعليم الفرائض جـ ٢/٩٠٨ •

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى وصححه الحاكم ، ورواته موثقون • قاله فى الفتح ، فتح البارى جـ ١٢/٣ــ ٤ •

(٣) المغنى جـ ٦/١٦٥ •

(٤) المبسوط للسرخسى جـ ٢٩/١٣٦ •

وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون من لا يركب فرسا ، ولا يحمل سيفا ، ولا يقاتل عدوا ، روى أن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كحة ، وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابن عم الميت ووصياه ، يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وان كان ذكرا ، انما يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يعطى الا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة ، فجاءت أم كحة الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان أوس بن ثابت مات وترك لى بنات وأنا امرأة وليس عندى ما أنفق عليهن وقد ترك أبوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئا ، وهن فى حجرى ، ولا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأسا ، فدعاهما رسول الله — ﷺ — فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكى عدوا ، فقال رسول الله ﷺ : انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن ، فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة :

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا »(٥)

وروى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع

(٥) سورة النساء /٧ ينظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى جـ ٤/٢٦٢ طبعة الحلبى والجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٢ ·

بابنتيها من سعد الى رسول الله ﷺ ، فقــالت : يا رســول الله ! هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك يوم أحد شــهيدا ، وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا ولهما مال ، فقال يقضى الله فى ذلك فنزلت آية الميراث •

فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك(٦) •

ميراث الأولاد

يقول المولى عز وجل « يوصيكم الله فى أولادكم » :

أى يعهــد اليكم فى شــأن ميراث أولادكم بعــد موتكم ، أو يأمركم الله تعالى • وهــذا اجمال بيانه ما بعــده وهــو قوله تعالى : « للذكر مثل حظ الأنثيين » • الخ •

والايصاء لغــة طلب الشىء من غيره ليفعله فى غيبته حال حياته ، أو بعــد موته •

وقيل : الايصاء أن يقدم الى الغير ما يعمل فيه مقترنا بوعظ •

والخطاب للمؤمنين ، أى يوصيكم الله فى أولادكم • فايصاء الله تعالى أمر لعباده باطلاق المقيــد على المطلق ، ثم على المقيــد ، فيكون

---

(٦) الترمذى فى ٢٧ ـ كتاب الفرائض ٣ ـ باب ما جاء فى ميراث البنات وقال : هذا حديث صحيح لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد ابن عقيل •

وأبو داود فى ١٨ ـ كتاب الفرائض ٤ ـ باب ما جاء فى الصلب حديث رقم (٢٨٩١) •

مجازا بمرتبتين . أو باطلاق اسم الملزوم على اللازم ، فيكون مجازا بمرتبة .

(للذكر) : أى منهم (مثل حظ الأنثيين) أى نصيبهما اجتماعا وانفرادا :

أما الأول : فانه يعد كل ذكر بأنثيين . فى مثل : ابن مع بنتين وابن ابن مع بنتى ابن ، فيضعف نصيبه ويأخذ سهمين ، كما أن لهما سهمين .

وأما الثاني : فان له الكل ، وهو ضعف نصيب البنت الواحدة ، لأنه جعل لها فى حال انفرادها النصف ، فاقتضى ذلك أن الذكر عند انفراده مثلى نصيبها عند انفرادها وذلك الكامل .

فالمذكور هنا ميراث الذكر مطلقا مجتمعا مع الاناث ومنفردا .

وايثار اسمى (الذكر والأنثى) على ما ذكر أولا من الرجال والنساء للتنصيص على استواء الكبار والصغار من الفريقين فى الاستحقاق ، من غير دخل للبلوغ والكبر فى ذلك أصلا ، كما هو زعم الجاهلية — الذى أبطله الاسلام — حيث كانوا لا يورثون الأطفال ، كالنساء .

وعلى هذا يمكن القول :

(أ) أنه اذا مات الميت وترك أولادا ذكورا واناثا ، فللذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون حظ الذكر ضعف حظ المرأة .

(ب) : وان كن نساء فوق اثنتين :

أى وان كان المتروكات نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

(جـ) وان كانت واحدة ، أى وان كانت المتروكة واحدة فلهما النصف •

وقد ذكر المولى عز وجل حكم البنتين اذا لم يكن معهما أخ ذكر ، وحكم البنات اذا انفردن أيضا ، ولم يذكر حكم البنتين اذا انفردتا عن أخ ذكر ، ومن أجل هذا اختلف أهل العلم فى حكمهما ؟

● فذهب ابن عباس رضى الله عنهما الى أن فريضتهما النصف •

ووجهه أن المولى عز وجل قال « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فجعل الثلثين للنساء اذا كن فوق اثنتين ، فلا نعطيهما اذا كانتا اثنتين •

● وقال جمهور العلماء : البنتان لاحقتان بالبنات فلهما الثلثان ، كما لهن الثلثان •

واحتج الجمهور بما يأتى :

أولا — قياس البنتين على الأختين ، وقد قال الله تعالى فيهما « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » والبنات أقرب للميت من الأختين ، فاذا كان للأختين الثلثان ، فأولى أن يكونا للبنتين •

ثانيا — ان البنت تأخذ مع أخيها الثلث ، فأولى أن تأخذه مع أختها ، ويكون لهما الثلثان •

ثالثا — روى عن ابن مسعود رضى الله عنه فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه : قضى فى بنت وبنت ابن وأخت •

بالسدس لبنت الابن •

والنصف للبنت تكملة الثلثين ، فجعل لبنت الابن مع البنت الثلثين ، فبالأحرى يكون للبنتين الثلثان(٧) .

رابعا — وأوضح ما يحتج به للجمهور ما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال يقضى الله فى ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما ، فقال : أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك .

والذى نخلص اليه أن المولى عز وجل ذكر للأولاد فى الميراث ثلاثة أحوال :

١ — أن يترك الميت أولادا ذكورا واناثا ، فهم يرثون المال للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ — أن يترك الميت بنتين فما فوق ، وليس معهما أخ ذكر ، فلهما أو لهن الثلثان .

٣ — أن يترك الميت بنتا واحدة وليس معها أخ ذكر فلها النصف ، بشرطين :

— أن تكون منفردة .

— وألا يوجد معها من يعصبها .

---

(٧) نيل الأوطار جـ ١٧٣/٦ وما بعدها .

٤ ــ وقد ذكرت السنة النبوية حالة أخرى وهى :

أن يترك الميت بنتا وبنت ابن •

فللبنت النصف ولبنات الابن السدس •

ميراث الأبوين

الأصل فى ميراث الأبوين قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ، فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس » •

١ ــ لكل واحد من أبوى الميت السدس ان كان له ولد ذكرا أو أنثى ، واحدا كان أو جماعة •

٢ ــ فان لم يكن له ولد ذكر ولا أنثى وورثه أبواه فلأمه الثلث •

٣ ــ فان كان له اخوة فلأمه السدس •

فاخوة الميت ينقصون الأم من الثلث الى السدس •

وعلى هذا فان المولى عز وجل قد شرط فى حجب الأم من الثلث الى السدس الجماعة من الاخوة ، ويعلم من ذلك أن الأخ الواحد لا يحجبها عن الثلث ، فلها معه الثلث •

وأما الأخوات فقد اختلف فيهما العلماء على النحو الآتى :

● فقال جمهور الصحابة والعلماء ان الاثنين من الاخوة يقومون مقام الثلاثة فصاعدا فى حجب الأم من الثلث الى السدس •

وحجة الجمهور أن (الاخوة) تفيد معنى الجمعية المطلقة بغير كمية من الاخوان جميع واحد الى واحد وضم له •

وقد ورد فى اللغة اطلاق الجمع على الاثنين قال الله تعالى « فقد صغت قلوبكما »(٨) وقال عز شأنه « وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب »(٩) • ثم قال : « خصمان بغى بعضنا على بعض » •

وهـذا سائغ اذا قام الدليل ، والدليل أنهم لما رأو الشـارع الحكيم جعل الأختين كالثلاث فى الميراث ، والبنتين كالثلاث ، جعل الأخوين كالثلاثة فى الحجب •

ولا فـرق فى الاخـوة بين أن يكونوا ذكورا أو اناثا أو ذكورا واناثا ، والذكر من الاخوة كالأنثى فى هـذا الباب •

● وابن عباس رضى الله عنهما لا يحجبها — الأم — الا بالثلاثة لأن الله يقول « فان كان له اخوة فلأمه السدس » وأقل الجمع ثلاثة • وأما اثنان ، أو اثنتان أو أخ وأخت فللأم معهما الثلث ، لظاهر الجمع عنـد ابن عباس •

وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضى الله عنهم فقال : لم صار الاخوان يردان الأم الى الثلث ، وانما قال الله « فان كان له اخوة » والأخوان فى لسـان قومك وكلام قومك ليسـا باخـوة ؟

فقال عثمان رضى الله عنه : هل أستطيع نقض أمـر كان قبلى وتوارثه الناس ومضوا به فى الأمصار ؟

---

(٨) سورة التحريم /٤ •

(٩) سورة الأنبياء /٧٨ ونص الآية « وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب اذا دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض » فاستعمل فى الاثنين ضمير الجمع •

وقد رد قول ابن عباس ، بأنه ثبت بالنص أن المثنى من الأخوات كالثلاث فى الاستحقاق ، وذلك لقوله عز وجل (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك »(١٠) • فكذلك المثنى كالثلاث فى الحجب(١١) •

مسـألة العمريتين :

١ ــ ماتت امرأة وتركت : زوجا وأبوين •

فلو ذهبنا نورث الأم على حسب ما مضى ، كان لها الثلث • ومعلوم أن لازوج النصف فيكون الباقى وهو السدس للأب •

وحينئذ فان الأم تأخذ ــ وهى أنثى ــ ضعف الأب وهو ذكر • وهـذا لم يعهد فى الفرائض فانه اذا اجتمع ذكر وأنثى فى طبقـة كالابن والبنت والجـد والجدة والأب والأم والأخ والأخت ، فاما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى ، أو يساويها ، واما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر وهـذا خلاف قاعدة الفرائض •

وقـد وقعت هـذه المسألة للصحابة •

● فقال فيها عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وجمهـور الصـحابة : ان للأم ثلث ما بقى بعـد فرض الزوج وهو السـدس وللأب الثلث •

● وخالف فيها ابن عباس فقال للأم ثلث المـال ، وناظر فيها زيد ابن ثابت وقال : أين فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟

---

(١٠) سورة النساء /١٧٦ •

(١١) المراد بالحجب هنا : نقصان حظها من الثلث الى السدس •

فقال زيد : وليس فى كتاب الله أعطاؤها الثلث كله مع الزوجين .

وقد أشار زيد الى جواب المسألة وهو أن الله أعطاها الثلث ان لم يكن لها ولد وورثه الأبوان فقط لأنه قال : فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فلو كانت تستحق الثلث مطلقا ، ولو مع وارث آخر لكان قوله « وورثه أبواه » عديم الفائدة ، فعلم أنها تستحق الثلث اذا لم يكن معها وارث بقيت حالة وهى :

ألا يكون ولد ولم ينفرد الأبوان بالميراث ، وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة ، فاما أن تعطى الثلث كاملا ، وهو خلاف معهود الفرائض .

واما أن تعطى السدس . والله لم يجعل لها فرضا الا فى موضعين :

مع الولد ومع الاخوة .

واذا امتنع هذا وهذا كان الباقى بعد فرض الزوجين هو المال الذى يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة ، فاذا تقاسماه أثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقى بعد فرض الزوجين .

٢ ــ مات رجل وترك زوجة وأبوين .

هذه ثانية العمريتين ، وفيها أيضا تأخذ الأم ثلث الباقى بعد فرض الزوجة . والكلام فيها مثل الكلام فى سابقتها سواء بسواء .

قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

قال الزمخشرى : متعلق بما تقدم من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل : قسمة هذه الأنصبة من بعد وصية يوصى بها أو دين .

وقد روى عن رسول الله ﷺ : أن الدين مقدم على الوصية .

وروى ابن جرير عن على رضى الله عنه : انكم تقرأون هذه الآية « من بعد وصية يوصى بها أو دين » وان رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية(١٣) ، فليس لأحد من الورثة ولا من الموصى لهم حق فى التركة الا بعد قضاء الدين ، ولو استغرق الدين التركة فليس لأحد شىء .

وروى الامام أحمد وابن ماجه بسند صحيح عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ﷺ : ان أخاك محتبس بدينه فاقض عنه . فقال : يا رسول الله : قد أديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة . قال : فأعطها فانها محقة(١٣) .

وانما قدم الدين على الوصية والميراث ، لأن ذمته مرتهنة به ، وأداء الدين أولى من قبل الخير الذى يتقرب به .

والوصية انما تقدم على الميراث فى بعض المال وهو الثلث ، وانما كان كذلك ، لأنه لو منع من الوصية البتة لفاته باب من الخير عظيم ، ولو سلط عليه جميعه لربما أخرجه كله بالوصية ، ولم يبق لورثته شيئا ، فجعل الله له عند موته أن يوصى بالثلث فقط للجمع بين خيره وخير ورثته .

---

(١٢) الترمذى فى ٢٧ — كتاب الفرائض ٥ — باب ما جاء فى ميراث الاخوة من الأب والأم .

(١٣) ابن ماجة فى ١٥ — كتاب الصدقات ٢٠ — باب أداء الدين عن الميت حديث رقم ٢٤٣٣ .

وانما قــدم الله الوصية على الدين فى الذكر مع أنه مقدم عليها ، وأولى منها ، ولا وصية الا بعــد وفاء الدين ، لأن الدين معلوم قوته ، قــدم أو لم يقدم ، فأراد أن يقوى من شأن الوصية ، فقدمها فى الذكر على أن (أو) لا تقتضى الترتيب و (أو) ها هنــا للاباحــة كما فى قولك : جالس الحسن أو ابن سيرين • والمعنى : من بعــد أحدهما ومن بعــدهما اذا اجتمعا •

● (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) :

هؤلاء الذين أوصاكم الله فيهم ، وعــدد أنصباءهم هم آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا ، فحدد أنصباءهم ، ولم يكل ذلك اليكم ، لأنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا •

● (فريضة من الله) : نصب على المصدر المؤكد ، أى فرض الله ذلك فريضة •

● ان الله كان عليما حكيما : يعلم بما يصلح خلقه وهو ذو حكمة فى تدبيره وفيما قسم من ميراث بعضكم من بعض ، وفيما يقضى بينكم من الأحــكام ، فسلموا قسمته فى المواريث ، وسلموا ما قضى به من اعطاء النساء والضعفاء ــ وقــد كنتم تحرمونهم ــ لأنه قضــاء من لا يخفى عليــه مواضع المصلحة •

ميراث الزوجــين

قال الله تعالى : « ولكم نصف ما تــرك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعــد وصية يوصين بهــا أو دين ولهن الربع ممــا تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعــد وصية توصون بها أو دين » •

الزوج فى إرثه من زوجته حالتان :

الأولى : أن يرث نصف تركة زوجته — هــذا من بعــد الوصية والدين — اذا لم يكن لزوجته فرع وارث (ان لم يكن لهن ولد) ٠

الثانية : أن يرث ربع تركتها ، وذلك اذا كان لها فرع وارث (فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعــد وصية يوصين بها أو دين)٠

وقــد اتفق العلماء على أن الولد يشمل الولد الصلبى ذكرا كان أو أنثى ، وولد الابن وان نزل ٠ فالمراد بالولد فى الآية : الفرع الوارث بطريق الفرض أو التعصيب كالبنت وبنت الابن والابن وابن الابن ٠

وأما أولاد البنات (بنت البنت أو ابن البنت) فلا يشملهم لفــظ الولد بدلالة العرف ٠

أحوال الزوجة فى الميراث : للزوجة فى ارثها من زوجها حالتان :

الأولى : أن ترث ربع تركته اذا لم يكن لزوجها فرع وارث (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) ٠

الثانية : أن ترث الثمن فرضا اذا كان لزوجها فرع وارث (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)٠

ميراث الكلالة

قال الله تعــالى :

« وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث من بعــد وصــية يوصى بهــا أو دين غير مضار وصية من اللــه واللــه عليم حليــم » ٠

● وان كان رجل : المراد بالرجل : الميت •

● يورث كلالة :

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى الكلالة على النحو الآتى :

١ — فذهب أبو بكر رضى الله عنه الى أنها من عدا : الوالد والولد • أخرج ابن جرير عن الشعبى قال : قال أبو بكر رضى الله عنه : انى رأيت فى الكلالة رأيا فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه برىء : ان الكلالة ما خلا الوالد والولد •

٢ — وذهب عمر رضى الله عنه الى أنها من عدا الولد • وروى أن عمر رجع عن ذلك بعد أن طعن وقال : كنت أرى أن الكلالة من لا ولد له ، وأنا أستحى أن أخالف أبا بكر ، الكلالة من عدا الوالد والولد •

وروى عنه أيضا التوقف ، وكان يقول : ثلاثة لأن يكون بينها الرسول ﷺ لنا أحب الى الدنيا وما فيها : الكلالة ، والخلافة ، والربا •

ويظهر أن حجة عمر رضى الله عنه أن الله ذكر الكلالة فى آخر سورة النساء فقال عز شأنه : « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم »(١٤) •

والظاهر أن قوله تعالى (ليس له ولد) تفسير للكلالة •

---

١٤ سورة النساء /١٧٦ •

والراجح قول أبى بكر رضى الله عنه ويدل على ذلك اشتقاق الكلمة ، فان مادة (كل) تدل على الضعف يقال : كل الرجل يكل كلا وكلالة ، اذا عيا ، وذهبت قوته • ثم استعاروا هذا اللفظ للقرابة لا من جهة الولادة أى القرابة الضعيفة •

وقد علمت أن القرابة بالولادة قوية فلا يطلق عليها : كلالة • ويدل على ذلك أن الله حكم بتوريث الاخوة والأخوات اذا ورث كلالة •

ولا شك أن الاخوة والأخوات لا يرثون عند وجود الأب ، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة •

والكلالة ترد وصفا للميت ويراد بها من لا يرثه والد ولا ولد •

وقد ترد وصفا للوارث ، ويراد بها من عدا الوالد •

فمن الأول قول الشاعر :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن بنى مناف وعبد شمس وهاشم

ومن الثانى ما فى حديث جابر قال : مرضت مرضا أشفيت منه على الموت فأتانى النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله انى رجل لا يرثنى الا كلالة ، وأراد به أنه ليس له والد ولا ولد •

والظاهر أنها فى الآية الكريمة : وصف للميت ، لأنها حال من نائب فاعل يورث وهو ضمير الميت • واذا كانت مصدرا قدر مضاف أى ذا كلالة • وان كانت صفة كالهجاجة والفقاقة للأحمق لم يحتج الأمر الى مضاف •

● والمراد بالاخوة هنا : الاخوة للأم دون الاخوة الأشقاء ، ودون الاخوة للأب بدليل قراءة سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم)

ويدل عليه أيضا غير هذه القراءة أن الله تعالى ذكر ميراث الاخوة للأب بدليل قراءة سعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم)

النصف • وللاثنتين : الثلثان • وللذكر المــال ، فوجب أن يكون الاخوة هنا وهناك مختلفتين دفعــا للتعارض •

ولـمـا كان الاخوة لأب وأم أو لأب أقرب من الاخوة لأم ، وقــد أعطيت الأخوة فى آخـــر السورة نصيبا أوفر وجب حمل الأخوة هناك على الاخوة لأب وأم أو لأب ، فتعين أب يكون المراد هنا الاخوة لأم •

ويرجحه أن الفرض هنا الثلث أو الســدس وهــو فرض الأم فناسب أن يكون فرض الاخوة الذين يدلون بها وهم الاخوة لأم •

وقــد تبين أن الاخوة لأم لهم حالتان :

١ ـــ أخ لأم منفرد أو أخت لأم منفردة وله أو لها : السدس •

٢ ـــ أن يتعــدد الأخ لأم أو الأخت لأم • وفى هــذه الحــالة يكونون شركاء فى الثلث يقسم بينهما بالتسوية لأنثاهم مثل ذكرهم ، لأن مطلق التشريك يدل عليه •

ويمنع الاخوة لأم من الميراث : الوالد والولد ، لأن الله تعالى جعل لهما ذلك النصيب اذا كان الميت يورث كلالة ، وقد ذكرنا أنها من يرثه غير الوالد والولد •

● (من بعــد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم) :

يقول الله تعالى هــذه القسمة للأخوة للأم من بعــد وصية يوصى بهـــا الميت أو دين ، وهو غير مضار الورثة بوصية أو دينه •

والمضارة بالوصية أن يوصى بأكثر من الثلث أو به فأقل قاصـــدا ضرار مورثه دون وجه الله •

والمضارة فى الدين أن يقر بدين لمن ليس له عليه دين •

وعن قتادة كره الله الضرار فى الحياة وعند الممات ونهى عنه .

وتفيـــد الآية أن الوصية والدين اللذين قصد بهما الضرار لا يجب تنفيذهما ، لأنه شرط فى افراجهما قبل التوريث عـــدم المضارة .

● (وصية من الله) : مصدر مؤكد ناصبه (يوصـــيكم) أى يوصيكم بذلك وصـــية أى يعهـــد اليكم به عهدا .

● (والله عليم حليم) : والله ذو علم بمصالح عباده وبمضارهم ، وبمن يستحق الميراث ، ومن لا يستحق ، وبمقدار ما يستحقه المستحق .

(حليم) لا يعجل بالعقوبة على من عصاه ، فظلم عباده ، وأعطى الميراث لأهل الجلد والقوة وحـــرم الضعفاء من النساء والصغار ، فهو معاقبهم ولكنـــه يحلم عليهم فلا يعاجلهم بالعقوبة فـــلا يظنوا أنهـــم سيفلتون فلا يعاقبون .

قال الله تعالى :

« يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حـــظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » .

● تسمى هـــذه الآية آية الصـــيف . وأما التى فى أول السورة فنزلت فى الشتاء ولذلك تسمى آية الشتاء .

● يستفتونك : أى فى ميراث الكلالة ، وقـــد استغنى عن ذكره لوروده فى قوله سبحانه وتعالى « قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

والمستفتى جابر بن عبد الله رضى الله عنهما . روى الشـــيخان عن جابر بن عبد الله قال : دخل على النبى ﷺ وأنا مريض فتوضأ فصب

على أو قال : صبوا عليه ، ففعلت فقلت : لا يرثنى الا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض(١٥) •

وهذه الآية آخر آيات الأحكام نزولا •

● وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية فى ميراث الاخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب •

وأما الاخوة والأخوات لأم ففيهم نزلت الآية السابقة فى صدر السورة « وان كان رجل يورث كلالة •• » الخ •

● ليس له ولد :

اختلف العلماء فى المراد بالولد فى قوله تعالى (ليس له ولد) وقوله عز وجل (ان لم يكن لها ولد) على النحو الآتى :

ـ فقال بعضهم ان المراد به الذكر لأنه المتبادر • ولأنه لو أريد به ما يشمل الذكر والأنثى ، لكان مقتضى مفهومه ان الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت مع أنها ترثه معها عند جميع العلماء غير ابن عباس •

ولكان مقتضاه أيضا أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها ، والعلماء متفقون على أنه يرث الباقى بعد فرض البنت وهو النصف •

ـ والمختار الذى عليه المحققون أن الولد هنا عام فى الذكر والأنثى ، لأن الكلام فى الكلالة ، وهو من ليس له ولد أصلا ، لا ذكر ولا أنثى ، وليس له والد أيضا الا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر •

---

(١٥) البخارى فى ٧٥ ـ كتاب المرضى ٢١ ـ باب وضوء العائد للمريض حديث رقم ١٥١ •

ولأن الولد مشترك معنوى وقع نكرة فى سياق النفى ، فيعم الابن والبنت ، وما ورد على المفهوم ليس بقادح لعـــدة أسباب هى :

ـــ لأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقـــا ، أما مع الابن فلأنه يحجبها ، وأما مع البنت فلأنها تصير عصبة فلا يتعين لهـــا فرض • نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية ، فلا حاجة الى تخصيص الولد بالابن منطوقا ولا مفهوما •

ـــ ولأن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها ، لأن المتبادر من قوله تعالى « وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » لأنه يرث جميع تركتها عنـــد عـــدم الولد •

ومفهومه أنه عنـــد وجود الولد لا يرث جميع تركتها ، أما مـــع الابن فلأنه يحجبه • وأما مع البنت فلأنها ترث الباقى بعـــد فرضها فصح أن الأخ لا يرث أختـــه مع وجود بنتها •

الأحـــــكام :

● قدرت الآية الكريمة فى ميراث الاخـــوة والأخوات من الميت كلالة صورا أربعا هى :

١ ـــ أن يموت امرؤ وترثه أخت واحـــدة • فلها النصف بالفرض والباقى للعصبة ان كانوا • والا فلهـــا بالرد •

وكما ترث الأخت الواحدة مع أخيهـــا النصف ، كذلك يرثه من أختهـــا لأن مقـــدار الميراث لا يختلف باختـــلاف الميت ذكورة وأنوثة وانما يختلف باختلاف الوارث •

٢ ـــ أن يكون الأمر بالعكس تموت امرأة ويرثها أخ واحد •

فله جميع التركة • وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميع تركة أخيـــه •

٣ ــ أن يكون الميت أخا أو أختا وورثه أختاه فلهما الثلثان •

٤ ــ أن يكون الميت أخا أو أختا والورثة عــدد من الاخـــوة والأخوات فللذكر مثل حظ الأنثيين •

وظاهر الآية فى هــذه الصورة الرابعة عــدم التفرقة بين الاخوة الأشقاء والاخوة لأب فى أنهم يشتركون فى التركة اذا اجتمعوا لكن السنة خصصت هــذا العموم ، فقدمت الأشقاء على الاخوة لأب ، فاذا اجتمع الصنفان حجب الاخوة الأشقاء الاخوة لأب •

بقى من الصور المحتملة فى الميراث بالأخوة ما يأتى :

(أ) أن يكون للميت كلالة عــدد من الاخوة الذكور • فالحــكم أنهم يحوزون جميع التركة لأن الواحد منهم اذا انفرد حاز التركة كلها ، فأولى اذا اجتمعوا أن يحوزوها •

(ب) أن يكون للميت كلالة أكثر من أختين • فالحكم أنهم يأخذون الثلثين بالفرض لأن أكثر من بنتين لا يزدن عن الثلثين فأولى ألا يزيد الأكثر من أختين عن الثلثين وقــد تقــدم ذلك •

الوصـــــية

قال الله تعـــالى :

« كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين • فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • فمن خاف من موص جنفا أو اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم »(١) •

● كتب عليكم : فرض عليكم •

● ان ترك خيرا : الخير ضد الشر والمراد به هنا المـــال ، وقد ورد فى القرآن الكريم كثيرا بمعنى المـــال قال الله تعالى : « وما تنفقوا من خير »(٢) وقال الله جل ثناؤه « وانه لحب الخير لشديد »(٣) • وقال عز وجل « انى لمـــا أنزلت الى من خير فقير »(٤) •

● الوصية : القول المبين لمـــا يستأنف عمله • وهى هنا مخصوصة بما بعد الموت ، وهى كذلك فى العرف •

● اذا حضر أحدكم الموت : حضور الموت حضور أسبابه ، وظهور علاماته كالمرض المخوف •

● بالمعروف : المعروف ضد المنكر •

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك المـــال ـــ مقدار الخير ـــ الذى كتبت فيـــه الوصـــية •

ـــ فقيل هو الكثـــير •

(١) سورة البقرة /١٨٠ ـ ١٨٢ •
(٢) سورة البقرة /٢٧٢ •   (٣) سورة العاديات /٨ •
(٤) سورة القصص /٢٤ •

ــ وقيل : أى مال قليلا كان أو كثيرا .

والأولون اختلفوا فقيل هو الكثير غير محدود . وبعضهم حدده .

واختلفوا فى التحديد ، فعن ابن عباس اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى ان بلغ ثمانمائة درهم أوصى . وعن قتادة ألف درهم . وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال لها : انى أريد أن أوصى ، قالت كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : كم عيالك ؟ قال : أربعة ، قالت : قال الله « ان ترك خيرا » وان هــذا شىء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل .

ــ والظاهر قول من قال : ان المراد بالمال مطلقا قليلا كان أو كثيرا ، لأن اسم الخير يقع على قليل المــال وكثيره ولم يخص الله منه شــيئا دون شىء .

● هــذه الآية قــد دلت على وجوب الوصية .

وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية هل هى محكمة أو منسوخة ؟

١ ــ فذهب جمهور العلماء الى أنها منسوخة بآية المواريث مــع قوله ﷺ (لا وصية لوارث) .

ــ ثم ان القائلين بالنسخ اختلفوا فذهب طاوس وقوم معه الى أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين نسخت ، وبقيت للقرابة غــير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم تجز .

وحجتهم أن الوصية لمن يرث من الأقربين كانت واجبــة بالآية فنسخت منها الوصية للوارثين ، وبقيت للأقربين غير الوارثين عــلى الوجــوب .

ويؤكد هــذا قوله ﷺ ما حق امرىء مسلم له مال أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنــدى .

ـ وذهب غيرهم الى أنها منسوخة فى حق من يرث وحق من لا يرث .

واحتج هؤلاء بما رواه الشافعى عن عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ (حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة) .

فلو كانت الوصية واجبة للأقربين ـ واذا جعلت فى غيرهم بطلت ـ لما أجازها ﷺ فى العبدين ، لأن عتقهما وصية لهما ، وهما من غير الأقربين .

٢ ـ وذهب أبو مسلم الأصفهانى الى أن آية الوصية محكمة غير منسوخة ، وذلك لما يأتى :

أولا ـ أن هذه الآية ليست مخالفة لآية المواريث ، بل هى مقررة لها ، والمعنى : كتب ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين فى قوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) اذا كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين ، والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم .

ثانيا ـ أنه لا منافاة بين ثبوت الوصية للأقرباء ، وثبوت الميراث ، فالوصية عطية من حضره الموت ، والميراث عطية من الله تعالى ، فالوارث جمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين .

ثالثا ـ لو قدر حصول المنافاة ، بين آية الميراث ، وآية الوصية ، لكان يمكن جعل آية الميراث مخصصة لآية الوصية ، لأن هذه الآية بعمومها أن الوصية واجبة لكل قريب . وآية المواريث أخرجت القريب الوارث ، فبقيت آية الوصية مرادا بها القريب الذى لا يرث ، اما لمانع للارث ككفر ، ورق ، واما لأنه محجوب بأقرب منه ، وأما لأنه من ذوى الأرحام .

وذهب ابن جرير الطبرى الى هـذا القول فى تفسير هذه الآية .

● حقا على المتقين : يعنى بذلك فرض عليكم هـذا ، وأوجبـه ، وجعـله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به .

● فان قيل : أو فرض على الرجل ذى المـال أن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون ؟

اختلف العلماء فى ذلك على النحو الآتى :

١ ـ فقال بعضهم : نعم . وقـد نقل مثل ذلك عن جمـاعة من العلماء منهم الضحاك ، فقـد كان يقـول : من مات ولم يوص لذى قرابته ، فقـد ختم عمله بمعصية .

ومنهم مسروق فقـد حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغى فقـال له مسروق : ان الله قسم بينكم فأحسن القسم وأنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضـله ، أوص لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المـال على ما قسمه الله عليك .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ (انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) .

(ب) وقد ذهب القائلون بأنها منسوخة(٥) الى أنهـا تنـدب ، وتكون فى ثلث ماله .

● قوله تعالى (بالمعروف) بالعدل الذى لا وكس فيه ولا شطط ،

---

(٥) هذه الآية نسخها قوله تعالى ـ عند من قال أنها منسوخة ـ « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » الخ .
وقيل انها منسوخة بآية الميراث .
وقيل فى الآية نسخ من يرث ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون .

وقــد بين ذلك الرسول ﷺ بقوله لمن أراد أن يوصى (الثلث والثلث كثــير) •

وقــد روى عنــه •

● فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان اللــه سميع عليم :

لمــا أوجب المولى عز وجل الوصية وجعلها حقا على المتقين ، توعد من غيرها وبدلها فقال عز شأنه : « فمن بدله بعــد ما سمعه » : أى فمن غير ما أوصى به الموصى بعــد ما ســمع الوصــية ، فليس على الموصى اثم بل الاثم على مبــدل الوصــية •

فانما اثمه : الضمير فى قوله (فانما اثمه) راجع الى التبــديل المفهوم من قوله (بدله) أى غيره وهــذا وعيــد لمن غير الوصــية المطابقة للحق التى لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبوء بالاثم وليس على الموصى من ذلك شىء ، فقــد تخلص مما كان عليــه بالوصية •

ولا خلاف أنه اذا أوصى بما لا يجــوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شىء من المعاصى أنه يجوز تبديله ، ولا يجوز امضاؤه ، كما لا يجوز امضاء ما زاد على الثلث •

ان الله سميع عليم : أى سميع للوصية عليم بما أوصيتم به فــلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها •

وعلى ذلك يكون المنهى عن التغيير هو الشاهد ، فلا يكتم شــهادة ولا يغيرها ، والوصى لا يغــير الوصــية ، ولا يحــور فيها ، والورثة لا يمنعون من أوصى لهم من حقهم •

وقيل : انه الوصى ، وذلك أن العرب فى الجاهلية كانوا يوصــون للأباعد ويتركون ذوى القربى فى ضــنك وشــدة ، فنهاهم المولى عز

وجل عن ذلك ، وجعل الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، ثم أوعد الموصين الذين يخالفون ما أمر به ويجعلونها فى غير المواضع التى أمرهم بها أو يوصون بغير معروف كأن يعطوا الأغنياء من أقاربهم ويتركوا الفقراء .

وعلى هذا يكون الضمير فى قوله تعالى « فمن بدله » راجعا الى الحكم الذى علم من الآية السابقة وأما على القول الأول فالضمير راجع الى الوصية ، وانما أتى به مذكرا والوصية مؤنثة نظرا للمعنى .

● « فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم » .

الجنف : الميل فى الأمور ، وأصله العدول عن الاستواء .

وقيل : ان معناه المجاوزة ، من جنف يجنف ، اذا جاوز .

والفرق بين الجنف والاثم هنا :

ـ أن الجنف الخطأ فى الوصية من حيث لا يعلم .

ـ والاثم الجور على عمد .

وقد اختلف العلماء فى تأويل الآية :

ـ فقال بعضهم ان معنى (خاف) هنا : علم . ولما توعد المولى عز وجل من غير الوصية بين أن هذا الوعيد لمن غيرها جورا ، وأما من علم من الموصى الجور فلا اثم عليه فى تغييرها الى عدل وصلح ، فبين الفرق بين التبديلين ، فأوجب الاثم فى الأول ، ونفاه عن الثانى .

ـ وقال بعضهم : ان خاف ـ هنا ـ على معناها ، والمراد : أن من حضر الموصى ، وهو يوصى ، فخاف منه الخطأ فى وصيته ، أو تعمد الجور فيها ، فلا حرج عليه أن يصلح بين الموصى وبين ورثته بأن

يأمره بالعــدل فى وصيته ، فلا يتعمد اضرار الورثة ولا يحرم مستحقا ويعطى غير مستحق ، يفعل ذلك مشورة اصلاحا •

والضمير فى قوله (بينهم) يعود على الموصى لهم ، وهم وأن كانوا لم يذكروا الا أنهم علموا من قــوله (موص) لأنه يســتلزم موصى لهم •

فان قيل : هــذا المصلح قــد أتى بطاعة باصلاحه يستحق عليها الثواب الجزيل ، وكان المنتظر أن يقال : فله أجر ، فكيف قيل : (فلا اثم عليــه) ، وقيل : (ان الله غفور رحيم) •

فالجواب : أنه لمــا كان تبديلا ، وقــد حــكم الله بالاثم على المبدلين أراد أن يبين مخالفته للأول برفع الاثم عنــه لأنه رد الوصية الى العــدل • وأما قوله (ان الله غفور رحيم) فانه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى كأنه قال : أنا الغفور الرحيم لمن أذنب وعصى فلأن أوصل الرحمة والمغفرة لهــذا المصلح أولى •

أو يقال : ان الله غفور رحيم لهــذا الوصى الذى أوصى بما فيه جنف أو اثم اذا صلحت وصــيته •

وهذه الآية تدل على جواز الصلح بين المتنازعين •

ويؤخذ من الآية الكريمة ــ الى جانب ما سبق ما يأتى :

١ ــ يؤخذ من قوله تعالى « فمن بدله بعد ما سمعه ••• » الآية : أن المرء لا يؤخذ بجريرة غيره فالميت لا يؤخذ ببــكاء أهله عليه ، الا أن يكون له دخل فى البكاء ، كأن يكون قــد أوصى به •

ومن أجل هــذا فان الميت لا يندب اذا أوصى ورثته بقضاء دينه ، فقصروا فى القضاء ، وهى فى معنى قوله تعالى « ولا تكسب كل نفس

الا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى »(٦) • وقوله عز وجل : « من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها »(٧) • وقوله تبارك وتعالى : « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت »(٨) •

٢ — لا مانع من الأخـذ من القول برأى أبى مسلم الأصفهانى فى الوصية ، وهو يميز الوصية للوارث ويحترم رغبـة المـالكين ، فمن شـاء أن يوصى لابن بار ، أو وارث أشد حاجة فله ذلك عنده •

ومادام فى الشريعة غنى فليس للمسلمين أن يستبدلوا بها قانونا آخـر ، وأن الأخـذ بقول من أقوالها مهما كان ضعيفا خير من الخروج عنهـا جملة • واذن فلا مجال للطعن فى الشريعة الاسلامية والقـول بأنها لا تحترم ولا تلين لرغبات المـالكين •

٣ — اذا أخطأ الميت فى وصيته أو خاف فيها ، فليس على الأولياء حـرج أن يردوا خطأه الى الصواب •

---

(٦) سورة الأنعام /١٦٤ •
(٧) سورة فصلت /٤٦ •
(٨) سورة البقرة /٢٨٦ •

ثبت المراجع والمصادر عدا القرآن الكريم

أولا : أحكام القرآن الكريم والتفسير :

١ ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى ، الجصاص ، الحنفى حجة الاسلام ت ٣٧٠ ط ١٣٣٥هـ ٠

٢ ـ أحكام القرآن ، لأبى بكر محمد بن عبد الله المعافرى ، المعروف بابن العربى ت ٥٤٣هـ ٠

٣ ـ البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى ٦٥٤هـ ـ ٧٥٤هـ ٠

٤ ـ تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للامام محمد الرازى فخر الدين ٠

٥ ـ تيسير التفسير للقرآن الكريم ، للعلامة محمد بن يوسف أطفيش (الاباضى) ٠

٦ ـ جامع البيان عن وجوه تأويل آى القرآن ٠ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٢٢٤هـ ـ ٣١٠هـ ٠

٧ ـ روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ـ لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ت ١٢٧٠هـ دار التراث العربى بيروت ٠

٨ ـ الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ت ٦٧١هـ ـ دار الكتاب العربى ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧ ٠

٩ ـ فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٠هـ ٠

١٠ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل لأبى القاسم جارالله محمد بن عمر الخوارزمى ٤٦٧هـ ـ ٥٣٨هـ ٠

ثانيا : الحديث النبوى الشريف وشروحه :

١١ ـ احياء علوم الدين • تصنيف الامام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ المكتبة التجارية •

١٢ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد محمد خاتم النبيين للامام ابن قيم الجـوزية •

١٣ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الامام محمد بن اسـماعيل الأمير اليمنى الصـنعانى ت ١١٨٢هـ تحقيق وتعليق محمد عبد العزيز الخولى •

١٤ ـ سـنن الدارقطنى • للامام الكبير على بن عمـر الدارقطنى تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م

١٥ ـ سـنن الدارمى • للحـافظ أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ت ٢٥٥هـ تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

١٦ ـ سنن أبى داود السجستانى • للامام الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث بن اسحاق الأزدى السجستانى • تعليق الشـيخ أحمد سعد على • الحلبى •

١٧ ـ سنن النسائى • للحافظ أبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى • الحلبى طبعة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م •

١٨ ـ سنن ابن ماجة للحـافظ أبى عبد الله محمـد بن يزيد بن ماجة ٢٠٧هـ ـ ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى •

١٩ ـ السنن الكبرى • للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسـن البيهقى • الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ دائرة المعارف بالهند •

٢٠ ـ شرح موطأ مالك للزرقانى • تأليف أبى عبد الله محمد بن عبدالباقى ابن يوسف الزرقانى ١٠٥٥هـ ـ ١١٢٢هـ ـ الحلبى الطبعة الأولى ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م •

٢١ ـ صحيح البخارى . لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزيه البخارى الجعفى ت ٢٥٦هـ .

٢٢ ـ صحيح مسلم . للامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ت بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين بشرح النووى .

٢٣ ـ فتح البارى بشرح صحيح البخارى . للحافظ أحمد بن على بن حجر القسطلانى رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقى ـ القاهرة ١٣٨٠هـ .

٢٤ ـ المستدرك على الصحيحين فى الحديث . للحافظ أبى عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم دار الفكر . بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٢٥ ـ مسند الامام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . بيروت .

٢٦ ـ المسند للامام أحمد بن حنبل شرح وتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

٢٧ ـ المنتقى شرح موطأ دار الهجرة لسيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه تأليف القاضى أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسى من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة المالكية ٤٠٣ ـ ٤٩٤هـ ـ الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ مطبعة السعادة بمصر .

٢٨ ـ المنتقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ـ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

٢٨ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين الهيثمى حققه ونشره محمد عبد الرزاق حمزة . المطبعة السلفية .

٢٩ ـ الموطأ لامام الأئمة وعالم المدنية مالك بن أنس ـ الحلبى تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١٩٥١م .

٣٠ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار تأليف محمد بن علي الشوكاني ، الحلبي ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م .

ثالثا : أصول الفقه والفقه :

المذهب الاباضي :

٣١ – كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف العلامة محمد بن يوسف اطفيش طبعة ١٣٤٣هـ .

٣٢ – منهج الطالبين وبلاغ الراغبين . تأليف خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي .

٣٣ – الايضاح . للشيخ عامر الشماخي وزارة التراث – سلطنة عمان .

المذهب المالكي :

٣٥ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن رشد القرطبي ، المكتبة التجارية .

٣٦ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ – الحلبي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش المالكي .

٣٧ – حاشية العدوي – على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة المحقق الشيخ على الصعيدي العدوي على شرح الامام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب مالك رضي الله عنه .

٣٨ – المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس الأصبحي صاحب المذهب برواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك بن أنس رضي الله عنهم جميعا . الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ . مطبعة السعادة .

المذهب الحنفي :

٣٩ ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للشيخ أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت ٧١٠هـ ـ الطبعة الأولى ١٣١٦هـ بولاق ٠

٤٠ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوى ٠ للامام علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى ت ٧٣٠هـ ـ بيروت ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

٤١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٠ للعلامة زين الدين أبى نجيم الحنفى ٠

٤٢ ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ٠ للعلامة علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ت ٥٨٧هـ ٠ الناشر زكريا على يوسف

٤٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٠ تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ـ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ بولاق ٠

٤٤ ـ حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه الامام أبى حنيفة النعمان

٤٥ ـ الفتاوى الهندية وتسمى أيضا بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الامام الأعظم أبى حنيفة ٠ تأليف السلطان أبى المظفر محيى الدين محمد اريك بيروت ـ القاهرة ١٣٢٣هـ ٠

٤٦ ـ فتح القدير لكمال الدين محمد البواسى ثم السكندرى المشهور بابن الهمام ـ الحلبى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م ٠

٤٧ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسى ويحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيبانى عن الامام الأعظم أبى حنيفة طبعة سنة ١٣٢٤هـ ٠

٤٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدى ـ تأليف شيخ الاسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٩٥٣هـ ـ الحلبى ٠

المذهب الشافعي :

٤٩ ـ الاحكام في أصول الأحكام ـ الشيخ الامام العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي ـ مكتبة صبيح ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م ٠

٥٠ ـ المستصفى من علم الأصول للامام أبي حامد / محمد بن محمد الغزالي ٠

٥١ ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م ـ الحلبي ٠

٥٢ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي ٠ تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي ٠ مطبعة الارشاد بجدة ٠

٥٣ ـ المهذب للشيرازي ٠ في فقه مذهب الامام الشافعي رضى الله عنه تأليف الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الحلبي ٠

المذهب الحنبلي :

٥٤ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ٠ تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ تحقيق طه عبد الرءوف سعد ١٣٨٩هـ مكتبة الكليات الازهرية ٠

٥٥ ـ كشاف القناع على متن الاقناع ٠ للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد ـ الرياض

٥٦ ـ الفتاوى الكبرى ٠ لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ٠ ثلاثة أجزاء بيروت ـ تعليق حسنين محمد مخلوف ـ ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ٠

٥٧ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية • جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الفاطمى النجدى الحنبلى •

٥٨ ـ المبدع فى شرح المقنع • لأبى اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن منلح المؤرخ الحنبلى ٨١٦ ـ ٨٨٤هـ ـ المكتب الاسلامى زهير الشاويش ١٩٨٠ •

٥٩ ـ مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى • تأليف الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى ١٢٤٣هـ وتجريد زوائد الغاية والشرح ـ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م ـ منشورات المكتب الاسلامى •

٦٠ ـ المغنى مع الشرح الكبير • تأليف شيخ الاسلام أبى محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة طبع سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م واطلعت على مطبعة ابن تيمية •

الفقه الظاهرى :

٦١ ـ المحلى • لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ تحقيق حسن زيدان طلبة ١٣٨٩ ـ ١٩٦٩ مكتبة الجمهورية •

كتب الفقه العام والبحوث الاسلامية :

٦٢ ـ حجة الله البالغة • للامام العلامة المحقق الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوى • دار التراث ـ القاهرة •

٦٣ ـ الزواج فى الشريعة الاسلامية ـ تأليف على حسب الله • دار الفكر العربى •

٦٤ ـ نظرية الحظر عند الأصوليين والفقهاء للمؤلف محفوظة كلية دار العلوم سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م •

اللغة العربية :

٦٥ ـ الصحاح للجوهرى ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطا الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٦م •

٦٦ ـ القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزابادى ت ٨١٧هـ •

٦٧ ـ لسان العرب لمحمد بن منظور الأفريقى المصرى • ٧١١هـ طبعة دار المعارف •

٦٨ ـ اللباب شرح الكتاب تأليف عبد الغنى الميدانى ط بيروت •

الفهــرس

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٩٦/٩٢٨٧